هداية الأبرار
إلى
طريق الأئمة الأطهار (ع)

تأليف

العالم المحقق والحكيم المدقق
الشيخ حسين بن شهاب الدين
العاملي الكركي قدس سره
المتوفى ١٠٧٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أحمد الله تعالى على فواضله ونعمائه ، ثم الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الغر الميامين ، وبعد :

فان لهذه الطائفة من الشخصيات الفذة الذين سطعت أنوار علومهم في سماء الثقافة الانسانية ما لا تقوم بتعدادهم المجلدات ، فكيف بعجالة سريعة « كهذه المقدمة القصيرة » .

وإن لهذه الطائفة من التراث العلمي في « شتى العلوم النظرية . والدينية . والأدبية » . ما يعجز العاد حصره .

ولقد مَنَّ الله تعالى - عليَّ - فتمرنت على شيخنا الذي قمنا بنشر كتابه هذا ، وفيما يلي ذكر نبذة قصيرة « من حياته وسيرته » .

نبذة من حياة المؤلف رحمه الله

قال شيخنا محمد بن الحسن « الحر العاملي - ره - » في كتابه « أمل الأمل » هو : (الشيخ حسين بن شهاب الدين بن حسين بن محمد بن حسين بن حيدر العاملي الكركي الحكيم .

كان عالما فاضلاً ماهراً أديبا شاعراً منشئاً - من المعاصرين - له كتب :

شرح نهج البلاغة ـ كبير ـ . عقود الدرر في حل أبيات المطول والمختصر (١) . حاشية على المطول . كتاب كبير في الطب . كتاب مختصر فيه . حاشية على البيضاوي .

هـــداية الأبرار في أصول الدين (٢) . مختصر الاغاني لأبي الفرج الاصبهاني . كتاب الاسعافات . رسالة في طريق العمل . ديوان شعره . ارجوزة في النحو . أرجوزة في المنطق .

وله شعر جيد خصوصا مدائحه لأهل البيت عليهم السلام .

سكن أصبهان مدة ، ثم حيدر آباد سنين ومات بها . وكان فصيح اللسان حاضر الجواب متكلماً حكيما حسن الفكر عظيم الحفظ والاستحضار .

توفي في سنة « ١٠٧٦ هـ » وكان عمره « ٦٤ سنة ») . انتهى ما في « أمل الأمل » .

وذكره ابن معصوم في كتابه « سلافة العصر في محاسن شعراء كل مصر » واكثر مدحه فمما قاله فيه :

(طود رسا في مقر العلم ورسخ ، ونسخ خطة الجهالة بما خطّ ونسخ ... الخ) أنظر بقية الثناء عليه في السلافة « ص ٣٥٥ » .

وممن ذكره بالذكر الجميل والثناء الوافر ... الجد الشهيد « المرزا الأخباري ... أبو احمد جمال الدين محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع الحسيني العلوي » في كتابه « منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد » . وذكره أيضاً السيد محسن الأمين العاملي ـ ره ـ في كتابه « اعيان الشيعة » وكثير غيرهم .

---

١ ـ مطبوع على الحجر في ايران .

٢ ـ هو هذا الكتاب .

انموذج من شعره

قرأت له شعراً كثيراً جيداً متفرقاً ـ في بعض الكتب التي تعرضَ مؤلفوها لذكره ، فمنه قولـــه :

فخاض أمير المؤمنين بسيفه لظاها واملاك السماء له جندُ
وصاح عليهم صيحة هاشمية تكاد لها شم الشوامخ تَنْهَدُ
فمام من الأعناق تهطل بالدمـــا
ومن سيفه برقٌ ومن صوته رعدُ
وصيُ رسول الله وارث علمـــه
ومن كان في «خُمٍ» له الحلُ والعَقدُ
لقد ضَلَّ من قاسَ الوصيَ بضده
وذو العرش يأبى أن يكون له نِدُ

وله من قصيدة أيضاً :

أبا حسن هـــذا الذي أستطيعه
بمدحك وهو المنهل السائغ العذبُ
فكن شافعي يوم المعاد ومؤنسي
لدى ظلمات اللحد إذ ضمني الترْبُ

وله من قصيدة :

يطيبُ عيشي في ربـــى طيبـــة
بقـــرب ذاك القمـــر الزاهـــرِ
محمد البدر الذي أشرق الـــ ...
كونُ بهاهي نشورهِ الباهرِ

كتوأمة الرحمن من نوره
فكان كون الفلك الدائر
حتى اذا أرسله للهدى
كالشمس تغشى نظر الناظر
أيده بالمرتضى حيدر
ليث الحروب الأروع الكاسر
فكان منذ كان نصيراً له
بثوبك بالمنصور والناصر

وهذا « الأنموذج » من شعره كاف في اظهار شاعريته الممتازة .

كما أن « هذا الكتاب » كاف في إثبات جلالة قدره في العلم وسعة إطلاعه فيما كتب .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأحمد الباري على توفيقه إياي للقيام بنشر تراث علمائنا الأبرار . ونرجوه جلت قدرته أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يمن علينا وعلى اخواننا المؤمنين بالثبات على نهج نبينا وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

«(هذا الكتاب)»

تعريف الكتاب :

إذا تأمل القارىء ـ ونظر الباحث المحقق ـ مواضيع هذا الكتاب ظهر له أنها ذات جوانب متعددة ، فهي تعطي فكرة واضحة يتجلى من خلالها تأريخ « الفقه الشيعي » في ماضيه وحاضره ـ الى زمن المؤلف رحمه الله. وتعطي فكرة صريحة ـ ايضاً ـ عن الفرق بين « الأخباريين ، والأصوليين » فالكتاب إذن :

تأريخ فقهي ، وبحث عقائدي .. تجدير بكل باحث حر أن يطلع عليه ويفكر في مواضيعه .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كيفية مقابلته :

لقد تم طبع هذا الكتاب « على نسختين خطيتين » ؛ الأولى : وهي « الاصل » وهذه هي التي جعلها مالكها تحت تصرفنا ، وهو « من بعض معارفنا الأعزاء » .

والثانية : هي التي أشرنا إليها بحرف [هـ] وهي نسخة محفوظة في مكتبة الحسينية الهوشترية في النجف الأشرف (تحت رقم ٤ـ١٣٣هـ) وقد كتبها العامر الكبير المشهور المغفور له الحاج هاشم بن حردان الدورقي الكعبي في (١٢٠٧ هـ) .

فهذا الكتاب إذن ـ نسخة ثالثة ـ جمعت ما في « النسختين » إلا ما لا ضرر للمعنى بتركه .

وربما رجعنا إلى « الكافي . أوفيره » في ضبط بعض الأحاديث عند

اضطرابها وعدم وضوح - المراد - منها في « النسختين » بسبب التلف لعدة أسباب .

كما أشرنا إلى « موضع بعض الآيات المذكورة فيه » .

وربما علقنا على ما لابد من التعليق عليه ، وحرف (ر) إشارة إلى إسمنا . كما أننا قد أصلحنا ما لابد من إصلاحه . موضوعاً بين قوسين هكذا [. . .] . إلا ما أشير إلى مصدره . والله العاصم .

تنبيه واعتذار :

كنا قد أشرنا في « بعض تعليقاتنا على هذا الكتاب » الى كتاب معجم رجال الحديث لأبي القاسم الخوئي - أحد العلماء المعاصرين في النجف الأشرف - ، وكتاب : الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد - له أيضاً - وإن نشر باسم بعض « طلابه » حيث كنا عازمين على إثبات « استعراض علمي » لمواضيع الكتابين المذكورين « خصوصاً ما جاء في مقدمات معجم رجال الحديث - ج ١ - منه » .

وحيث « قد حذفت الرقابة » القسم الأوفى مما كتبناه ، مما أدى إلى إنعدام الفائدة - فيما بقي من البحث المشار إليه - ، مضافاً إلى حدوث الخلل الأدبي فيه ، لعدم انسجام الكلام . وعليه فقد أعرضنا عنه . مع الاعتذار والأسف على ما حدث . والله الهادي .

في ١٩ / ذح / ١٣٩٦ هـ .

رؤوف جمال الدين
النجف الأشرف

(حي المعلمين)
(العراق)

كتاب

هداية الأبرار

إلى

طريق الأئمة الأطهار (ع)

تأليف

العالم المحقق والحكيم المدقق
الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي
العاملي المتوفى (١٠٧٦هـ)
قدس سره.

اشرف على مقابلته وتصحيحه وقدم له

رؤوف جمال الدين

الطبعة الأولى
١٣٩٦ هجرية

« حقوق الطبع محفوظة للناشر »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبان طرق الحق فلم يجعل لأحد عليه حجة ، ونهج منهاج الصدق فهدى به إلى أقوم سبيل وأوضح محجة ، فمن انحرف عن الحق بعد ظهوره فلسوء اختياره ، ومن عاند في مالم يتحقق حقه من باطله فقد أحرق نفسه بناره .

والصلاة على سيدنا محمد الهادي إلى جادة الصواب وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس (بنص الكتاب) .

(أما بعد) فيقول الفقير إلى الله الغني حسين بن شهاب الدين العاملي ـ وفقه الله في يومه لغده قبل أن يخرج الامر من يده ـ : إن من جملة مكائد إبليس اللعين إذا اعياه شأن أهل الحق من قبل الدنيا أتاهم من قبل الدين ، وقد نصب أشراكه في زماننا هذا لمن اتصف بالصلاح والسداد ، حتى أوقع بينهم الفتنة في أمر التقليد والاجتهاد وبالغ كل في تخطئة من خالفه من الفريقين ، ولو تأملوا في كلام الأيمة الطاهرين (ع) لزال الخلاف من البين ولكن حمية الجاهلية ودواعي الداعية تعمي العين الباصرة وتصم الأذن الواعية ، وحب الرياسة طبعاً يمنع من سماع الحق فضلاً عن قبوله ، ودخول الشبهة على العاقل تمنع بينه وبين معقوله ، فجردت العزم في هذه الفتنة لايضاح سبيل الهدى ، ولا أبالي بمن مال عنه عناداً أو اهتدى . فألفت هذه الرسالة في بيان طريق

المتقدمين (١) . وسميتها (هداية الابرار إلى طريق الايمة الاطهار) ومن الله أستمد التوفيق للصواب ، وأسأله المعونة في السؤال والجواب ، ورتبتها على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة .

(أما المقدمة) ففي بيان أصل الاختلاف وتحرير محل النزاع بين من قال بالاجتهاد ومن نفاه وتحقيق معنى العلم المعتبر شرعاً .

وأما الابواب : (فالباب الاول) في بيان طريق القدماء والمتأخرين ، وإثبات صحة أحاديثنا الموجودة الآن ، وأنها حجة في ثبوت الاحكام الشرعية ودفع الشبهة الواردة على ذلك .

(الباب الثاني) في علم الدراية وبيان ما يجري منه في أخبارنا ومالا يجري ، وأن فائدته عندنا قليلة .

(الباب الثالث) في أن لله سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي عند الايمة (ع) ونحن مأمورون بطلبه من جهتهم ، وأنه يجب التوقف في (٢) ما لا يعلم حكمه عنهم (ع) والعمل فيه بالاحتياط ، وأن المفتي بما لم يرد عنهم (ع) يضمن ويأثم .

(الباب الرابع) في كيفية عمل القدماء وأصحاب الايمة (ع) بالكتاب والسنة والجمع بين الاخبار المختلفة .

(الباب الخامس) في الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك وبيان الحق والباطل ودفع الشبهة الموجبة للاختلاف .

(الباب السادس) في بيان طريق الاحتياط وأنه مأمور به عند عدم

---

١ ـ مع ما يصدقه من نصوص الايمة الطاهرين . والاعتراف به من جماعة المتأخرين (ه) ـ ولا توجد هذه في (الأصل) .

٢ ـ (ه) كل ما لم يعلم .

العلم بالحكم الشرعي بعينه .

(الباب السابع) في علم الاصول وبيان اختلاف الاقوال في مقاصده وأن أكثرها لايصلح للدلالة على إثبات نفس أحكامه تعالى .

(الباب الثامن) في نبذة من غفلات المتأخرين وغيرهم يعلم به أنه لا عاصم من الخطأ في النظريات إلا التمسك بكلام أهل العصمة (ع).

(وأما الخاتمة) ففي نصيحة يعتبر بها العاقل وينتبه بها الجاهل .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(المقدمـــة)

في بيان أصل الاختلاف وتحرير محل النزاع بين من قال بالاجتهاد وبين من نفاه وتحقيق معنى العلم المعتبر شرعاً وفيها مباحث :

(البحث الاول)

في بيان أصل الاختلاف . . .

(اعلم) أن السبب الداعي الى الاختلاف هو ما ظهر من مخالفة المتأخرين للقدماء في ثلاثة أمور :

(أحدها) أن جماعة من القدماء كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي (ره) صرحوا بأنه لايجوز إثبات الاحكام الشرعية بالظن وأجاز المتأخرون ذلك .

(وثانيها) ما أجمع عليه القـــدماء وصرح به الشيخ الطوسي في مباحث الاجتهاد من العدة بعد أن نقل اختلاف الاقوال فيما يجتهد فيه وأن المجتهد المخطيء يأثم أم لا . (فقال) ما هذا لفظه :

(والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من القدماء والمتأخرين وهو الذي أختاره سيدنا المرتضى ـ ره ـ . وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (ره) : أن الحق في واحد وأن عليه دليلاً ، من خالفه كان مخطئاً فاسقاً) إنتهى كلامه .

وقال المتأخرون المجتهد المخطيء لا يأثم .

(وثالثها) أن جماعة من القدماء صرحوا : بأن الاخبار التي نقلوها في كتبهم وعملوا بها كلها صحيحة ، وانها (١) مما يوجب العلم والعمل إما لتواترها ، أو لقرائن دلتهم على ذلك ، ولم يفرقوا فيها بين ما رواه ثقة إمامي أو غيره ؛ لذلك منعوا من العمل بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم بصحته أو وجوب العمل به .

(وقال) المتأخرون : إنها كلها أخبار آحاد مجردة لاتفيد إلا الظن ، وزعم جماعة منهم كالشهيد الثاني (ره) ومن وافقه أنه لا يعمل منها إلا بخبر العدل الامامي فقط فضيقوا على أنفسهم وعلى من تلمذهم في ذلك . وأكثر كلامنا في هذا الباب مع هؤلاء .

(وتوضيح المقام) : أن القدماء صرحوا بأن الاخبار المنقولة في الكتب المعمول عليها عندهم مقطوع على صحتها أو صحة مضمونها ، إما بالتواتر (٢) أو بقرائن توجب العلم والعمل بها لثبوت ورودها عن المعصومين (ع) سواء رواها عدل أو غيره ، وأن كثيراً من الرواة كانت مذاهبهم فاسدة ولكن كتبهم معتمدة وان كل خبر قبله الأصحاب وعملوا به سواء رواه ممدوح أو مجروح يجوز العمل به وما لم يقبلوه يجب طرحه وإن كان راويه عدلاً إمامياً ، وقد صرح بذلك الشيخ الطوسي في مبحث الاخبار من العدة وفهمه عنه المحقق الحلي (ره) ونقله عنه في أصوله ورده ثم ظهر له أنه الحق فوافقه عليه في المعتبر وعمل به وخطأ من خالفه وكذلك السيد المرتضى صرح بنحو ذلك في المسائل التبانيات وغيرها . وما يحكى عنه أنه لايعمل إلا بالمتواتر وإنه

١ـ (ه) كلها .

٢ ـ (ه) او .

يدعي تواتر جميع أخبارنا ، فهو وهم نشأ من عدم تأمل أطراف كلامه كما نبينه إن شاء الله تعالى ، وذلك أن المرتضى وغيره من القدماء اجمعوا على أنه لايجوز العمل بخبر الواحد لكن كلامهم وإن كان مطلقاً فعند التأمل في كلام الشيخ في العدة وكلام غيره أيضاً :

يظهر أن مرادهم به ما ينفرد به الكاذبون والوضاعون كابن العزاقر والمخالفون كمسلم والبخاري وغيرهما أو (١) الذي لم تقم قرينة على العلم بصدقه أو على وجوب العمل به وإن كان راويه عدلا إماميا . (وقد صرح) ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني بصحة كل ما كان في الكافي لا بمعنى ان رواته كلهم ثقات بل بمعنى صدقه وثبوته عنده . وكذلك أبو جعفر الطوسي صرح في « التهذيب والاستبصار » :

بما يدل على صحة كل حديث عمل به فيهما بل ادعى في كثير من ذلك التواتر .

وأما تصريح الصدوق بذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه فأشهر من أن ينكر وأوضح من أن يذكر . هكذا كان إعتقادهم وعملهم بالاخبار إلى أن جاء محمد بن إدريس الحلي فوافقهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد ، ثم انه رأى هذه الاخبار مدونة فى الكتب بطرق الآحاد فحكم بأن أكثرها أخبار آحاد مجردة فلم يجوز العمل بها لانه كان على مذهب القدماء في انه لايجوز العمل بخبر لايوجب العلم وغفل من أن هذه الاخبار كانت عند من تقدمه مما يوجب العلم والعمل ، لامور دلتهم على ذلك غفل هو عنها واقتصر فى العمل على ظواهر الكتاب والسنة المشهورة المتواترة بزعمه وما أجمع على العمل به من هذه الاخبار وطرح

---

١ ـ (ه) و .

ماسوى ذلك؛ لزعمه انه خبر واحد مجرد وما لم يجد عليه نصاً يرضاه ولا اجماعا من الطائفة عمل فيه بحكم العقل من إصالة البراءة ولما كان أكثر الظواهر التي اعتبرها ظني الدلالة والمجمع عليه قليلاً لاختلاف الطائفة لاختلاف الاخبار أضطرب كلامه وتمسك بالوجوه الضعيفة وأكثر الاعتراض على الشيخ الطوسي في عمله بالاخبار لذهوله عن طريقه .

والحاصل أنه وافق القدماء في منع العمل بخبر الواحد الذي لايفيد علماً ولا عملا ، وخالفهم في طرح كثير مما رووه وعملوا به زاعما أن ذلك من جملة الاخبار المردودة فهو أول من فتح لمن تأخر عنه باب الطعن في أكثر هذه الاخبار وردها إذا خالفت الظواهر والعمومات وأوجب العمل بالاصل إذا عارضها فوافقه المتأخرون على ذلك لكن خالفوه في منعه للعمل بخبر الآحاد ثم إنهم وجدوا نصوص الكتاب ، على جزئيات الاحكام قليلة جداً والظواهر من العمومات وغيرها أكثرها ظني الدلالة والسنة كلها أخبار آحاد بزعمهم ومع ذلك لايعمل كثير منهم إلا بخبر العدل الامامي وذلك كله لايفيد القطع ولا يفي بما يحتاج اليه من الاحكام ، فأضطروا إلى تجويز العمل بالظن وبناء الاحكام على قواعد ظنية مستنبطة من ظواهر الكتاب والسنة وعلى اعتبارات عقلية تحتمل الوجوه المختلفة لتفاوت العقول والافهام ، وألفوا كتب الاصول (١) والفروع على ذلك المنوال فكثر لذلك اختلافهم وتخطئة كل منهم الآخر بل مخالفة الواحد لنفسه في الكتاب الواحد كما يظهر لمن تأمل تأليفات أفضل المتأخرين وأجمعهم لفنون العلم شيخنا العلامة جمال الدين الحسن

---

١ - (ه) وفرعوا على ذلك المنوال .

ابن يوسف بن المطهر الحلي ـ ره ـ . ولم يات بعـــد العلامة من يشار اليه غير الشهيدين والمحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركي وكانوا في الحقيقة من أتباع العلامة ومقلديه وتلاميذ كتبه وهؤلاء لم يتنبهوا لطريق القدماء في العمل بالاخبار كما يظهر لمن تأمل إعتراضات الشهيد الثاني على الشيخ الطوسي في الدراية وغيرها ، والسبب في ذلك : أنه لم يطلع على كتب القدماء في الاصول كعدة الشيخ وغيرها وغفل عن تأمل ما ذكره الشيخ في أول التهذيب والاستبصار وإنما أخـذ طريق المتأخرين عن مشايخه تقليداً ثم أجهـــد نفسه في اصلاحه وضبطه على ما يوافق قواعدهم وفي الغالب أعتمد هو وغيره من أتباع العلامـة على النظر في كتبه الاصولية والفروعية وفي كتب العامة وأصولهم نحو الشرح العضدي وقواعد ابن الصلاح والقواعد العلائية وغيرها لمـا فيها من الجدل والدقة التي تميل اليهـا أكثر الطباع كما تراه (١) من الطلبة في زماننا هـذا وبنواعلى ذلك طريق الاستدلال فزاد طريقهم عن طريق القدماء بعداً ومن أنكر هذا فلينظر تمهيد القواعد والمسالك (٢) للشهيد الثاني . وليراجع القواعد العلائية ليعلم انهـــا ملخصة منها علما لايشوبه شك . ولينظر شرح الشرايع للشهيد الثاني وما فيه من الأدلة النظرية والخيـــالات العقليـة التي أعرض لاجلهـا عن كثير من الاخبار . ويراجع كتب الشافعية كالعزيز وغيره من الكتب المبسوطة ليعلم إتحاد الاسلوب ويرمي (٣) كثيراً من تحقيقاته التي ترك الاخبـار لاجلها منقولة من كتاب العزيز

---

١ ـ ليس في (ه) .
٢ ـ ليس (ه) .
٣ ـ (ه) وترى .

بألفاظها . ثم جاء بعد هؤلاء من لايقصر عنهم في علم ولا فهم ولا دقة نظر مثل السيد محمد بن أبي (١) الحسن الحسيني . والشيخ حسن ابن الشهيد الثاني . والشيخ بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي ، فنظروا فيما ألفه القدماء والمتأخرون نظر تدقيق وتأمل فظهر لهم اختلاف الطريقين (٢) ظهوراً لايمكن إنكاره ولا تأويله ، وكان أول من تنبه لذلك منهم الشيخ حسن ثم تبعه الباقون وأبطلوا بعض آراء المتأخرين المخالفة للقدماء ولكن لم يجسروا على إظهار المخالفة وإعتذروا عنهم بما تسمعه عند نقل كلامهم . ثم جاء بعد هؤلاء جماعة أظهروا ما اضمره غيرهم من المخالفة وصوبوا قول القدماء وحكموا بصحة ما نص القدماء على صحته من الاخبار وأبطلوا الاجتهاد وبالغوا في ذلك حتى لم يرخصوا في إطلاقه على طريق القدماء ولو بوجه (٣) فأعترضهم جماعة من مقلدة المتأخرين ونشأ فى الفريقين قوم من أهل الجدل والمماراة ممن شأنه حب الغلبة على خصمه من دون نظر إلى تحقيق حق أو إبطال باطل أو من هو بعيد الفهم تمنعه الداعية أن يتصور معنى ما يقول فضلا عن أن يفهم معنى ما يقال وطالب الحق قليل والعامل به أقل ، فكثر النزاع ولو أطاعوا الحق وتركوا الحمية والتقليد ورجعوا إلى صريح النص عن أيمة الهدى (ع) لبطل الخلاف ، وذلك لان الكل إتفقوا على جواز العمل بهذه الاخبار في الجملة وعلى أن دليل العقل من البراءة الاصلية وغيرها لايعارض ما صح منها فلو أجمعوا على صحتها لم يقع

١ - (ه) محمد بن الحسن .
٢ - (ه) الاختلاف ظهوراً .
٣ - (ه) ما .

اختلاف فى المسائل الضرورية . لان كل ما يحتاج اليه بالفعل من مسائل العبادات والمعاملات موجود فيها وإن وقع فيها اختلاف ، فطرق الجمع الموجبة للاتفاق معلومة مقررة لانختلف إذا روعيت حق رعايتها ، وما ليس فيه بخصوصه نص مما يظن أو يعلم اشتغال الذمة به اجمالا يعمل فيه بالاحتياط وأما الكلام في انها مما توجب العلم أو الظن بعد ثبوت صحتها وبيان العلم المعتبر شرعا وكذلك في صحة تسمية طريق القدماء فى العمل بالاخبار والجمع بينها إجتهاداً فمما لاينازع فيه عمل وانما النزاع فى جواز استنباط الاحكام الشرعية النظرية من أدلة العقل وظواهر الكتاب والسنة وطرح الاخبار التي يزعم المتأخرون ضعفها إذا (١) عارضها .

وأنا بتوفيق الله سبحانه أذكر مايوافق الحق في ذلك كلا ما (٢) في بابه بحيث لايرده من أحسن النظر لنفسه وذكر يوم حلوله في رمسه وترك تقليد من لايؤمن عليه الخطأ والذهول (٣) في أصول دينه وفروعه بما ورد عن الرسول والله الموفق والهادي .

(البحث الثاني)

في بيان معنى العلم المعتبر شرعا في ثبوت الاحكام المنقولة إلينا عن ايمة الهدى (ع) .

إعلم ان لفظ العلم يطلق في اللغة : على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

---

١ - (ه) ان عارضتها .

٢ - (ه) كلا فى بابه .

٣ - (ه) وتسك .

للواقع وهذا يسمى اليقين ، وعلوم الانبياء والايمة (ع) من هـذا القبيل ، ويطلق أيضا على ما تسكن اليه النفس وتقضي العادة بصدقه وهذا يسمى العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وغير الثقة إذا علم من حاله أنه لا يكذب أو دلت القرائن على صدقه كما اذا أخبر الانسان خادم له عرفه بالصدق عن شيء من أحوال منزله فانه يحصل عنده من خبره حالة توجب الجزم بما أخبره به بحيث لايشك فى ذلك وليس له ضابط يحصره بل مداره على ما يحصل به التصديق والجزم ومراتبه متفاوتة ، فربما أفاد اليقين عند قوم ، وما تسكن اليه النفس عند آخرين ، وما يقرب من الظن الغالب عند آخرين بحسب القرائن والاحوال وهذا هو الذي أعتبره الشارع وأكتفى به في ثبوت الاحكام عند الرعية وأوجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة السهلة . وقد عمل الصحابة وأصحاب الايمة (ع) بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل إذا دلت القرائن على صدقه ولا ينافي هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظراً إلى امكانه كما لاينافي جزمنا بحياة زيد الذي غاب عنا لحظة تجويز موته فجأة ولو أعتبرنا في العلم عدم تجويز النقيض عقلا لم يتحقق لنا علم قط بوجود شيء ولا عدمه بما غاب عنا أو حضر عندنا ويلزمنا الشك فيمن رأيناه الآن هو الذي رأيناه قبل أم عدم ذلك وهذا غيره أوجده الله على صورته بل ربما تطرق الشك إلى الضروريات كما يزعمه الاشاعرة وهو سفسطة ظاهرة ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاولات جزم بأن إطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانه كلي مقول على أفراده بالتشكيك وان تخصيصه

باليقين فقط اصطلاح حادث لاهل المنطق دون أهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون هذه التدقيقات . وتحقق ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لاجزم معه أصلا وأهل اللغة هم الاصل في تعيين الالفاظ للمعاني وليس هذا خاصا بلغة العرب بل كل اللغات كذلك ومن عرف الفارسية وتأمل مواقع محاوراتها وتأمل لفظ «ميدانم» الدال على معنى «أعلم» . كما أن «دارم» الدال على معنى (أظن) في لغة الفرس ظهر له صحة ما قلنا والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الاصوليون والمتكلمون في إثبات كثير من قواعدهم كحجية الاجماع وغيره ، وإن رابك شك فراجع الشرح العضدي وشرح المواقف ليظهر لك ذلك وهذا هو الذي عناه القدماء بقولهم لايجوز العمل فى الشريعة إلا بما يوجب العلم يدلك على ذلك تعريف السيد المرتضى في الذريعة للعلم بأنه ما اقتضى سكون النفس وهذا التعريف يشمل نوعي العلم أعني اليقين والعادي وهذا هو العلم الشرعي فان شئت سمه علما وإن شئت سمه ظنا فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ان تعلم انه كاف في ثبوت الاحكام الشرعية وقد كتب رسول الله (ص) الى الملوك نحو كسرى وقيصر مع الشخص الواحد يدعوهم الى الاسلام وكان ذلك حجة عليهم حيث علموا صدق الرسول والكتاب من قرائن الاحوال .

فان قلت : غاية ما يدل عليه كلامك ثبوت إطلاق لفظ العلم في اللغة فمن أين لك انه حقيقة فيما يشمل العلم العادي ولم لا يكون فيه مجازاً ؟ فان اطلاق لفظ العلم على الظن وبالعكس بطريق المجاز شايع .

قلت : نحن لاننكر ذلك مع قيام القرينة وكلامنا فيها إذا كان بدونها وهذه شبهة نشأت من ألف الذهن بكلام أهل المنطق ولو سلمناها

على طريق الجدل لم يضرنا لأنا بينا أن حصول التصديق الموجب للجزم عادة كيف كان يكفي في وجوب العمل بالاحكام المتلقاة من الشارع بواسطة أو بوسائط .

فان قلت : على تقدير كونه داخلا في الظن كيف تصنع بالآيات والاخبار الدالة على النهي عن العمل بالظن مع انك تعتقد أنهـا غير خاصة بالاصول فقط كما يقوله المتأخرون .

قلت : هذا تشكيك وجوابه أنا نفرق بين إثبات الاحكام الشرعيـة بمعنى وضعها والتعبد بها وبين ثبوتها بمعنى الحكم بصدق رواتها ووجوب العمل بهـا فان إثبات نفس الحكم والفتوى بأنه حلال أو حرام مثـلا خاص بمن لاينطق عن الهوى ولا يكون إلا عن يقين بوحي من الله أو إلهام . وتلك الآيات والاحاديث واردة في ذم من يقول بعقله ورأيه في الدين من دون وحي إلهي أو إلهام رباني أو نص محكم صريح الدلالة أو برهان قاطع لا يحتمل النقيض وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الاخبار وأسباب النزول . وأما اثبات الاحكام الواردة عن الشارع عندنا ووجوب العمل بهـا علينا فيكفي النقل الذي تطمئن النفس إلى صدقه وثبوته ولسنا مكلفين فيه بأكثر من حصول العلم العادي كما بيناه من عمل الصحابة وأصحاب الايمة (ع) وسوف نذكر من الاحاديث الدالة على ذلك ما فيه الكفاية . وكيف كان فالنزاع في هـذه المسألة لفظي لان الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقين إن أمكن وإلا كفى ما يحصل به الاطمئنان والجزم عادة ولكن هل يسمى هذا علما حقيقة بأن يكون للعلم أفراد متفاوتة أعلاها اليقين وأدناها (١) ما قرب من الظن المتاخم

---

١ ـ (ه) أعلا مراتب الظن .

له أو حقيقته واحدة لايتفاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه والله أعلم .

(الباب الاول)

في بيان طريق القدماء والمتأخرين في معرفة صحة الاخبار وضعفها وتحرير محل النزاع ليكون الناظر فى ذلـــك على بصيرة إذ عليه مدار الاختلاف بين الفريقين فينبغي التأمل فيه ومن أخلص لله في طلب الحق هداه اليه وفيه خمسة فصول :

(الفصل الاول)

في بيان الفرق بين طريق الفريقين ونقل كـلام القدماء وتصريحهم بصحة ما نقلوه وعملوا به . إعلم أن الحـديث الصحيح عند المتأخرين : هو ما أتصل سنده الى المعصوم بنقل عدل امامي عن مثله في كل الطبقات إن تعددت . والضعيف ما اشتمل طريقه على مجروح أو مجهول الحال . وأما القدماء كالكليني والصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي ومن تقـدمهم أو تأخر عنهم من الفقهاء إلى أواخر الخمسمائة من الهجرة : فكان الصحيح عندهم ما صح إتصاله بالمعصوم ، أما لتواتره أو لقرائن أوجبت ذلك ونحو وجوده في الاصول المعتمدة أو غير ذلـك مما نذكره إن شاء الله تعالى سوى كان روايه ثقـــة أم لا لان الاعتماد عندهم كان على القرائن لا على نفس الراوي نعم عدالة الراوي عنـدهم قرينـة تجوز العمل بما يرويه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه بأن

يكون رواية المعارض أعدل أو أكثر عدداً أو غير ذلك من المرجحات التي نذكرها ، وربما كان راوي المعارض غير عدل ولا امامي ولكن إنضمت الى خبره قرائن أوجبت القطع بصحته وترجيحه على رواية العدل لان رواية العدل المجردة إنما تفيد الظن فقط ، وذلك لايوجب وجوب العمل عندهم بل ولا جوازه إلا مع عدم المعارض الاقوى وقبول الطائفة له ، ولهذا ترى الشيخ في التهذيب ربما طرح خبر الثقة في مقابلة خبر المجروح لذلك .

إذا تقرر ذلك فأعلم : ان حصر صحة الخبر فى كون راويه ثقة إصطلاح أول من أحدثه العامة لغرض يأتي بيانه فى الدراية لان أخبارهم اكثرها أخبار آحاد . وأما الضعيف عند القدماء فيطلق تارة على خبر يعارضه ما هو أقوى منه وضعف هذا بالنسبة إلى المعارض لا في نفسه ويطلق تارة على خبر رواه مجروح أو مجهول ولم تقم قرينة على صحته أو صحة مضمونة أو رواه عدل امامي ولكن أعرض عنه الاصحاب ، وهذا هو الخبر الواحد الذي لايفيد علماً ولا عملا وكلما ذكرناه يفهم من كلام الشيخ في العدة .

إذا تقرر هذا فأعلم أنا لاندعي صحة كل خبر في الدنيا كما يتوهمه كثير ممن لا يفهم مقاصدنا بل ندعي بأن الاخبار المنقولة في كتب أيمة الحديث الموجودة الآن خصوصاً (الكافى ومن لايحضره الفقيه وما عمل به الشيخ فى كتبه كلها) صحيحة وما فيها من الاختلاف فهو للتقية غالباً وإذا عمل فيها بقواعد الجمع الواردة عنهم (ع) زال الاختلاف خصوصاً في المسائل التي تعم [بها] البلوى فانه لا اشكال فيها عند من ترك العناد والجدل . وها أنا اقص عليك كلام القدماء والمتأخرين في

ذلك فميز بعقلك أي الفريقين أحق بالاتباع .

قال الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في أول الكافي مخاطبا لمن سأله تأليفه ما هذا نصه : « ذكرت أن أموراً قد أشكلت عليك لاتعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها . وانك لاتجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها . وقلت : انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين (ع) . والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه (ص) وقلت : لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم .

فأعلم يا أخي أرشدك الله انه لايسع أحداً تمييز شيء مما أختلفت الرواية فيه عن العلماء (ع) برأيه إلا على ما اطلقه العالم (ع) بقوله : أعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه . وقوله (ع) : دعوا ما وافق القوم فان الرشد فى خلافهم . وقوله (ع) : خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لاريب فيه . ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله الى العالم (ع) وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله : بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم . وقد يسر الله تعالى وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة إذ

كانت واجبة لأخواننا وأهل ملتنا . مع ما رجونا ان نكون من المشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه فى دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا » انتهى كلامه رحمه الله وهو صريح فى حكمه بصحة كل ما فى كتابه .

فان قلت : لا نسلم صراحته بل غاية ما يدل على انه طلب منه كتاباً يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة وانه أجابه الى ذلك وهـذا ليس نصاً فى صحة كل ما فيه بل يدل ان فيه من الصحيح ما يحصل به غرضه .

قلت : لو كان الامر كذلك لم يكن موافقاً لغرض الطالب وهو انه (يكتفي به المتعـلم ويرجع اليه المسترشد) . وكان يجب ان يميز الضعيف بعلامـة وإلا لم تحصل به الكفاية والارشاد بل الحيرة والشك في العلم والعمل ، ولم يكن لقوله : « ارجو ان يكون بحيث توخيت » معنى محصلا وكيف يكتفي به ويرجـع اليه وأكثر ما فيه ضعيف ساقط عن درجة الاعتبار أن صح ما يقوله المتأخرون ؟ ! .

فان قلت : ذكر السند كاف في تمييز الضعيف عن غيره .

قلت : قوله « يكتفي به المتعلم » ينافى ذلك ؛ لان الملفق من صحيح وغيره لايكتفي به المتعلم ولا يرجع اليه المسترشد ، لان تمييز الصحيح عن غيره انما يعرفه العلماء الماهرون فى علم الحديث والرجال لا المتعلمون الذين يحتاجون الى مرشد ومعـلم . وجرح الراوي لا ينافي صحة خبره عند القدماء اذا قامت القرينة على صدقه .

ومما يدل على هذا : أنه ذكر لترجيح الاخبار المختلفة ثلاثة أمور ، العرض على كتاب الله سبحانه ، والاخذ بما خالف العامة ، والاخـذ

بما اجمع عليه . ولم يذكر الترجيح باعتبار الراوي لاعتقاده صحة كل ما نقل في كتابه سواء رواه عدل او غيره . وقوله « لم تقصر نيتنا » صريح في انه لم ينقل إلا ما اعتمد عليه واجتهد في ضبطه . ويدل عليه انه ألف الكافي في مدة عشرين سنة وكتب الاصول كلها موجودة عنده فلو لفقه كيف اتفق لما بقي في تأليفه تلك المدة الطويلة مع كمال فضله الذي اعترف به المخالف والمؤالف حتى قال ابن الاثير في جامع الاصول : انه جدد مذهب الشيعة على رأس الثلثمائة من الهجرة . بعد أن ذكر أن الرضا (ع) جدد مذهب الشيعة على رأس المائتين .

فان قلت : إن الشيخ الطوسي في التهذيب رد بعض اخبار الكافي ووصفها بالضعف والشذوذ وهو ينافي الصحة ؟ .

قلت : لا منافاة فان الشيخ عارضها بأحاديث اقوى منها لان رواتها اعدل أو اكثر فضعفها بالنسبة الى المعارض الاقوى وشذوذها لانها تخالف ما رواه الاكثر وذلك لا ينافي الصحة بمعنى اتصالها بالمعصوم . بل ينافي العمل بها لخروجها مخرج التقية او غير ذلك . وسيأتي في كلام الشيخ انه لايعمل بخبر العدل الامامي فضلا عن غيره إلا مع عدم المعارض الاقوى ، الا ترى كثيراً ما يقول هذا الحديث ضعيف لانه شاذ أو لانه مخالف للأحاديث الكثيرة أو المتواترة وكثيراً ما يرد خبر العدل الامامي بخبر في غاية الضعف عند المتأخرين لقرينة دلت (١) على رجحانه .

فان قلت : ان الصدوق طعن في بعض اخبار الكافي حيث قال ـ في باب الرجل يوصي إلى رجلين بعد ان ذكر ان عنده توقيعاً بخط العسكري (ع) وذكر رواية في الكافي زعم انها تخالف التوقيع ـ ثم

---

١ ـ (ه) دلته .

قال : لست أفتي بهذا الحديث بل بما عندي من خط الحسن بن علي (ع) ، ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما أمر به الصادق (ع) ؟ .

قلت : هذا ليس طعناً بل عملاً بالمتيقن وعدولا الى الاقوى ، فان رواية الكليني بوسائط لاتصلح لمعارضة خط الامام (ع) وان صحت . وأما قوله لو صح الخبران جميعاً فليس صريحاً في تكذيب خبر الكليني فانه يجوز ان يكون المراد بذلك انهما لو تساويا في الصحة ولا شك ان خط الامام (ع) اصح وأولى بالاتباع وانما يتعين العمل بما رواه الثقة او شهد بصحته اذا لم يعارضه ما هو أقوى منه . ولو سلم رد الصدوق له وطعنه فيه فربما كان ذلك من باب الغفلة عما ذكره الكليني في اول كتابه لشدة تمسكه بالتوقيع الاشرف وحق له ذلك وقد عمل الصدوق بأخبار إنفرد بها الكليني وغيره حيث لم يجد لها معارضاً . فمنها الحديث الذي رواه ـ في باب الوصي يمنع الوارث ـ وقال : ما وجدته إلا في كتاب محمد بن يعقوب ، ويدل على عمله به بأنه لم ينقل في ذلك الباب غيره .

ومنها حديث ـ ذكره في كفارة من جامع في شهر رمضان ـ وقال : لم أجد ذلك في شيء من الاصول وإنما تفرد بروايته علي بن ابراهيم ابن هاشم . وهذا من أعظم الادلة على ان الصدوق كان يذهب إلى جواز العمل بل وجوبه بما صححه الثقة وإنه هو وغيره من القدماء لم يطلقوا الفتوى بحديث إلا إذا قطعوا بصحته من طرق عديدة توجب اليقين ، وما ليس كذلك عملوا به من باب الاعتماد على الراوي الثقة ونبهوا على ذلك . ومنها حديث رواه في عيون أخبار الرضا (ع) عن المسمعي

ثم قال بعده : كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيىء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما اخرجت هذا الخبر في هـذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي ، وهذا يدل على انه كان يرى قبول ما قبله الثقة الضابط من الاخبار واجازه وان كان راويه ضعيفاً لان قبوله لخبر المجروح مع علمه بحاله لايكون إلا لقرينة أوجبت له ذلك فكيف يتوهم منه الطعن في ما قبله ثقـة الاسلام وحكم بصحته وعمل به إلا ان يكون ذلـك عن غفلة والله اعلم .

اذا عرفت هـذا فأعلم : ان الحديث الذي رواه الكليني لا يخالف التوقيع الاشرف ولكن الصدوق ـ ره ـ لم يتأمله كما ينبغي وقد نبه على ذلك العلامة في المختلف فليراجع .

وقال رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه الصـدوق ـ في أول كتاب من لا يحضره الفقيه ـ ما هـذا لفظه : « ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقـدس ذكره وتعالت قدرته ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليهـا المرجع » انتهى كلامه . وهو نص قاطع في حكمه بصحة كل ما رواه في كتابه وعمل به ومن لم يفهم هـــذا منه فلعدم اطلاعـه على طريق القدماء .

فان قلت : كيف نصدق الصدوق في كل ما رواه في كتابه وعمـل به ومن جملة ما رواه اخبار سهو النبي (ص) واخبار تكذب المشاهدة

مدلولها من ان شهر رمضان لاينقص عن ثلاثين (١) ؟

قلت : لم ينقل الصدوق وحده ذلك ، بل نقل اخبار سهو المعصوم : الكليني والشيخ أيضاً ، ولم ينقلوا إلا ما صح عندهم وليس كل خبر صح يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به لانه قد يكون ورد للتقية وما نحن فيه كذلك فان مسألة تجويز السهو والخطأ على الانبياء من أشهر مذاهب العامة وكان الخلفاء من بني أمية وبنى العباس يبالغون في ترويج القول بها ، ليتم لهم ما يدعونه من الامامة الباطلة فخرجت هذه الاخبار مخرج التقية مع ان بعضها صريح في ذلك . واما اخبار عدم نقص شهر رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب العامـــة وروى البخاري في صحيحه ما يوافقها فهي أيضاً محمولة على التقية وقد غفل الصدوق عن ذلك وعمل بها سهواً كما أنى هو وغيره بمضمون احاديث كثيرة وردت للتقية أما لغفلة او لعدم الاطلاع على ما يعارضها ، وانما نسب اليه هـذا القول لمبالغته التي بالغها في أمر هذه الاخبار ولو سكت عنها كما سكت غيره وجعلها من المتشابهات التي يجب ردها الى أيمة الهدى لكان اصلح .

وقال السيد المرتضى في جواب المسائل التبانيات ما هـــذا لفظه : (ان أكثر اخبارنا المروية في كتبنـا معلومـة مقطوع على صحتها ، اما بالتواتر عن طريق الاشاعة او بأمارة وعلامـة دلت على صحتها وصدق رواتها (٢) وهي موجبـة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها في الكتب بسند مخصوص) انتهى كلامـه . وهو صريح في ان أكثر اخبارنا التي كانت في زمانه مفيـدة للعلم اما للتواتر او للقرائن التي الحقت الآحاد

---

١ - (هـ) ثلاثين يوماً .

٢ - (هـ) وصدق روايتها .

منها بالمتواتر في افادة العلم بصحتها ، وهذا موافق لما قاله الشيخ كما تطلع عليه إن شاء الله تعالى .

وقال شيخ الطائفـــة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ـ في أول التهذيب بعـد ذكر السبب الذي دعاه الى ان يشرح المقنعـة ويذكـر الاحاديث الدالة على ما تضمنته من الفتاوى ويدفع التناقض الواقع بين الاخبار ـ ما هذا لفظه : « اذكر مسألة مسألة فأستدل عليها اما من ظاهر القرآن من صريحه او فحواه او دليله او معناه ، واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها ، واما من اجماع المسلمين إن كان فيها ، او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر . بعـد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنـا المشهورة في ذلك مما ينافيها ويضادها ، وابين الوجه فيها » انتهى كلامه . وهو صريح في حكمه بصحة كل ما عمل به من الاخبار في كتابه هـــذا . وقال (ره) ـ في أول الاستبصار : ـ (اعلم ان الاخبار على ضربين : متواتر وغير متواتر . والمتواتر منه ما يوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره ، وما جرى هذا المجرى لايقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي (ص) والايمة ، وما ليس بمتواتر منه على ضربين : ضرب منه يوجب العلم أيضاً ، وهو كـل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هـذا المجرى ويجب أيضاً العمـل به وهو لاحق بالقسم الاول يعني المتواتر .

والقرائن اشياء كثيرة : (منهـا) ان تكـون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه .

(ومنها) أن تكون مطابقة لظاهر القرآن ، اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه . فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم (١) .

(ومنها) ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه .

(ومنها) ان تكون مطابقة لما اجتمعت عليه الفرقة المحقة . فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به .

واما القسم الآخر : فهو كل خبر لايكون متواتراً ويتعرّى من [احدى] هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط ، فاذا كان خبر لايعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به ؛ [لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به (٢)]. وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين ، وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عدداً وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان مع احد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج من يعمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بها عاملاً بالخبرين معاً ، واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على

---

١ ـ (ه) ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحاً او دليلا او فحوى او عموماً .

٢ ـ لايوجد في (ه) .

بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده ويشهد له بعض الوجوه صريحاً او تلويحاً لفظاً او دليلاً وكان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لايشهد له شيء من الاخبار ، واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكانا متحاذيين كان العامل مخيراً في العمل بايهما شاء . واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضاً مخيراً في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولامتجاوزاً حد الصواب . وروي عنهم (ع) انهم قالوا : اذا ورد عليكم حديثان ولاتجدون ماترجحون به احدهما على الآخر ، مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ؛ ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعاً على صحتهما كان العمل بهما جايزاً سايغاً .

وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار لاتخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى والحلال والحرام لايخلو من واحد من هذه الاقسام) انتهى كلامه .

وهو نص في ان الاخبار المنقولة في كتب الحديث المعمول عليها عند الامامية والذي عمل بها هو في كتبه كلها سواء رواها عدل امامي او غيره لاتخلو عن ثلاثة اقسام : احدها ان يكون الخبر متواتراً . والثاني ان توجد قرينة تدل على صحة مضمونه وهذان يوجبان العلم والعمل .

والثالث ماليس هذا ولا ذاك ويجوز العمل به على شروط ترجع كلها الى شيء واحد ، وهو ان لايعارضه ما هو اقوى منه ؛ وذلك لان هذا القسم يكون من الباب الذي لم ينقل الاهو او (١) مايوافقه . او عن الباب الذي اجمعوا على صحته بمعنى ثبوت وروده عن المعصوم (ع) . وكيف كان فيجوز العمل به بل يجب لقبول الطائفة له ، [وعدم ظهور مانع من العمل به .

وهذا هو الذي فهمه عنه المحقق الحلي في اصوله وعمل به في المعتبر (٢)] . ولما لم يفهمه المتاخرون اكثروا الاعتراض على الشيخ وكان اشدهم في ذلك الشهيد الثاني (ره) لانه كان اشد الفقهاء تمسكاً بطريق المتاخرين وابعدهم عن طريق العمل بالأخبار لا عن عمد بل لعدم اطلاعه عليه كما نذكره في الدراية ان شاء الله تعالى .

فان قلت : قولـه ان الخبر المتواتر لايقع فيه تعارض ولا تضاد لا يصح عندنا لجواز تواتر خبرين متضادين احدهما للتقية ؟

قلت : صرح المفيد في رسالته التي الفها في ان شهر رمضان كسائر الشهور يتم وينقص بان الاخبار الواردة للتقية لا يصل خبر منها الى حد التواتر وان الاخبار المتواترة عندنا كلها خرجت موافقة لحكم الله تعالى في الواقع فكلام الشيخ (ره) إخبار عن امر محقق معلوم عنده بالاستقراء والتتبع ، وماذكره المعترض إحتمال منشأه عدم الاطلاع على حقيقة حال الاخبار عند القدماء .

---

١ ـ (ه) ومايوافقه .

٢ ـ لا يوجد في (ه) .

(الفصل الثاني)

في بيان طريق عمل الشيخ بخبرالواحد ونقل كلامه في العدة . وانما افردناه بالذكر لان العلامة (ره) ادعى انه كان مخالفاً للسيد المرتضى في العمل بالاخبار . حيث قال في النهاية :

(اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الأيمة (ع) والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره واقفوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم) انتهى كلامه . وهو وهم صريح لانه لم يتامل كلام الشيخ كما هو حقه ليعرف طريقه وكذلك لم يتامل كلام السيد المرتضى ليعلم عدم الخلاف بينهما كما اشرنا اليه سابقاً ونذكره أيضاً عند نقل كلام المتاخرين مفصلاً ان شاء الله .

وها نحن ننقل كلام الشيخ بالفاظه ليعلم طريقه وطريق من تقدمه وتندفع عنه اعتراضات المتاخرين . قال في مبحث الاخبار من العدة - بعد ان ذكر الخلاف في العمل بخبر الواحد الخالي عن القرائن - ما هذا لفظه : (واما ما اخترته من المذهب وهو ان خبر الواحد اذا كان وارداً عن طريق اصحابنا القايلين بالامامة وكان ذلك مروياً عن النبي (ص) او عن واحد من الأيمة (ع) وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار

بالقرينة [وكان ذلك موجباً للعلم (١)] ونحن نذكر القراين فيما بعد جاز العمل به ، والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لايتناكرون ذلك ولايتدافعونه حتى ان واحداً منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا ؟ فاذا أحالهم على كتاب معلوم او اصل مشهور وكان راويه ثقة لاينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله ، هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي (ص) ومن بعده من الأيمة (ع) ومن زمان الصادق جعفر بن محمد (ع) الذي انتشر العلم منه وكثرت الرواية من جهته [الى زماننا هذا (٢)] ؛ فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما اجمعوا على ذلك ولأ نكروه لان اجماعهم فيه معصوم لايجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلاً واذا شذ منهم واحد فعمل به في بعض المسائل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرأوا من قوله ، حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه وروايانه لما كان عاملاً بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب ايضاً فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه .

فان قيل : كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لاترى العمل بخبر الواحد كما أن المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء

١ـ لايوجد في (ه) .

٢ـ لايوجد في (ه) .

الآخر ؟ .

قيل لهم : المعلوم من حالها الذي لاينكر ولايدفع انهم لايرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم فى الاعتقاد ويختصون بطريقه ، فاما يكون راويهم منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك وبين القياس ايضاً وانه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك .

فان قيل : اليس شيوخكم لايزالون يناظرون خصومهم فى ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلاً ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لأن السمع لم يرد به ومارأينا احداً منهم تكلم فى جواز ذلك ولا صنف فيه كتاباً ولا أملى فيه مسألة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك ؟ .

قيل له : الذين اشرتم اليهم من المنكرين لاخبار الآحاد انما كلموا من خالفهم فى الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنه للاحكام التى يروون خلافها وذلك صحيح على ما قدمنا ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم او الاخبار المتواترة بخلافها فاما من احال ذلك عقلاً فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبينا ان ذلك جايز فمن انكره كان محجوجاً بذلك على ان الذين اشير اليهم فى السؤال اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا أيمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة إنما كان حجة من حيث

كان فيها معصوم فاذا كان القول صادراً من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل فى باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه فى باب الاجماع .

فان قيل : اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي (ص) وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل ؟ .

قيل : العمل بخبر الواحد اذا كان دليلاً شرعياً فينبغي ان نستعمله بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما ترويه طائفة مخصوصة فليس لنا ان نتعدى الى غيرها ، كما أنه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزاً لذلك اجمع ، على ان من شروط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلاً بلا خلاف وكل من اشير اليه ممن خالف الحق لم تثبت عدالته بل ثبت فسقه فلأجل ذلك لم يجز العمل بخبره .

فان قيل : هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلـــك ؟ .

قيل لـه : المعلوم من ذلك ان لايكون الحق في جهتهم وجهة من خالفهم في الاعتقاد فاما انه لايكون الحق فى جهتين اذا كان صادراً من خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلـــك ايضاً ان من منع العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخباراً كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد

منهما العمل بكل واحد من الخبرين اليس كانا يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القائل فكيف يدعى ان المعلوم خلاف ذلك ، ويبين ذلك ايضاً انه قد روي عن الصادق (ع) انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال (ع) انما خالفت بينهم فترك الانكار للاختلاف ثم اضاف الاختلاف الى ان امرهم به فلولا أن ذلك جايز لما جاز منه (ع) .

فان قيل : اعتباركم الطريقة التى ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان الذين اشرتم اليهم اذا قالوا قولاً طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا عن الدلالة على صحته احالوها على هذه الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة في وجوب قبولها [فينبغي ان يكون (١)] فيما طريقه العلم فقد اقررتم بخلاف ذلك ؟ .

قيل له : نحن لا نسلم ان جميع الطايفة تحيل على اخبار الآحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة العقلية الواضحة ان طريق هذه الامور العقل وما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضاً ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قائلاً به فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم داخلاً فى قول القائلين فى هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلاً في جملة اقوالهم فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحه وليس كذلك القول في اخبار الآحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل فى جملة اقوال المنكرين لها بل بينا ان قوله (ع) داخل في جملة اقوال العاملين بها وعلى هذا سقط السؤال ، على ان الذي ذكروه مجرد

---

١ - لا يوجد في (ه) .

دعوى من الذين اشير اليهم ممن يرجع الى الاخبار فى هذه المسائل فلا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين وان قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه بعد ما بيناه .

فان قيل : كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووها رووا ايضاً اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء .

قيل لهم : ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح انه نقله لم يدل على انه كان معتقداً لما تضمنه الخبر ولا يمنع ان يكون انما رواه ليعلم ان لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال .

فان قيل : كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفة والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلاً عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق ؟ .

قيل لهم : لسنا نقول بان جميع اخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرايط نحن سنذكرها فيما بعد ونشير هنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال

واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئاً في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلده بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما يقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولهما كما قلناه في اصحاب الجملة [وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجملة (١)] لانهم اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة : قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كله الاخبار ، وليس هذه طريقة اصحاب الجملة ، وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلاً عليهم وليس يلزمهم ان ذلك لايصح ان يكون دليلاً الا بعد ان تتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة على ما قدرناه فما يتفرع عليه الخطأ فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل ، واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفة والفطحية وغير ذلك نعن ذلك جوابان :

(احدهما) ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذ علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم عن الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة

---

١ ـ ليست موجودة في (ه)

عاصروا الأيمة (ع) نحو عبد الله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، ونحو بني فضال من المتاخرين عنهم ، وبني سماعة ومن شاكلهم . فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات فى النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به .

(والجواب الثاني) ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا برواية لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد به فلا يجوز ذلك على حال وعلى هذا سقط الاعتراض .

واما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته .

فاما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلاً على انهم كانوا معتقدين لصحتها بل بينا الوجه في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك . وهذه جملة كافية في ابطال هذا السؤال .

فان قيل : ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن

الاعتقاد (١) على عملهم بها ؟ .

قيل لهم : القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصه نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر . ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الآحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرائن (٢) لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر الاحكام بل لوجودها في مسائل معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القرائن [في جميع هذه المسائل دعوى محالة ومن ادعى القرائن (٣)] في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولاً على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعاً لما (٤) يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئاً من القرائن حكمت بما يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولايحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا حد يرغب باهل العلم عنه ومن صار اليه لاتحسن مكالمته لانه يكون معولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه .

ومما يدل ايضاً على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها : ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع

---

١ - (ه) لم يمكن الاعتماد

٢ - (ه) بالقرآن

٣ - (ه) ما بين القوسين ليس موجوداً .

٤ - (ه) بما .

ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم فى العدد والرؤية في الصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم فى باب الطهارة فى مقدار الماء الذي لاينجسه شيء ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد بمسح الرأس والرجلين واختلافهم في اعتبار القصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك من سائر ابواب الفقه حتى ان باباً منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة فى مسائل منه او مسألة متفاوتة الفتاوى . وقد ذكرت ما ورد عنهم (ع) من الاحاديث المختلفة التى تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة فى العمل بها وذلك أشهر من أن يخفى ، حتى أنك لو تأملت اختلافهم في هذه الأحكام : وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة والشافعي ومالك ؛ ووجدتهم مع هذا الأختلاف لم يقطع أحد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه ؛ فلولا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده أنه صحيح يكون مخالفه مخطئاً مرتكباً للقبيح يستحق التفسيق بذلك ؛ وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الأخبار فان تجاسر متجاسر الى أن يقول كل مسألة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطيء فاسق يلزمه أن يفسق الطائفة بأجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن أن يدعى على أحد موافقته في جميع أحكام الشرع ومن بلغ الى هذا الحد لا

نحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت . وان امتنع عن تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه إلا لأن العمل بما عملوا به كان حسناً جائزاً خاصة وعلى اصولنا أن كل خطأ وقبيح كبير فلا يمكن ان يقال أن خطأهم كان صغيراً فانحبط كما يذهب اليه المعتزلة فلأجل ذلك لم يقطعوا الموالاة وتركوا التفسيق فيه والتضليل .

فان قال قائل : أكثر ما فى هذا الاعتبار أن يدل على أنهم غير مواخذين بالعمل بهذه الأخبار وأنه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون من خالف الدليل منهم أخطأ وأثم واستحق العقاب الا أنه عفي له عن خطئه واسقط عنه مايستحقه .

قيل له الجواب من وجهين :

(أحدهما) أن غرضنا بما اخترناه من المذاهب هو هذا وأن من عمل بهذه الأخبار لا يكون فاسقاً مستحقاً للعقاب ، فاذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود .

(والثاني) أن ذلك لا يجوز لأنه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع أنه قبيح يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مغررين بالقبيح وذلك لا يجوز لأنهم اذا علموا أنهم اذا عملوا بهذه الأخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال .

فان قيل : لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الأخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان تكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم ، فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك ،

واختلفوا في أعيان الأيمة ولم ترهم قطعوا الموالاة ولا أنكروا على من خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه ؟ .

قيل : جميع ما عددتموه من الخلاف الواقع بين الطائفة فان التنكر واقع من الطائفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوزوا ذلك أيضاً الى التكفير وذلك أشهر من ان يخفى حتى أن كثيراً منهم جعل ذلك طعناً على رواية من خالفه في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الأيمة (ع) أيضاً النكير عليهم ، نحو انكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك . وكذلك من خالف في أعيان الأيمة (ع) ؛ لأنهم جعلوا مـــا يختص الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة بروايته لا يقبلونه ولا يلتفتون إليه ، فلو كان اختلافهم في العمل بأخبار الآحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي أشرنا اليها لوجب ان يجروا فيها ذلك المجرى. ومن نظر في الكتب وسبر أحوال الطائفة وأقاويلها وجد الأمر بخلاف ذلك وهذه أيضاً طريقة معتمدة في هذا الباب .

ومما يدل أيضاً على صحة ما ذهبنا اليه : أنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء ، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ، ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم ، وقالوا فلان متهم فى حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والأعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروهـا ، وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجل من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى أن واحداً منهم اذا أنكر حديثاً نظر فى اسناده وضعفه براويه هـــذه عادتهم على قديم

الوقت وحديثه لا تنخرم ، فلولا أن العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه و بين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحاً مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه) . انتهى كلامه (ره) .

ثم قال (ره) بعد ذلك :

« فصل »
في ذكر القرائن
التي تدل على صحة اخبار الآحاد او على بطلانها
وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض
وحكم المراسيل .

القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا (١) توجب العلم أشياء :

(منها) أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه لأن الأشياء في العقل إذا كانت اما على الحظر او الأباحة على مذهب قوم أو الوقف على ما نذهب اليه فمتى ما ورد الخبر متضمناً للحظر او الاباحة ولا يكون هناك مايدل على العمل بخلافه ، وجب أن يكون ذلك دليلاً على صحة متضمنه عند من اختار ذلك ، وأما على مذهبنا الذي نختاره في الوقت(٢) فمتى ورد الخبر موافقاً لذلك وتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلاً أيضاً على صحة متضمنه إلا أن يدل دليل على العمل بأحدهما فيترك الخبر .

---

١ - (هـ) التي توجب . ٢ - في الوقف (ر) .

والأصل (١) متى كان الخبر متناولاً للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة فينبغي أيضاً المصير اليه ولايجوز العمل بخلافه [الا أن يدل دليل يوجب العمل بخلافه (٢)] لأن هذا الحكم مستفاد من العقل ولا ينبغي أن يقطع على حظر ما تضمنه ذلك الخبر لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب للعمل فيعمل به . وان كان الخبر متضمناً للاباحة ولا يكون هناك خبر آخر او دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه الأصل لأن هذه فائدة العمل بأخبار الآحاد ولا ينبغي ان يقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده مورداً لا يوجب العلم .

(ومنها) أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه الا ان يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به او ترك دليل الخطاب فيجب حينئذ المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم بأخبار الآحاد ان شاء الله تعالى .

(ومنها) أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه مقطوع على صحته أيضاً وجواز العمل به وان لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر لجواز أن يكون الخبر كذباً وان وافق السنة المقطوع بها .

(ومنها) أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى

---

١ - (ه) ومتى كان .

٢ - لا يوجد في (ه) .

كان كذلك دل أيضاً على صحة متضمنه ولا يمكننا أيضاً ان نجعل اجماعهم دليلاً على صحة نفس الخبر لانهم يجوز أن يكونوا أجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم عن العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر .

فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن أخبار الآحاد ولا تدل على صحتها أنفسها لما بينا من جواز أن تكون مصنوعة وان وافقت هذه الأدلة ، فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبراً واحداً محضاً ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع : وجب طرحه والعمل بما دل الدليل عليه ، وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا تعرف فتوى الطائفة فيه ، نظر : فان كان هناك خبر آخر يعارضه مما يجرى مجراه وجب ترجيح أحدهما على الآخر - وسنبين من بعد ما ترجح به الأخبار بعضها على بعض - وإن لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به ؛ لأن ذلك (١) اجماع منهم على نقله واذا أجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي أن يكون العمل به مقطوعاً عليه ، وكذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستنداً الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر ؛ لأن ذلك القول لابد أن يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس حتى يسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر يضاف اليه ، وجب أن يكون ذلك القول مطروحاً ووجب العمل بهذا

---

١ - (ه) دليل اجماع .

الخبر والأخذ بالقول الذي يوافقه .

وأما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما تضمنه الخبر الواحد :

فهو أن يكون هناك دليل مقطوع بـه كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف مـا تضمنه فان جميع ذلـك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلـك ، لأن هـذه الأدلة توجب العلم والخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم وأيضاً فقد روي عنهم (ع) أنهم قـالوا : « إذا جاءكم عنـا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله (ص) فما (١) يوافقهما فخذوا به ومالم يوافقهما فردوه الينا » ولأجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب على هذا أن نقطع على بطلانه في نفسه لأنه لا يمتنع أن يكون الخبر فى نفسه صحيحاً وله وجه من التأويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال فيه او تناول شخصاً بعينه او خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من العمل به حسب ما قدمناه .

فأمـا الأخبار إذا تعارضت وتقابلت فانـه يحتاج العمل ببعضها الى ترجيح والترجيح يكون بأشياء :

(منها) ان يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب والسنة المقطوع بهـا والآخـر مخالفاً لهما فانـه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما ، وكذلك ان وافق أحدهما اجماع الفرقة المحقة والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم ويترك العمل بما يخالفه فان لم يكـن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال

---

١ - (ه) وافقها .

رواتهما فما كان راويه عدلاً وجب العمل به ويترك العمل بما يرويه غير العدل ، وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب .

فان كان رواتهما جميعاً عدلين نظر في أكثرهما رواة وعمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما متساوين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامة ويترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة او يخالفانها جميعاً نظر في حالهما فان كان مع عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل واذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر لأن الخبرين جميعاً منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة أحدهما ولا ما يرجح به أحدهما على الآخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الآخر . وان لم يكن العمل بهما جميعاً لتضادهما وتنافيهما وأمكن حمل كل واحد منهما على ما يوافق الخبر على وجه ، كان الانسان مخيراً في العمل بأيهما شاء .

وأما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الآخر :

فهو ان يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه متحرجاً عن الكذب غير متهم فيما يرويه ، وأما اذا كان مخالفاً للاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأيمة (ع) نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به ، وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك [ولا يوافقه (١)]ولا

---

١ - لا يوجد في (ه) .

يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به لما روي عن الصادق (ع) « اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى مـا رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به » ولأجل مـا قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بـن غياث بـن كلوب (١) ونوح بـــن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أيمتنا (ع) فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه .

واما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه ، فان كان هناك قرينه تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوق بهم وجب العمل به ، وان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة ، وان كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به اذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً بـه في أمانتـه وان كان مخطئاً في اصل الاعتقاد ؛ ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه . فأما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما تختص الغلاة بروايته ، فان كانوا ممـــن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك مـا رووه في حال خطئهم ؛ ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما

---

١ - في (ه) حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب .

رواه في حال تخليطه وكذا القول في احمد بن هلال القربائي (١) وابن أبي عزاقر وغير هؤلاء . فأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال . وكذا القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون وان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به . وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة ، وجب التوقف في أخبارهم ؛ فلأجل ذلك توقف المشايخ في اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونها من التصنيفات .

فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال او فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل بـــه ؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولأجل ذلك عملت الطائفة بأخبار جماعة هذه صفتهم .

فأما ترجيح احـد الخبرين على الآخر مـن حيث ان أحدهما يقتضي الحظر والآخر الاباحة والاخذ بما يقتضيـه الحظر [أولى (٢)] او الاباحة فـلا يمكن الاعتماد عليه عـــلى مـا نذهب اليه في الوقف ؛ لان الحظر والاباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشرع فـلا ترجيح بذلك وينبغي لنـا التوقف فيهما جميعاً او (٣) يكون الانسان فيهما مخيراً في العمل بأيهما شـــاء .

وإذا كان أحـد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظـر في

---

١ - (ه) القرباني .
٢ - ليس في (ه) .
٣ - (ه) ويكون .

حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر لأنه قد ابيح له الرواية بالمعنى واللفظ معاً فأيهما كان أسهل عليه رواه .

وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى ويجوز ان يكون غالطاً فيه ينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ .

واذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه . ولأجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان أحد الراويين متيقظاً في روايته والآخر ممن تلحقه غفلة ونسيان في بعض الأوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه ؛ لأنه لا يؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلاً لم يتعمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال .

واذا كان أحد الراويين يروي سماعاً وقراءة والآخر يرويه اجازة فينبغي ان تقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته أصلاً معروفاً ومصنفاً مشهوراً فيسقط الترجيح .

واذا كان أحد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول : إنه سمعه وهو ذاكر لسماعه والآخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما فى كتابه [سماعة (١)] فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لأنه ذكر على الجملة أنه سمع جميع ما في دفتره وان وجد بخطه لم يذكر تفاصيله وإن لم يذكر أنه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخطه ووجد سماعه عليه فى حواشيه بغير خطه فلا يجوز له أولاً ان

---

١ - (٥) سمعه .

يرويه ويرجح خبر غيره عليه .

واذا كان أحد الراويين معروفا والآخر مجهولاً قدم خبر المعروف على خبر المجهول لأنه لا يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره . واذا كان أحد الراويين مصرحاً والآخر مدلساً فليس ذلك مما يرجح به خبره لأن التدليس هو ان يذكره باسم او صفة غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة هو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره .

واذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل فان كان مما يعلم أنه لا يرسل الا عن ثقة موثوق بـــه فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا إنفردت عن رواية غيرهم .

فأما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به . وأما اذا إنفردت المراسيل فيجوز العمل بها عـــلى الشرط الذي ذكرناه .

ودليلنا عـلى ذلك : الأدلة التي قدمناها عـــلى جواز العمل بأخبار الآحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن فى الآخر ومـا أجاز أحدهما أجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال .

واذا كان أحد الروايتين أزيد من الرواية الأخرى كان العمل بالرواية الزائدة أولى لأن تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد عليه .

فاذا كان مع إحدى الروايتين عمل الطائفة بأجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وإبطال الآخر .

فان كان مع أحد الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغي ان يرجح على العمل الآخر الذي عمل به قليل منهم ، واذا كان خبر أحد المرسلين متناولاً للحظر والآخر متناولاً للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لأن الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر ، وان قلنا أنه اذا لم يكن هناك ما يترجح به أحدهما على الآخر كنا مخيرين كان ذلك أيضاً جائزاً كما قلناه في الخبرين المسندين . وهذه جملة كافية في هذا الباب) انتهى كلامه (ره).

واذا تأملته ظهر لك انه لا يعمل بخبر الواحد مطلقاً بل بما رواه عدل امامي ولم يعارضه ما هو أقوى منه فان رواه غير الامامي من فرق الشيعة وكان عدلاً في مذهبه متحرجاً عن الكذب فيعمل به أيضاً اذا وافق روايات الامامية او عملهم ويرد ما خالف ذلك وان انفرد به ولم يكن عند الامامية فيه شيء عمل به بشرط ان لا يعرف عمل الطائفة بخلافه ، وان كان من العامة فيعمل بما يرويه عن الأيمة (ع) فيما ليس عند الأيمة (ع) فيه نص ولم يعرف لهم فيه قول .

وان كان من الغلاة والمضعفين وكان له حال استقامة فيعمل بما رواه حال استقامته ويرد ما سواه .

وظهر لك ان العدالة المعتبرة عنده في الراوي هي كونه معروفاً بالصدق غير مستحل الكذب ضابطاً لما يرويه سواء كان امامياً أم لا وان كل خبر قامت القرينة على صحته ولا مانع من العمل به يجب العمل به كان راويه من كان .

وان الأخبار المدونة في الكتب المعتمدة الدائرة بين الطائفة كلها من القسم المقبول الذي يجوز العمل به والاعتماد عليه وهذا بعينه هو الذي فهمه عنه المحقق وأشار اليه في اصوله .

فقال : « ذهب شيخنا أبو جعفر (ره) الى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأيمة (ع) ودونها الأصحاب لا أن كل خبر إمامي يجب العمل به .

هذا الذي يتبين لي من كلامه ويدعى اجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل بـــه » إنتهى كلامه (ره) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

واعلم ان المحقق خالف الشيخ في اصوله في بعض ما ذكره واعترض عليه ولكن لما ظهر له الحق رجع اليه ووافقه في المعتبر الذي ألفه في آخر عمره ونحن نذكر اعتراضاته ونجيب عنها ثم ننقل عبارة المعتبر فنقول :

قال المحقق في اصوله ما هذا لفظه :

(المسألة الأولى) الايمان معتبر في الراوي وأجاز الشيخ العمل بأخبار الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهماً بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي العزاقر ؛ لنا قوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » احتج الشيخ (ره) بأن الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون .

والجواب : أنا لا نعلم الى الآن ان الطائفة عملت بأخبار هؤلاء .

(المسألة الثانية) عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وان كان فاسقاً بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم نجز التعدي في العمل الى غيرها ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب انتهى كلامه .

أقول : أما الاستدلال بالآية الشريفة فلا يتم حجة على القدماء كالشيخ وغيره لأنها لا تدل على طرح خبر الفاسق بالكلية بل على التوقف في قبوله حتى يظهر صدقه اوكذبه والقدماء لم يكونوا يعملون بخبر الفاسق الا بعد الفحص عنه فان ظهر لهم صدقه عملوا به والا تركوه . وأما قوله انا لا نعلم ان الطائفة عملت بأخبار هؤلاء ، وقوله نحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها فهو إنكار ومنع لما علم ثبوته من طريق القدماء بالضرورة كيف وكل من تقدم الشيخ من أصحاب كتب الفتاوى كالشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وعلي بن بابويه ومن الأخباريين كالكليني والصدوق عملوا بها في فتاواهم ونقلوه في كتبهم التي ألفوها ليعمل بها الشيعة الى ظهور صاحب الأمر (ع) وأي دليل اوضح من هذا ومن أنكره فليراجع أقوالهم وفتاواهم وقد صرح الشيخ (ره) في الاستبصار بأنه لم يعمل الا بما اوجب العلم من الأخبار او قبله الأصحاب وأجازوا العمل به فما ذكره ليس دعوى مجردة ، بل إخبار عن أمر معلوم فمنعه مكابرة ويلزم منه تكذيب الشيخ ونسبته الى الافتراء . وأما

عدم الوثوق بخبر الفاسق فحق إذا لم تدل قرينة على صدقه ومع القرينة فلا يقصر عن خبر العدل ، بل ربما رجح عليه اذا انضمت إليه القرائن القوية وكفى بقبول القدماء وعملهم قرينة .

واعلم ان المحقق (ره) لما تحقق كلام القوم وظهر له الحق رجع اليه ووافق القدماء فقال في أول المعتبر ما هذا لفظه : « أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض ، فان من جملة الأخبار قول النبي (ص) : ستكثر بعدي القالة عليّ . وقول الصادق (ع) : إن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه .

واقتصر بعض عن هذا الافراط ، فقال : كل سليم السند نعمل به ، وما علم ان الكاذب قد يصدق ، والفاسق قد يصدق . ولم ينبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة ، وقدح في المذهب ؛ إذ لا مصنف إلا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل .

وأفرط آخرون في طرف رد الخبر ، حتى أحالوا إستعماله عقلاً . واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن في العمل به. وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن ، والتوسط أصوب ، فما قبله الأصحاب او دلت القرائن على صحته ، عمل به ، وما اعرض الأصحاب عنه او شذ يجب إطراحه » انتهى .

ويستدل في المعتبر ، في مسألة وجوب تغسيل السقط اذا كان له أربعة أشهر ، بروايتين : احدهما مقطوعة ، والأخرى موثقة رواها سماعة . ثم قال : ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الأولى ، وضعف سماعة في طريق الثانية ؛ لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما . انتهى كلامه .

وفي المعتبر من هذا كثير فليراجع . وهو صريح في إختيار مذهب القدماء من الاعتماد على ما قبله الأصحاب وعملوا به من دون التفات الى سلامة السند وعدمها ؛ لوجود ما يجبر ذلك من الشهرة وغيرها ، وانهم لم يقبلوا إلا ما قطعوا بصحته ؛ لضبطهم وتقواهم وقرب زمانهم من زمان الأيمة (ع) الموجب لسهولة الاطلاع على احوال الأخبار .

فان قلت : أنا لا أرضى باجتهاد هؤلاء في صحة الأحاديث . ولا اقلدهم فيما قالوه بل يمكن ان أصير مثلهم في ذلك ؟ .

قلت : لو أمكن هذا لم ننازعك ، ولكنه لا يمكن الآن ؛ لذهاب الأصول وانحصار الصحة عندك الآن فى عدالة الراوي فلو اقتصرت عليها لم يسلم لك عشر الأحاديث الموجودة ، ولزمك طرح أبواب كثيرة من كتب الحديث ؛ وفي ذلك من الازراء على مؤلفيها وتجهيلهم وعدم الوثوق بضبطهم مالا يخفى مع انهم أكابر القدماء وشيوخ الطائفة وهذا مما يوجب الطعن على المذهب وأهله ، نعوذ بالله من ذلك . ونقول للمعترض ثانيا ـ بطريق المماشاة ـ : إنك تعمل بالظن ، والظن الحاصل من هذه الأخبار التي نص أيمة الحديث على صحتها وعملوا بها والقرائن الدالة على صدقهم في ذلك مما ذكرناه ونذكره إن شاء الله تعالى ، ليس بدون الظن المستند الى ما اعتبرته من البراءة الأصلية ، والعمومات ، والاطلاقات المظنونة الدلالة والاعتبارات العقلية التي لا تكاد تسلم قاعدة منها عن الطعن وغاية ما ينتهي إثباتها الى مقدمة خطابية ان قبلها الوهم تردد فيها العقل ، فأخبرني أي الظنين أسلم ؟ . ظن يستند الى ما صرح أكابر القدماء بأنه قول المعصوم . أم ظن يرجع الى قاعدة مخترعه ، ان وافقها المجتهد اليوم خالفها غداً ؛ لضعفها وتزلزلها . لو الى عموم وإطلاق من

دون نظر الى مخصص او مقيد . ويلزمك من القول بعدم الوثوق والاعتماد على أفكار القدماء واجتهاداتهم وضبطهم ، ألا تعتمد على حكمهم بعدالة الراوي الذي اعتبرت [قوله] لأن ذلك إنما نشأ عن تتبع احوال الرواة حتى حكموا بالجرح والتعديل وذكروا ذلك في كتبهم مرسلاً ، لأنهم لم يروا الرواة بل عرفوا احوالهم بالنقل وتعاضد القرائن الدالة على صدقه فأخبروا عما قطعوا بصحته وشهدوا بمطابقته للواقع بحسب ما تحقق عندهم .

فقبول قولهم في هذا دون غيره مما يتعلق بصحة الأخبار وضعفها ، مع إتحاد الطريقين تحكم .

وأي فرق بين ان يقول النجاشي او العلامة مثلاً ، فلان ثقة ، وان يقول الصدوق مثلاً الحديث الفلاني صحيح مع علمه بضعف رواته ؟ .

ومن المعلوم ان القولين مبنيان على التتبع والعمل بالقرائن الدالة على صحة هذا وتوثيق ذاك .

والكليني ، والصدوق ، والشيخ الطوسي ، ليسوا دون العلامة واتباعه في معرفة الرجال والصادق منهم والكاذب ، فلولم تظهر لهم قرائن توجب القطع بصحة ما نقلوه من اخبار المجروحين لما حكموا بصحته .

ومن تأمل كلام الشيخ في باب الأخبار من « العدة » ، وما ذكره في الفهرست من طرقه الى الأصول ، وما ذكره في التهذيب ، واول الاستبصار وآخره ، وما ذكره النجاشي في كتابه ، والمحقق في المعتبر ، يجزم بأن « الكتب الأربعة » مأخوذة من الأصول والكتب المعتمدة التي قبلها الأصحاب وعملوا بها ؛ لأن تلك الأصول كانت متداولة بينهم ، والثقة

الضابط لايعدل عن الأقوى الى الأضعف ، وخاصة مع إمكان الأقوى وتيسّره . ويقطع بأن كل رجل له أصل ، نحو : محمد بن مسلم ، وزرارة ، والحلبي . او كتاب معتمد ، نحو : الحسين بن سعيد ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، ويونس بن عبد الرحمن ، وغيرهم . اذا ذكر الكليني او الصدوق او الشيخ إسمه في اول الحديث المعلّق ، فان ذلك الحديث منقول من « أصله ، اوكتابه » بلا واسطة ، وان الطرق المذكورة الى مؤلفيها ذكرت لمجرد التبرك باتصال السند ؛ ولئلا يطعن عليهم المخالف بأن احاديثهم غير مسندة . وقد صرح الشيخ بذلك في التهذيب . وكذلك الصدوق اشار في اول كتابه وآخره الى ذلك حيث ذكر انه جمعه من كتب إليها المرجع وعليها المعوّل . ثم قال في اول « المشيخة » في آخر السند الى ما رواه عن علي بن جعفر ما هذا لفظه :

« وكذا عن كتاب علي بن جعفر ، فقد رويته بهذا الاسناد » . وعلى هذا لا يضر بحال الحديث جرح بعض الوسايط المذكورة لايصال السند ؛ لأن تلك الكتب كانت عندهم متواترة النسبة الى مؤلفيها ، كالتهذيب مثلاً عندنا ، لا يضر بالحال ان رويناه عن ثقة او مجروح ؛ للقطع بصحة نسبته الى مؤلفه الا يتوقف ما فيه عندنا على عدالة الوسائل بيننا وبينه .

وكذلك الصدوق اذا ذكر في كتابه اسم الراوي الذي اخذ الحديث عنه « من أصله او كتابه » ثم ذكر السند اليه في الآخر ، فلا يقدح فيه جرح الوسايط كما ذكرناه .

ويدل على هذا : انه اذا نقل حديثاً من الكافي ، قال في اوله : محمد بن يعقوب عن فلان الى آخر ما في الكافي ، فكذلك اذا روى عن غيره

من المشايخ الذين قال انه اخذ كتابه من كتبهم .

وقال الشيخ في الفهرست : إن كثيراً من اصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة ، وذكر منهم اسحاق بـــن عمار ، وقال : انه كان فطحيا الا انه ثقة وأصله معتمد عليه . وذكر حفص بن غياث القاضي وقال عاميّ المذهب الا ان كتابه معتمد . وذكـر طلحة بن زيد ، قال لـــه كتاب وهو عاميّ المذهب الا ان كتابه معتمد . وذكر عمار بـن موسى الساباطي وقال كان فطحيا لـه كتاب كبير جيد معتمـد .

والحاصل : ان إعتماد الفقهاء لم يكن على السند وحده ، ولم يكونوا يحكمون بصحة حديث إلا بعد القطع بذلك لان أكثر الأخبار كانـت عندهم متواترة . او في حكم المتواترة ، لقرائن دلت على ذلك .

وكانت أكثر الأصول والكتب التي عندهـم بخطوط الثقات من أصحاب الأيمة (ع) ؛ ولهذا صرح الأيمة الثلاثة بصحة مـا نقلوه ، وأجازوا العمل به ؛ لوثوقهم بصدقه وثبوته لكونهم أخذوه مـن الكتب المعتمدة المعمول عليها . وقد إعترف بذلك جماعة من المتأخرين ممن يوثق به فلا عذر لمن ترك طريقهم بعد ان عرفه واعتمد عـلى إصطلاح وضعه العامة لأغراض نذكرها اذا تكلمنا في الدراية . وأما الغافل عنه والجاهل به فمعذور والله الهادي .

(الفصل الثالث)

في نقل كلام من إطلع على طريق القدماء في العمل بالأخبار من المتأخرين او تكلم بما يشهد لما نقلناه عنهم وان لم يطلع على طريقهم ، وذكر بعض القرائن الدالة على صدقهم وتصديقهم .

إعلم ان اول من تنبه لطريق القدماء في العمل بالأخبار ، بعد المحقق الحلي ، الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين . وأمّا من تقدمه من المتأخرين عن المحقق ، فلم يكن لهم منه علم ، يدل على ذلك :

إعتراض العلامة الحلي على السيد المرتضى في إنكار العمل بخبر الواحد ، وإعتراضات الشهيد الثاني على الشيخ الطوسي ومن تأخر عنه خصوصاً المحقق في عملهم بالأخبار التي يعتقد المتأخرون ضعفها . وسوف نذكر ذلك كله مفصلا ونجيب عنه ان شاء الله تعالى .

ومن الغريب شدة إنكار الشهيد الثاني على شيخ الطائفة (ره) في العمل بالأخبار مع انه (ره) شهد « في الدراية » بما يخل باعتراضاته (١) حيث قال : إن [أمر] المتقدمين كان قد استقر على أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سموها « الأصول » فكان عليها إعتمادهم ، ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلـــك الأصول . ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول ، واحسن ما جمع منها : الكافي .. لمحمد بن يعقوب الكليني ، والتهذيب .. للشيخ ابي جعفر الطوسي . ثم قـــال : وأمّا الاستبصار فانه اخص من التهذيب فيمكن الاستغناء به عنه . وكتـاب

---

١ - (ه) اعتراضاته .

من لا يحضره الفقيه (١) حسن أيضاً انتهى كلامه .

وهو شهادة منه بأن « الكتب الاربعة » ملخصة من « الأصول التي إستقر عليها أمر المتقدمين ، وكان عليها إعتمادهم » وهو يستلزم صحتها عندهم ، والا لم تكن معتمدة . ويلزم من ذلك صحة ما (٢) في الكتب الأربعة الملخصة منها .

فان قلت : الاعتماد عليها لا يستلزم صحة كل ما فيها ؛ لأنّا نعتمد على هذه الكتب الأربعة مع عدم حكمنا بصحة كل ما فيها ؟ .

قلتُ : هذه مغالطة ؛ لأنك انما نعتمد على ما صح منها ـ باصطلاحك ـ والباقي عندك مردود ، فأين الاعتماد ؟ . وأمّا القدماء فان إعتمادهم واستقرار امرهم على تلك الأصول ، مع كثرة ما كان عندهم من كتب الحديث ، اعظم دليل على صحة كل ما فيها عندهم والا لم تكن لها مزيةٌ على غيرها . والصحة عندهم ، كما عرفته : هي صدق الخبر للقرائن الدالة على ذلك ، سواء رواه عدل او مجروح . وصحتها تستلزم صحة ما في الكتب الأربعة .

فان قلتَ :انما اعتمد عليها لأنها أجمع لفنون الحديث ولصحة أكثر ما فيها دون غيرها .

قلتُ : هذا لنا لا علينا ؛ لأن العاقل يجزم بأن العالم الثقة اذا جمع كتاب تاريخ اومحاضرات وتمكن من نقل ما صح فلا يرضى بغيره ، فكيف اذا الّف كتاباً في امور الدين ليعمل به من زمانه الى خروج صاحب الأمر (ع) وكان عنده ما يحتاج اليه من الأحاديث الصحيحة

---

١ - (ه) فانه حسن .

٢ - (ه) باق .

هل يرضى بنقل غيرها ؟ .

وهل يظن بالكليني والصدوق والشيخ : ان يلفقوا كتبهم من صحيح وغيره ، مع تمكنهم من نقل الأحاديث الصحيحة من الكتب التي لخصوا كتبهم منها ، وخاصة الصدوق مع مبالغته في الحكم بصحة ما في كتابه ، والكليني مع تقدمه وفضله ووجود الأصول والكتب المعتمدة كلها في زمانه وكونه مرجع الامامية ومجدد المذهب في عصره وتصريحه : بأنه الف « كتابه » لدفع الحيرة وازالة الشبهة عمن التمس منه تأليفه ليأخذ منه علم الدين والعلم (١) به بالآثار الصحيحة عن الصادقين (ع) . فلو كان ملفقاً من صحيح وغيره لزاده حيرة الى حيرته وزيادة في شبهته (٢) .

ومن غريب أمور المتأخرين : انهم اذا وجدوا توثيق رجل في كتاب من كتب الرجال ولم يطلعوا له على جرح قطعوا بعدالته وصحة حديثه ، مع ان الذي وثقه لم يره ؛ وانما وثقه لقرائن التضت عند الحكم بتوثيقه أدّاه اليها تفحصه واجتهاده فالتوثيق في كتب الرجال ـ الآن ـ من جملة الأخبار المرسلة التي دلت القرائن والشهرة على صدقها .

واذا رأوا حديثاً في هذه الكتب مرسلاً او [مسنداً] يشتمل سنده على مجروح او مجهول ، أعرضوا عنه اذا خالف قواعدهم ؛ مع تصريح الكليني ، والصدوق (ره) بصحة ما في كتابيهما ، وتصريح الشيخ في التهذيب والاستبصار بأن كل حديث عمل به فهو إما متواتر او مقترن بما يوجب صحة مضمونه ، وبما (٣) اجمع الأصحاب على قبوله .

---

١ - (٥) العمل به .
٢ - (٥) في الشبهة .
٣ - (٥) أو بما .

ونحن نقطع بأن ـ الأيمة الثلاثة ـ لم يكذبوا فى ذلك ، ولم يكونوا جاهلين بحال الرواة فاذا حكموا بصحة حديث رواه مجروح فذلك لقرائن اوجبت لهم تصديقه ؛ فتعديلهم لزرارة ـ مثلاً ـ وحكمهم بصحة حديث رواه السكوني ـ مثلاً ـ سواء في كونهما إختياراً (١) عن امر واقع محقق عندهم ، فقبول قولهم فى احدهما دون الآخر تحكم نشأ من تقليد متأخر لمتقدم احسن الظن به من غير تأمل ولا تفحص عن كلام غيرهم (٢) . ولنشرع في نقل كلام من اطلع على طريق القدماء من المتأخرين واعترف باختلاف الطريقين . فنقول :

قال الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان ما هذا لفظه : « ولقد كانت حالة الحديث مع السلف الأولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين ، فاكثروا لذلك فيه المصنفات ووسعوا في طرق الروايات ، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الحديث وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه ، إعتمادا منهم ـ في الغالب ـ على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعيف طريقه وتعويلاً على الامارات الملحقة لمنحطّ الرتبة بما فوقه ، كما أشار اليه الشيخ في فهرسته حيث قال : ان كثيرا من مصنفي اصحابنا ، واصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة ، وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل (٣) الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا ؛ حيث خطئوا بالمين ، واصبح خطنا الأثر ، وفازوا

---

١ ـ (ه) اخباراً .
٢ ـ (ه) غيره .
٣ ـ (ه) الى الاطلاع .

بالبيان وعوضنا عنه بالخير فلا جرم انسدّ عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة ، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة » انتهى كلامه .

وهو صريح في اعترافه باختلاف الطريقين وحيرته في ذلك ، وعدم الجسارة منه على مخالفة المتأخرين ؛ حيث خلط الاعتذار عن ذلك بالتأسف الذي هو من شأن العاجز المتحير ، وكيف تنسد الأبواب وتضيق المسالك الموصلة الى معرفة المقبول من الأخبار والمردود مع وفور القرائن الدالة على صحة ما حكم الأيمة الثلاثة بصحته في الكتب الأربعة ، كشهادة الموثوق بهم (١) بانها ملخصة من الاصول المعتمدة . والجزم بان الاصول والكتب كلها كانت موجودة في زمانهم مع تميز المعتمد منها عندهم عن غيره ، والوثوق بعد التهم وضبطهم ، وانهم التفوها لتعمل بها الشيعة بعدهم الى ظهور المهدي (ع) .

وتصريح الصدوق : بانه اخذ كتابه من كتب اليها المرجع وعليها المعوّل .

وتصريح الشيخ : بأنه اذا علق حديثاً عن رجل فانه نقله من كتابه ، واذا تأملت التهذيب رأيت اكثر المعلق عنهم هم اصحاب الأصول والكتب المعتمدة . وغير ذلك من القرائن التي ذكرناها ونذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وهل كانت القرائن عند القدماء إلا هذه واشباهها من الاعتماد على ما صححه الثقات من المشائخ العارفين بالحق واهله كما يظهر لمن تأمل كلام القدماء وطريق عملهم بالاخبار ، فلا حرج ولا ضيق الا لمن ضيّق

---

١ - (ه) بلزومها .

على نفسه وما سلك بينات الطريق .

وقال أيضاً في « المنتقى » بعد ان ذكر ما أحدثه المتأخرون من تقسيم احاديثنا الى الأقسام الأربعة ما هذا لفظه : « القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح [قطعاً لاستغنائهم] عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر ، وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سابقاً فلم يكن للصحيح كثير مزيّة توجب له التمييز باصطلاحهم او غيره . فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار ، اضطر المتأخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة ، إلا من السيد جمال الدين بن طاووس .

واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم ، فمرادهم منها الثبوت أو الصدق » انتهى كلامه .

وهو صريح فيما نقوله . واما اعتذاره عن وضع « الاصلاح الجديد » فهو من باب : « الغريق يتشبث بكل خشبه » لأنه بعد اعترافه بأن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح ، وان مدارهم غالباً على القرائن التي تلحق منحط الرتبة بما فرّقه(١) ؛ فلذلك لم يميزوا بين سليم الاسناد وسقيمه . وبان الصحة عندهم هي الثبوت أو (٢) الصدق ، كيف يجوز له او لغيره العمل فيما رووه وحكموا بصحته واعتمدوا عليه ، باصطلاح جديد يباين طريقهم ، ويوجب نسبتهم الى عدم الضبط وتهمتهم بالتقصير والتساهل وعدم الوثوق بهم ، وانهم خلطوا الصدق بالكذب والحق بالباطل ؟

---

١ - (ه) بما فوقه .

٢ - (ه) والصدق .

وكيف يدعي شيخنا استقلال الأسانيد بالأخبار مع كثرة القرائن الدالة على صدقها وتصريح مؤلفيها بذلك مع ما كانوا عليه من وفور العلم والضبط وقربهم من عصر الأيمة (ع) الموجب لسهولة إطلاعهم على حقيقة الحال ، وكونهم ألفوها ليعمل بها الى يوم القيامة ، وتكرر اكثر تلك الأحاديث فى الكتب الموجودة في زماننا ، وعمل كثير من أكابر القدماء في كتب الفتاوي (١) كالصدوقين وابن الجنيد وابن أبي عقيل [والمفيد (٢)] والمرتضى وغيرهم مع تصريحهم : بأنهم لا يعملون إلا بالمتواتر او ما في حكمه مما يفيد العلم ، وحيث لم يظهر لنا وجه يقتضي خطأهم ، ولم يذهب أحد من أهل الحق الى بطلان طريقهم ؛ نقطع بأن عملهم لا بد أن يبتني على وجه صحيح لثقتهم وعدالتهم ، فان لم يفد ذلك العلم بصدقها فلا اقل من الظن الغالب الذي مدار عمل المتأخرين عليه .

فكيف يجوّزون(٣) طرحها مع ذلك وأي ريب فيها بعد شهادة رؤساء المذهب ، كالكليني ، والصدوق ، والشيخ بصحتها ؟ .

والعقل يجزم بأنهم ما كذبوا ولا تسرعوا ؛ لأن الورع الضابط يجتهد في البحث عن حال ما تتطرق اليه التهمة أكثر من غيره ؛ وذلك يوجب مزيد الاعتماد على ما حكموا بصحته من أخبار الضعفاء لأن خبر الثقة مظنة الصدق فيقبل إبتداءاً ، بخلاف خبر المجروح فان تطرق التهمة اليه اقرب ؛ وذلك يوجب مزيد العناية بالبحث عنه فلا يحكم الثقة الضابط بصحته إلا مع الجزم بها .

---

١ - (ه) بها .

٢ - لا يوجد في (ه) .

٣ - (ه) يجوز .

فميز بعقلك هـــل صدر هذا العذر الا عن غافل عن التأمل فيما يلزمه من التهافت ؟ !

وقال في كتاب « معالم الدين » ما هذا لفظه : « قال العلامة في النهاية : اما الامامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على أخبار الآحاد المروية عن الأيمة (ع) . والأصوليون منهم : كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم » انتهى .

ثم قال في المعالم : « حكى المحقق عن الشيخ : ان قديم الأصحاب وحديثهم إذا (١) طالبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عول على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي (ص) الى زمن الأيمة (ع) فلولا ان العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه وتبرؤوا من العامل به » .

وقال في موضع آخر من المعالم : ذكر السيد المرتضى في « جواب المسائل التبانيات » ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة ، قال لأنا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك ، ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ، ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة . وقد [ملؤوا] الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفهم فيه . ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى أنه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بأخبار

---

١ ـ (ه) طولبوا .

الآحاد ويجري ظهور مذاهبهم (١) في أخبار (٢) بجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره (٣) .

قال في المسألة التي افردها فى البحث عن العمل بخبر الواحد : إنه بيّن في جواب « المسائل التهانيات » ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به كما ان نفي القياس فى الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم . وتكلم في « الذريعة » على المتعلق بعمل الصحابة والتابعين : بأن الامامية تدفع ذلك وتقول : انما عمل بأخبار الآحاد من الصحابة ، المتأمرون (٤) [الذين] يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن (٥) جملتهم فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما تعاوه ؛ لأن الشرط في دلالة الامساك على الرضا ان يكون له وجه سوى الرضا ، من تقية وخوف وما أشبه ذلك انتهى .

وقال ايضاً « في المعالم » : (قد أورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالاً هذا لفظه) (٦) :

فان قيل : اذا سددتم باب طريق العمل بالأخبار فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله ؟ .

---

١ - (ه) مذهبهم .
٢ - (ه) في أخبار الآحاد .
٣ - (ه) حظره .
٤ - (ه) المتأخرون .
٥ - (ه) من .
٦ - ما بين القوسين من (ه) .

وأجاب بما حاصله : ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب أيمتنا (ع) فيه بالأخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ـ ولعله الأقل ـ يعول فيه على اجماع الامامية .

وذكر كلاماً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم وحصوله :

انه اذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال ، تعين العمل عليه . وإلا كنا مخيرين بين الأقوال المختلفة لفقد التعيين (١) .

وقال ايضاً في المعالم ما هذا لفظه : « ان السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات : بأن اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها امّا بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع ، وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد » انتهى .

ثم قال بعد هذا : (وبقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه السيد الى الأصحاب . وبين ما حكيناه عن العلامة فانه عجيب) انتهى كلامه ، وهو طويل أخذنا منه موضع الحاجة .

ووجه تعجبه : ان ما عزاه العلامة الى الاخباريين والاصوليين من العمل بخبر الواحد يقتضي بظاهره عدم اطلاعه على اقوالهم ، وهو بعيد من مثل العلامة مع فضله وتبحره ، أو تكذيب السيد في نقله عنهم وهو أبعد ؛ وذلك لأن السيد ذكر إنكارهم للعمل بخبر الواحد على طريق الحكاية والاخبار ، وكرر حكاية ذلك ونقله عنهم في اكثر مسائله وكتبه فأين الشبهة ؟!

---

١ ـ (ه) اليقين .

بل هو تكذيب صريح . ثم ذكر في « المعالم » بعد ذلك : ما يشعر بالاعتذار عن العلامة ، مع شائبة الانكار عليه ، بأنه لم يتأمل كلامهم كما هو حقه واشتبه عليه الأمر حتى نسب السيد الى دخول الشبهة عليه في ذلك ، فقال ما هذا لفظه :

« وتعويل العلامة على ما ظهر له من [كلام] الشيخ . وأمثاله من علمائنا [المعتنين] بالفقه والحديث حيث [أوردوا] الأخبار في كتبهم و [إستراحوا] اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى ، والانصاف أنه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضاً ؛ إذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد [بزمان لقاء] المعصومين (ع) واستفادة الأحكام منهم ، وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة كما أشار [إليها] السيد ، ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد لتظهر مخالفتهم [لرأيه] فيه .

وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ بما قلناه بعد ان ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا ، انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلاً من الطائفة المحقة ، وأورد احتجاج القوم من الجانبين ، فقال :

« وذهب شيخنا أبو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا ، لكن لفظه وان كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقاً ، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأيمة «ع» ودونها الأصحاب ؛ لا أن كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به هذا الذي يتبين لي من كلامه ، ويدعي اجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله [في هذه] الكتب

الدائرة (بين الأصحاب عمل به) (١) » انتهى كلامه .

ثم قال الشيخ حسن بعد ذلك : (وما فهمه المحقق من كلام الشيخ ، هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه ، لا ما نسبه العلامة اليه) انتهى كلامه .

ولقد أحسن النظر وفهم طريق السيد والشيخ من كلام المحقق كما هو حقه ، والذي يظهر منه ، انه لم يرَ « عدة الاصول » للشيخ ؛ وانما فهم ذلك مما نقله المحقق ، ولو رآها لصدع بالحق اكثر من هذا . وكم له من تحقيق ابان به عن غفلات المتأخرين ، كوالده وغيره وفيما ذكره كفاية لمن طلب الحق وعرفه .

وقد تقدم كلام الشيخ وهو صريح فيما فهمه المحقق ، وموافق لما يقوله السيد فليراجع .

والذي اوقع العلامة في هذا الوهم : ما ذكره الشيخ في العدة ، من انه يجوز العمل بخبر العدل الامامي ولم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق ؛ ليعلم انه انما يجوز العمل بهذه الأخبار التي دوّنها الأصحاب وأجمعوا على جواز العمل بها ، وذلك مما يوجب العلم بصحتها لا أن كل خبر يرويه عدل امامي يجب العمل به والا فكيف يظن بأكابر الفرقة الناجية واصحاب الأيمة (ع) (مع قدرتهم على اخذ اصول الدين وفروعه عنهم - ع -) بطريق اليقين ، ان يعولوا فيها على أخبار الآحاد المجردة ، مع ان مذهب العلامة وغيره : انه لا بد في اصول الدين من الدليل القطعي وان المقلد في ذلك خارج عن ربقة الاسلام .

[وانباعه كثير من هذه الغفلات(٢)] لألفة اذهانهم بكتب «اصول العامة».

---

١ - لا يوجد في (ه) .

٢ - (ه) : والعلامة وغيره كثير من الغفلات .

ومن تتبع كتب القدماء وعرف احوالهم ، قطع بأن الاخباريين من اصحابنا (١) لم يكونوا يعولون فى عقائدهم واعمالهم الا [على] ما اوجب اليقين من الأخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم ، وأما خبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء والافتاء ، لأنه من باب الشبهات ، والله الهادي .

وقال شيخنا بهاء الدين العاملي (ره) وهو أفضل المتأخرين وأعرفهم بوجوه الأحاديث ومعانيها في كتابه الذي سماه « مشرق الشمسين » ما هذا لفظه :

(قد استقر رأي المتأخرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر - واو في الجملة - الى الأنواع الثلاثة [المشهورة (٢)] : أعني الصحيح ، والحسن ، والموثق . بأنه ان كان جميع سلسلة سنده [امامیین] ممدوحين بالتوثيق فصحيح . او [امامیین] ممدوحين بدونه « كلاً أو بعضاً » مع توثيق الباقين فحسن . او كانوا « كلاً أو بعضاً » غير [امامیین] مع توثيق الكل فموثق .

وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا (ره) كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم . بل كان المتعارف بينهم : إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه ، واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه ، وذلك امور :

(منها) وجوده فى كثير من « الأصول الأربعمائة » التي نقلوها من مشائخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة (ع) . وكانت متداولة لديهم

---

١ - (ه) أصحابهم .

٢ - ليس في (ه) .

في تلك الأعصار ، مشهورة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار .

(ومنها) تكرره في أصل او أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة .

(ومنها) وجوده في أصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم « كزرارة ـ ومحمد بن مسلم ـ والفضيل بن يسار (١) » او على تصحيح ما صح عنهم « كصفوان بن يحيى ـ ويونس بن عبد الرحمن ـ واحمد بن محمد بن ابي نصر » او على العمل برواياتهم « كعمار الساباطي ونظرائهم » ممن عدهم الشيخ في كتاب « العدة » كما نقله عنه المحقق ـ في بحث النزح ـ من المعتبر .

(ومنها) اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأيمة (ع) فأثنوا على مؤلفيها ، ككتاب « عبد الله الحلبي الذي عرض على الصادق (ع) ، وكتابي يونس بن عبد الرحمن ، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري (ع) » .

(ومنها) اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها ، والاعتماد عليها ، سواء كان « مؤلفها من الفرقة الناجية ، الامامية : ككتاب الصلاة لجرير بن عبد الله البجلي ، وكتب ابني سعيد ، وعلي بن مهزيار . او من غير الامامية : ككتاب حفص بن غياث القاضي ، وكتب الحسين بن عبد الله السعدي ، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري » .

وقد جرى ثقة الاسلام رئيس المحدثين ، محمد بن بابويه (ره) على متعارف المتقدمين ، من إطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه ؛

---

١ - (ه) يسار .

فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب « من لايحضره الفقيه » وذكر انه إستخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع.

وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج « في الصحيح » على مصطلح المتأخرين ، ومنخرط في سلك « الحسان والموثقات ، بل الضعاف ».

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من علماء أعلام الرجال ، فحكموا بصحة حديث بعض الرواة [غير] الامامية ، كعلي بن محمد بن مرياح (١) . وغيره ؛ لِما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم ان لم يكونوا في عـدد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما صح عنهم) انتهى .

ثم قال بعد ذلك : (والذي بعث المتأخرين « ره » على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح « الجديد » ؛ هو انه لما طالت الأزمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض الأصول المعتمدة ؛ لغلظ حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها ، وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في « الاصول المشهورة » في هذا الزمان ، والتبست الأحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة ، واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة ، وخفي عليهم (ره) كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه ؛ فاحتاجوا الى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها ، فقرروا لنا ـ شكر الله سعيهم ـ ذلك الاصطلاح الجديد ، وقربوا إلينا البعيد ووصفوا الأحاديث الموردة

---

١ - (ه) رباح .

في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه « ذلك الاصطلاح » من الصحة ، والحسن ، والتوثيق .

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين : شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن يوسف الحلي « ره » (١) .

ثم انهم (ره) ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان ، فيصفون مراسيل بعض المشاهير ـ كابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ـ بالصحة ؛ لِما شاع أنهم لا يُرسِلُون إلا عن عدل يثقون بصدقه ، بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي[٥] ، أو ناووسي[٥] بالصحة ؛ نظراً الى اندراجهم فيمن أجمعوا على تصحيح ما صح عنهـــم .

وعلى هذا جرى العلامة في « المختلف » حيث قال في مسألة ظهور فسق امام الجماعة : ان حديث عبد الله بن بكير صحيح . وفي « الخلاصة » حيث قال : ان طريق الصدوق (ره) الى أبي مريم الأنصاري صحيح ، وان كان طريقـه ابان بن عثمان مستنداً في « الكتابين » الى اجماع الصحابة على تصحيح ما صح عنهما .

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني (ره) على هذا المنوال أيضاً ، كما وصف في بحث الردة من « شرح الشرائع » : حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وأمثال ذلـك في كلامه كثير ، فلا تغفل) انتهى كلامـــه .

أقول : كأنه (ره) لمّا كتب قوله « والذي بعث المتأخرين على العدول

---

١ - ولد ٦٤٨ وتوفي ٧٢٦ هـ ولم يكن علماء الشيعة يعرفون « هذا التقسيم » قبل هذا التأريخ . (ر) .

عن متعارف القدماء ... الخ » كان غافلاً عما يلزم قوله « هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا » وقوله : « كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه . واقترن بما يوجب الوثوق به ... الخ » من القرائن في مقالته الأولى .

وعن اعترافه : بأن الصدوق (ره) جرى في « من لا يحضره الفقيه » على متعارف القدماء وحكم بصحة كل ما فيه لذلك .

فان شيخنا يعترف بعدالة الصدوق (ره) وضبطه ؛ فيلزم الحكم بصحة كل ما في كتابه لتصريحه : بأنه اخذه من « الكتب المعتمدة المعروضة على الأيمة (ع) نحو كتب علي بن مهزيار والحسين بن سعيد وكتاب الحلبي » وغيرها والعقل يقطع ويجزم بأن الصدوق (ره) لم يكذب في قوله (١) ، فلا يتم لشيخنا ما تكلفه من العذر للمتأخرين عن وضع « الاصطلاح الجديد » ؛ وهو دعوى التباس الأحاديث المأخوذة من الكتب المعتمدة في غيرها فيه لعدم الالتباس هنا ؛ لأن المقام ليس مما يتصور فيه الوهم ، خصوصاً على مثل رئيس المحدثين ، بل وأحاديث الكافي وما عمل به الشيخ في كتبه [كلها من هذا القبيل ؛ لتصريح الكليني (ره) بصحة ما في كتابه وتصريح الشيخ بأنه لم يعمل في كتابه (٢)] الا بما تحقق العلم بصحته أو قبله الأصحاب وعملوا به ، وانه نقل الأحاديث التي علقها في التهذيب من كتب الروات المعلقة عنهم ، كالحسين بن سعيد ، والفضل بن شاذان ، ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم من أصحاب الكتب المعتمدة والمعروضة على الأيمة (ره) . فلا

---

١ - (ه) في قوله هذا .

٢ - ليس في (ه) .

نقع (١) ـ لهذا الاصطلاح الجديد ـ الا الطعن في أيمة الحديث « الثلاثة » والتهمة لهم بعدم الضبط ، بل الرد عليهم وتكذيبهم مع انهم رؤساء المذهب وأركان الدين ، ونحن مأمورون بالرجوع اليهم وهم الحجة علينا كما نطق به « توقيع صاحب الأمر عليه السلام » وسنذكره ان شاء الله تعالى في الباب الثالث .

وكيف يظن بهم أنهم يتسفقون الأخبار ويخلطون السليم بالسقيم في الكتب التي ألفوها ليعمل بها من بعدهم ولايفرقون بين ما صح وما لم يصح ؟!! .

مع تصريح جماعة من أكابر القدماء ، كالمفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي [وابن ادريس وابن البرّاج (٢)] وأبي المكارم بن زهرة وغيرهم ومن تقدمهم لا يعملون بخبر الا اذا تواتر او اقترن بما يوجب العلم بصحته او قبله الأصحاب وعملوا به ، واذا تأملنا رأينا الذي عملوا به في فتاواهم ، هو مضمون هذه الأخبار المنقولة في الكتب الاربعة وغيرها .

ونرى « شيخ الطائفة » وغيره قد صرحوا : بأن ضعف الراوي لا يوجب رد روايته اذا قامت القرينة على صدقه فيها ، وأن كثيراً من أصحاب المذاهب الفاسدة « كتبهم معتمدة » وقد استثنى القدماء ما وقع فيه الريب عندهم « من تلك الكتب والروايات » في إجازاتهم وسماعاتهم ؛ فدل على ان ما نقلوه وأطلقوا العمل به من روايات « المجروحين » هو ما صح عندهم ، فلا يتوهم ان خبراً واحداً منها مشكوك فيه عندهم ؛ لأنهم ألفوا كتبهم ليأخذ منها المتعلم والمسترشد أمور دينه اذا لم يجد عالماً يسأله [عنها] كما صرح به الكليني ، والصدوق (ره) .

---

١ ـ في (ه) فلا نقع . ٢ ـ ليس في (ه) .

فلو نقلوا فيها ما فيه ريب من غير تنبيه عليه ؛ لم يكونوا مرشدين ولا معطين النصيحة حقها ، مع ثقتهم وعدالتهم ، وتمكنهم من نقل الخالي عن الريب .

ألا ترى الشيخ الطوسي (ره) كيف يعمل « أحياناً بالضعيف عند المتأخرين » ويرد لأجله رواية الثقة ؛ وما ذلك إلا لأنه أخذه من « أصل مجمع على صحته » . او اقترن اليه ما يوجب ترجيحه على خبر الثقـــة .

وقال شيخنا البهائي (ره) أيضاً في « مشرق الشمسين » : (المعتبر [في حال] الراوي وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلاً او غير إمامي او فاسقاً ، ثم أداه في وقت يظن أنه كان فيه مستجمعاً لشرائط القبول ، قُبِلَ ولو ثبت أنه كان في وقت غير إمامي أو فاسقاً ثم تاب ولم يعلم ان الرواية (١) وقعت قبل التوبة أو بعدها لم تقبل (٢) حتى يظهر لنا وقوعها قبل التوبة .

فان قلتَ : إنَّ كثيراً من الرواة كعلي بن اسباط ، والحسين ابن يسار وغيرهما كانوا أولاً من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والأصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع أن تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق أو قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الأوقات أصلاً والأصحاب يعتمدون عليهم

---

١ - عنه (ه) .

٢ - في (ه) لم يظهر لنا وقوعها قبل التوبة .

ويقبلون أحاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا إنه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق (في المعتبر) (١) رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق (ع) معللاً ذلك بأن تغيره إنما كان في زمان الكاظم (ع) فلا يقدح فيما قبله . وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحاق بن جرير وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفية .

قلت : المستفاد مـــن تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية (ره) كان إجتنابهم ممن كان من الشيعة على الحق أولاً ثم انكر إمامة بعض الأيمة (ع) في المراتب (٢) وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة أشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتألفون (٣) العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون انهم منهم خوفاً من شوكتهم لأن حكام الضلال منهم ، وأما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الامامية ضرورة داعية الى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال سيما الواقفية فـان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر وأيمتنا (ع) لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون إنهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب أصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب

---

١ ـ لا يوجد في (ه) .
٢ ـ في أقصى المراتب (ه) .
٣ ـ يتالفون (ه) .

الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا (سيما (١)) للمتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن احد هؤلاء وعوّلوا عليها ومالوا اليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عن هذه حاله كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف أو بعد توبته ورجوعه الى الحق أو أنّ النقل انما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف او لكونه (٢) اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من أشد الواقفة عناداً للامامية إلاّ أن الشيخ شهد له في الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة .

والظاهر ان قبول المحقق (ره) رواية علي بن أبي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن أصله وتعليله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول . وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحاق بن جرير عن الصادق « ع » فانه كان من أصحاب الأصول أيضاً وتأليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لأنه وقع في زمن الصادق « ع » فقد بلغنا عن مشائخنا « ره » انه كان من آداب أصحاب الأصول انهم اذا سمعوا من احد الأيمة « ع » حديثاً بادروا الى إثباته في اصولهم كيلا يعرض له النسيان لبعضه او كله بتمادي الأيام وتوالي الشهور والأعوام والله اعلم بحقائق الامور) انتهى كلامه .

---

١ - لا يوجد في (ه) .
٢ - ولكنه (ه) .

ولقد أظهر الله الحق على لسانه « ره » فكان غفل عن هذا لما كتب ما نقلناه عنه من الاعتذار للمتأخرين عن العدول عن متعارف القدماء ووضع الاصطلاح الجديد وذلك لأن قوله هنا ان الامامية كانوا يحترزون عن مجالسة الممطورة والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم واعترافه بأنه اذا قبل علماؤنا رواية رواها رجل من أصحابنا الثقات عن أحدٍ من هؤلاء فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح الى أخر كلامه ، يستلزم ان يكون كل أحاديث (الكتب الأربعة) صحيحة الاّ ما استثنوه وذلك لأن الكليني والصدوق صرحا بصحة ما في كتابيهما والشيخ صرح بأنه لم يعمل الا بما صح أو أجمع الأصحاب على قبوله واذا كان قبول المتأخرين لأخبار المجروحين يكفي عند شيخنا في صحة العمل بها فقبول القدماء أولى بذلك لقرب عهدهم واطلاعهم على مالم يطلع عليه المتأخرون من القرائن الموجبة لقبولها .

واعلم ان في قوله « ره » « سيما المتأخرون » إشارة الى الردّ على الشيخ زين الدين حيث اعترض في أماكن من « الدراية » « وشرح الشرائع » على المتأخرين كالمحقق الحلي والعلامة والشهيد الاول في عملهم بالأخبار الموثقة وبالضعيفة أحياناً لاعتضادها بالشهرة وربما وصف العلامة بعضها بالصحة لذلك واكثر في « شرح الدراية » من التشنيع على شيخ الطائفة في العمل بذلك ومنع كون الشهرة التي ادعاها المتأخرون جابرة لضعفها ووافقه عليه ولده الشيخ حسن في « المعالم » فأشار شيخنا هنا الى ردّ ذلك إجمالاً واعتذر عن المحقق بقوله : والظاهر ان قبول المحقق رواية علي بن حمزة مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن أصله ، الى آخر ما ذكره . وكذلك اعتذاره عن وصف العلامة رواية اسحاق بن جرير بالصحة وغير

ذلك مما تقدم ذكره . وأما قوله فيما تقدم : « وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني « ره » على هذا المنوال . كما وصف في بحث الردّة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وأمثال ذلك في كلامه كثير فلا تغفل » فان فيه إشارة الى انه خالف نفسه في الخروج عن المتعارف وفعل ما عابه على غيره من مخالفة الاصطلاح الجديد مع شدة انكاره على من خالفه وما أحسن تنبيه شيخنا على ذلك بقوله « فلا تغفل » .

وقال شيخنا البهائي أيضاً في رسالته التي ألفها فى الدراية ما ملخصه : ان قدماء أصحابنا جمعوا ما وصل اليهم من احاديث الأيمة « ع » في اربعمائة كتاب سمي (الأصول) ثم تصدى جماعة من المتأخرين عنهم لجمع تلك الكتب تقليلاً للانتشار ثم قال بعد ذلك ما هذا لفظه :

(فألفوا كتباً مضبوطة مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة « ع » كالكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار ، ومدينة العلم ، والخصال ، وعيون الأخبار ، وغيرها ثم ساق الكلام الى مدح الكليني والصدوق والشيخ الطوسي فقال : هؤلاء المحدثون « ره » الثلاثة هم أيمة أصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة الناجية الامامية « ره ») انتهى كلامه .

وهو شهادة منه بأن (الكتب الاربعة) مأخوذة من الاصول وانها مضبوطة مهذبة ولو كان ما يزعمه المتأخرون حقاً من ان اكثرها ضعيف مردود لم تكن كذلك واي تهذيب وضبط لما اكثره ساقط عن الاعتبار وقال ايضاً في هذه الرسالة : « الصدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر وفي الآحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتأخرون وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا « ره » . ومضمار البحث

من الجانبين وسيع ولعل كلام المتأخرين عند التأمل اقرب والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل والا فيسيمه خبر آحاد ويوجب العمل (١) بـــه تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بأنها أخبار آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه بان جميع احاديث التهذيب آحاد لا وجه له » انتهى كلامه .

وفيه بحث لان قوله « ردها المرتضى وغيره » ممن ذكرهم لا يصح على إطلاقه لان رد هؤلاء لخبر الثقة إنما هو اذا عارضه ما هو اقوى منه او كان مخالفاً لعمل الطائفة كما هـو ظاهر لمن تتبع كلامهم وتأمل مقاصدهم وهذا هو مذهب الشيخ بعينه ، وأمـا تشنيع بعض المتأخرين على الشيخ فلأنه لم يطّلع على حقيقة الحال ولعلّ الله يعذره في ذلك .

وقال ايضاً في حاشيةٍ كتبها على تعريف الصحيح في هذه الرسالة ما هذا لفظه : « الاصطلاح على تخصيص هذا النوع من الحديث باسم الصحيح لم يكن متعارفاً بين قدماء اصحابنا « ره » بـل كانوا يطلقون الصحيح على ما يعتمدونه ويعملون به وإن اشتمل سنده على غير الامامي كما أجمعوا على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وهو فطحي وعن أبان ابن عثمان وهو ناووسي . والمتأخرون كالعلامة وغيره قد يطلقون على ذلك اسم الصحيح أيضاً ولا بأس به » انتهى كلامه .

وكيف كان فظهور مخالفة المتأخرين للقدماء وخروجهم عن طريقهم في العمل بالأخبار لا ينكره الاجاهل او معاند .

وقال المحقق الحلي « ره » في أوائل «المعتبر» في حق مولانا الصادق «ع»

---

١ - في (ه) ويوجب العلم .

« انه روى عنه أربعة آلاف رجل ، وقال إنه كتبت من أجوبة مسائله أربعمائة مصنّف لاربعمائة مصنّف سموها أصولاً » .

ثم ذكر الجواد « ع » وقال : « كان من تلامذته فضلاء كالحسين ابن سعيد وأخيه الحسن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد ابن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح بن دارج واكد ابن محمد بن عيسى وغيرهم . ثم قال وكتبهم الآن منقولة بين الأصحاب دالة على العلم العزيز » . وقال في المعتبر أيضاً : (لما كان فقهاؤنا « ره » في الكثرة الى حـــد يعسر ضبط عددهم ويتعذر ضبط اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من الفضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الأخبار وصحة الاختبار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين أبو جعفر محمد بن بابويه القمي « ره » ومحمد بن يعقوب الكليني « ره » . ومن أصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن ابـن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمـان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي) انتهى كلامه .

وهو صريح فى أن أكثر كتب القدماء (١) في زمانه موجودة وأنه نقل منها مـا اختاره ومـن جملتها كتاب الفضل بن شاذان وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروضان على العسكري « ع » .

---

١ - كانت في زمانه (ه) .

وذكر الكشي في مواضع من كتابه ان كلاً من كتابي الفضل ويونس كان جامعاً لاصول اصحابنا واذا كان هذا في زمن المحقق فما ظنك بزمان أيمة الحديث الثلاثة الذين انتهت اليهم رئاسة المذهب مع وفور فضلهم واطلاعهم وكثرة القرائن التي تدل على الوثوق بصحة ما نقلوه وعملوا به وهل يظن ظان مع وجود تلك الأصول والكتب عندهم انهم كانوا يختارون غير المختار او يعتمدون على غير المعتمد والله الهادي .

(الفصل الرابع)

في ذكر جملة من القرائن الدالة على صدق ما شهد به الأيمة الثلاثة من صحة أحاديث كتبهم وأنه لا يجوز رد ما روي عن الأيمة « ع » وفيه مقصدان :

(المقصد الاول) في ذكر جملة من القرائن الدالة على صدق ما نقله الأيمة الثلاثة وحكموا بصحته وإنما ذكرنا ذلك لئلا يظن ظان أنّا نقول بذلك تقليداً لهم وانه ليس عندنا من القرائن ما يدل على صدقهم فيما ادّعوه ويوجب لنا العلم بصحة ذلك وثبوته .

إعلم انه قد تقدم جملة من القرائن الدالة على ما قلناه ونحن نذكر الآن من ذلك ما يتنبه به طالب الحق وإن أعدنا أشياء مما تقدم او كررنا القول في ذلك فلزيادة التنبيه وتأكيد الحجة .

فمن ذلك ان من تتبع كتب الرجال خصوصاً فهرست الشيخ والنجاشي وكتاب الكشي وتأمل مبحث خبر الواحد من كتاب العدة واصول المحقق وباب الأخذ بالكتب من الكافي واول كتاب من لا يحضره الفقيه وآخر السرائر لابن ادريس وما يتعلق بالعمل بالأخبار من المسائل التي أملاها

المفيد والمرتضى وما ذكره الكشي في حق جماعة من اصحاب الأصول والكتب علم علماً يقيناً انه كان عند أصحاب الأيمة «ع» كتب متداولة يعملون بها في عقائدهم وأعمالهم وعلم أنهم كانوا متمكنين من إستعلام حال تلك الكتب من الأيمة «ع» وأنهم عرضوا بعضها عليهم «ع» نحو كتاب الحلبي وكتاب الفضل بن شاذان وكتاب يونس وغيرها فأجابوا بأنها حق . وعلم ان كثيراً من الرواة نحو زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وغيرهم ورد الأمر من الأيمة «ع» بالرجوع اليهم والأخذ عنهم وان كثيراً منهم أجمعت الطائفة على صحة ما صح نقله عنهم وان كثيراً من الكتب التي لم تنقل أنها عرضت كانت ايضاً معتمدة معمولاً عليها عند اصحاب الأيمة «ع» (نحو كتاب حريز وجامع البزنطي من الثقات الامامية وكتاب حفص بن غياث واسحاق بن عمار من غيرهم وعلم ان عمل أصحاب الأيمة «ع») (١) بتلك الكتب مع إمكان رجوعهم اليهم واستعلام حالها منهم لم يكن الا لقطعهم بصحة ما فيها . وعلم أيضاً انه كانت عندهم كتب اخرى غير معتمدة مما ألفه الكذابون والوضاعون وكانت ممتازة عن غيرها وكان العلماء الثقات من اصحاب الحديث عالمين بأحوال تلك الكتب والرواة فاذا ألفوا كتاباً ليعمل به من بعدهم لايرضون بنقل ما فيه (الريب من ذلك لما فيه من التساهل في الدين واضلال المسترشدين فلا بد ان يختاروا المعتمد دون غيره) (٢) . وأما وجود بعض الضعفاء والكذابين في أسانيد الأخبار التي نقلوها فلا يوجب ردها والاعراض عنها لأن الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق فلو لم يطلعوا

---

١ - ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

٢ - ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

على صدق تلك الأخبار الخاصة لما نقلوها وذلك إما لكونها منقولة من (١) الكتب المعروضة على الأيمة «ع» أو للمجمع على العمل بها وذلك يجبر ما فيها من الضعف . واما لكون أولئك الضعفاء كانوا من شيوخ الاجازة وتلك الاحاديث منقولة من اصول الثقات المتواترة النسبة اليهم فلا يضر بحالها جرح الوسائط او غير ذلك من الوجوه الصحيحة .

ومن ذلك أنّا نعلم من تتبع كتب (الرجال واحوال القدماء أن الأصول والكتب المعتمدة كلها كانت موجودة في زمن الأيمة) (٢) الثلاثة وانهم جمعوا كتبهم منها لارشاد الفرقة الناجية فلو نقلوا فيها ما فيه ريب لميّزوه بعلامة وإلاّ لم يكونوا مرشدين وكفى بذلك قرينة على صحة ما فيها فكيف اذا انضم اليه تصريحهم بذلك نحو ما ذكره الكليني فى أول كتابه من انه ألفه ليأخذ منه من يريد علم الدين بالآثار الصحيحة ، ونحو ما ذكره الصدوق في أول كتابه وبالغ فيه بحيث لا يمكن إنكاره ولاتأويله ونحو ما يفهم مما ذكره الشيخ فى أول الاستبصار وفي مبحث الاخبار من العدة من ان أخبار الكتب التي كان عمل القدماء عليها لا تخلو من اقسام ثلاثة : إما متواترة او مقترنة بما يوجب العلم بصحة مضمونها (او ما ليس ذا ولا ذاك بل هو اما من المجمع على نقله بمعنى أنهم لم يذكروا فى بابه إلاّ هو او ما يوافقه او من) (٣) المجمع على صحته بمعنى ثبوت وروده عن المعصوم «ع» مع عدم ظهور مانع شرعي من العمل به ان كلّ خبر عمل به فى كتبه وفتاواه لا يخلو عن أن يكون

---

١ - فى (ه) فى الكتب .
٢ - ما بين القوسين لا يوجد فى (ه) .
٣ - ما بين القوسين لا يوجد فى (ه) .

أحد هذه الأقسام .

ومن ذلك أن الأيمة «ع» كانوا يأمرون أصحابهم بكتابة الحديث وحفظ الكتب ويقولون لهم أنكم ستحتاجون اليها (١) ولا معنى لذلك إلا العمل بما فيها وما عندنا الآن [من] الأخبار مأخوذة من تلك الكتب التي كانت عند أصحاب الأيمة «ع» وأمروهم بكتابتها ونشرها .

ومن ذلك أن الكليني لم يذكر في كثير من الأبواب خبراً واحداً من الصحاح عند المتأخرين وكذلك الصدوق فلو لم يكن ما ذكراه صحيحاً عندهم لقرائن دلتهما على ذلك لم يكونا مرشدين بل مضلين حيث أوقعا الطالب في الشبهة ولم يكن لذلك فائدة إن صح ما يقوله المتأخرون .

ومن ذلك أنّا نرى الشيخ كثيراً مـا يتمسك بأحاديث في طريقها الضعفاء وربما طرح احاديث الثقات وأوّلها لأجلها وما ذاك إلا لأنه ظهر له صحتها إما لوجودها في الكتب المعتمدة أو غير ذلك من الوجوه الموجبة لقبولها وترجيحها فذلك رجح العمل بها .

ومن ذلك تعاضد الروايات وتكررها في الكتب الأربعة أو في أحدها بطرق متعددة .

ومن ذلك أنّا نقطع بأن الثقة العالم الضابط الورع اذا ألّف كتاباً ليعمل به الى يوم القيامة يجتهد أن ينقل فيه ما صح ليفوز بالأجر ويسلم من الوزر .

---

١ - في الحديث : (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله (ع) : احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها) . الوسائل الكافي - كتاب فضل العلم - باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب . وفيه (١٥ حديثاً) وهذا هو الحديث - ١٠ - منها (ر) .

ومن ذلك أن الثقة العالم بأحوال الرجال اذا نقل عن مجروح أو عن كتاب مؤلفه متهم بالكذب أو فاسد المذهب حديثاً ليعمل به هو أو من يرجع اليه يبذل جهده في البحث عن صحته وعدمها فما لم يقطع بصحته لا ينقله ولا يفتي به بل ربما كان ما هذه حاله أوثق وأقوى مما ينقله عن الثقة (لعدم التهمة) (١) في الثقة وقبول خبره من غير بحث عنه مع إمكان سهوه فيه وعدم ضبطه له .

ومن ذلك كون الراوي من الجماعة الذين أجمع الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر أو الجماعة الذين أمر الامام «ع» بالأخذ عنهم كزرارة ومحمد بن مسلم .

ومن ذلك كون الخبر منقولاً من أحد الكتب المعروضة على الامام «ع» نحو كتاب الحلبي وكتاب الفضل بن شاذان ويعرف هذا من كتابي الشيخ وكتاب الصدوق اذا علق الحديث عن صاحب الكتاب ثم ذكر طريقه اليه في « المشيخة » ولا يقدح فيه جرح الواسطة لأنه نقله من الكتاب المعلوم النسبة الى مؤلفه وذكر الواسطة لمجرد اتصال السند .

ومن ذلك أن الكليني كان في زمن الغيبة الصغرى ومعاصراً لوكلاء صاحب الأمر «ع» وكان يمكنه عرض الكافي عليهم واستعلام حاله من الامام «ع» فلما لم يفعل وحكم بصحة ما فيه دلنا ذلك على أنه لم يكن عنده شك في صحة كل ما رواه فيه لكونه اخذه من الأصول والكتب المجمع على قبولها والعمل بها .

ومن ذلك شهادة مؤلفي هذه الكتب بصحة ما أطلقوا العمل به فيها وشهادة أكابر المتأخرين أنها ملخصة من الكتب التي استقر أمر القدماء

---

١ ـ لا يوجد في (ه) .

على العمل بها .

ومن ذلك أن يكون الخبر موافقاً لعمل جماعة لا يرون العمل إلا بما يوجب العلم كالمفيد والمرتضى وابن البراج وغيرهم من القدماء .

ومن ذلك أنّا إذا تأملنا في كثير من هذه الأخبار سواء كانت مرسلة كخطب نهج البلاغة او مسندة نحو كثير من الأخبار الواردة في التوحيد وغيره مما هو منقول في هذه الكتب المتداولة في زماننا سواء رواها ثقة او غير ثقة فانّا نجد من انفسنا ميلاً اليها في الجملة فاذا كررنا النظر والتأمل تزايد ذلك الميل بحسب التوجه والاخلاص الى أن يصل الى مرتبة اليقين والجزم بأنه من كلام المعصوم «ع» بحيث لا تتطرق اليه الشبهة ولا تزول بتشكيك المشكّك وهذا أمر تشهد له التجربة مع صدق النية في طلب الحق .

ومن ذلك أنّا نقطع في حق كثير من الرواة أنهم لا يرضون بالافتراء في الحديث على ما بلغنا من احوالهم والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيراً ما تدل القرائن على أنه من رجال الطريق الى أصل الثقة الذي اخذ الحديث عنه وأنه إنما ذكر لمجرّد إتصال السند ، ألا ترى أن الكليني صرح في أول كتابه بصحة كل ما فيه وكثيراً ما يذكر في أول الأسانيد من ليس بثقة .

ومن ذلك أنّا نرى الشيخ كثيراً ما يعتمد على طرق ضعيفة مع تمكنه من الطرق الصحيحة عند المتأخرين ويعلم ذلك مما ذكره في « مشيخة الكتابين » مع مراجعة « الفهرست » فلو لا أن هؤلاء من شيوخ الاجازة (ذكرهم) (١) لاتصال السند الى الثقة الذي نقل الحديث من أصله لما

١- ليس في (ه) .

فعل ذلك .

ومن ذلك أنّا نعلم أن أكثر الأحاديث الأربعة (١) موجودة في كتب الجماعة الذين اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم بمعنى أنهم لم ينقلوا غير الصحيح وأقروا لهم بالفضل والعلم ، والدليل على ذلك أنا نعلم من مقتضى الحال وقرينة المقام أنه اذا ذكر اسم واحد من هؤلاء في السند فالطريق اليه إنما هو طريق صاحب الكتاب الى أصله المأخوذ منه الحديث وهذه القرينة في كتاب الصدوق وكتابي الشيخ وافرة وظاهرة بل وفي الكافي أيضاً لا تخفى على من أمعن النظر لأن من تأمل أسانيده رأى أنه قلّ أن يخلو سند منها عن واحد من هؤلاء وذلك مما يوجب الظن القوي أنه نقل الحديث من كتابه والوسائط بينهما من مشائخ الاجازة وهؤلاء الجماعة نصّ عليهم الكشي في رجاله ووردت الأحاديث عن أيمة الهدى «ع» في مدح أكثرهم وهم زرارة ومحمد بن مسلم ومعروف بن خربوذ (٢) وبريد ابن معاوية والفضيل بن يسار وأبو بصير الأسدي ، وقال بعضهم مكان الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وهؤلاء الستة من أكابر أصحاب أبي جعفر «ع» ومن أصحاب الصادق «ع» ستة نفر أيضاً وهم جميل بن دراج (٣) وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان . ومن أصحاب الكاظم والرضا «ع» ستة نفر أيضاً وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد ابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر .

---

١ - المراد (أحاديث الكتب الأربعة) ولعله خطأ في (النسخ) (ر) .

٢ - في (ه) خربود .

٣ - في (ه) دارج .

وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة ابن أيوب . وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى وكانت كتبهم مشهورة متداولة بين القدماء يعلم ذلك من تتبع أحوالهم .

ومن ذلك أنّا نعلم قطعاً أن الامام محمد بن يعقوب والسيد المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة لم يكذبوا في شهادتهم بأن أحاديث كتبهم صحيحة او بأنها مأخوذة من الكتب والأصول التي اليها المرجع وعليها المعوّل ونعلم بحسب العادة من تتبع أحوالهم أنهم لم يقولوا ذلك عن سهو ولا دخول شبهة (١) موهمة ومن المعلوم أن هذا القدر كافٍ في جواز العمل بتلك الأحاديث وهل كانت القرائن التي شهد القدماء لأجلها بصحة ما نقلوه وعملوا بـــه إلا هذه وأشباهها بالنسبة الى كتب من تقدمهم ولنقتصر على هذا القدر من الكلام ففيه كفاية لمن فهم وأنصف والبليد لا يفيده التطويل والله الموفق .

(المقصد الثاني)

في النهي عن رد الأخبار المنسوبة الى الأيمة (ع) وتكذيبها وإن كان راويها ممن لا يوثق [به] .

روى الكليني في باب الكتمان عن أبي عبيدة الحذّاء قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول : « والله إن أحبّ اصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويُروى عنّا فلم يعقله اشمأز منه وجحده وكفّر من دان به وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج والينا أسند فيكون بذلك

---

١ - في (ه) شبهة .

خارجاً من ولايتنا » .

وروى الصدوق في «الخصال» من جملة حديث عن أمير المؤمنين «ع» قال : « اذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردّوه الينا وقفوا عنده وسلّموا حتى يتبين لكم الحق » .

وروى البرقي في « المحاسن » عن أبي بصير عن أبي جعفر أو (١) أبي عبد الله «ع» قال : « لا تكذبوا بحديث أتاكم به مرجيء ولا قدري ولا حروري ينسبه إلينا فانكم لا تدرون لعلّه شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه » .

وروى قطب الدين الراوندي في الرسالة التي ألّفها لبيان أحوال أحاديث أصحابنا قال قال الصادق «ع» : « لا تكذبوا بحديث أتى به مرجيء ولا قدري ولا خارجي فنسبه إلينا فانكم لا تدرون لعلّه شيء من الحق فتكذبوا بالله » .

وفي آخر كتاب السرائر مما نقله من كتاب مسائل الرجال عن الهادي «ع» محمد بن عيسى قال سألته عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك «ع» قد إختلف علينا فكيف نصنع ؟ أنعمل به على إختلافه ؟ أو نرد إليك فيما أختلف فيه ؟ .

فكتب « ما علمتم أنه قولنا فالزموه ومالم تعلموهم (٢) فردوه إلينا » .

وفي كتاب « بصائر الدرجات الكبير » لمحمد بن الحسن الصفار قال : حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذا عن ابي جعفر «ع» قال سمعته يقول : « أما والله إن أحب

---

١ - في (ه) وأبي عبد الله .

٢ - في (ه) ومالم تعلموا .

أصحابي إليّ (١) أورعهم وأنقهم وأكتمهم لحديثنا وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إليّ الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويُروى عنا ولم يقبله أشمأز منه وجحده وكفّر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا أسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا » .

حدثنا الهيثم النهدي (٢) عن محمد بن عمر بن يزيد عن يونس عن أبي يعقوب اسحاق بن عبد الله عن أبي عبد الله «ع» قال : « إن الله تبارك وتعالى خصّ عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا إن الله تبارك وتعالى يقول ـ ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ـ . وقال : ـ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ـ » .

حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن عبد بن جندب عن سفيان بن السمط (٣) قال قلت لأبي عبد الله «ع» جعلت فداك إنّ الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنه بالعظيم من الأمر فتضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه قال : فقال ابو عبد الله «ع» « أليس عني يحدثكم . قال : قلت بلى قال : فيقول للّيل أنه نهار وللنهار أنه ليل . قال فقلت له . لا . فقال ردوه الينا فانك إن كذبت فانما تكذبنا » .

حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حمزة بن بزيغ عن علي السائي (٤) عن أبي الحسن « عليه السلام » أنه كتب اليه في

---

١ - (الي) ليس في (ه) .
٢ - الهيثم النهدي في (ه) .
٣ - سفيان بن السمط (ه) .
٤ - علي السابي (ه) .

رسالاته (١) : « ولا تقل لما بلغك عنا او نسب الينا هذا باطل وإن كنت تعرفه (٢) خلافه فانك لا تدري لِمَ قلنا وعلى أي وجه وصفه (٣) .

حدثنا أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل (٤) عن جعفر بن بشير عن أبي بصير عن أبي جعفر «ع» أو عن أبي عبد الله «ع» قال : «لا تكذبوا بحديث اتاكم به أحد فانكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه » .

أقول المراد من هذه الأحاديث الشريفة وما في معناها أن الانسان اذا سمع حديثاً عن آل محمد «ع» وكان مخالفاً لرأيه وهواه او لما رُوي عنهم «ع» في معناه او لم يدرك له معناً محصلاً إما لاشكاله او لقصور الفهم عنه او لعدم موافقته للعقل او الحسن فلا يسارع الى تكذيبه ورده بل إن رأى له وجهاً صحيحاً او تأويلاً قريباً حمله عليه وإلاّ سكت عنه من غير قبول ولا رد لامكان وروده على أمر لا يحتمله عقله او سبب لم يظهر له وجهه من تقية او غيرها .

قال الشيخ المفيد ـ ره ـ في « المسائل العكبرية » إن اقوال الأيمة ـ ع ـ كانت تخرج على ظاهر يوافق باطنه الأمر من العواقب ويخرج منها ما ظاهره خلاف باطنه للتقية والاضطرار ، ومنها مـا ظاهره (الايجاب والالزام وهو في نفسه ندب ونفل واستحباب) (٥) ومنها ما ظاهره نفل (٦)

---

١ ـ في رسالة (ه) .
٢ ـ تعرفه كذا خلافه (ه) .
٣ ـ فانك لاتدري لما قلنا وعلى أي وجه وصفناه (ه) .
٤ ـ أحمد بن محمد بن اسماعيل (ه) .
٥ ـ ما بين القوسين ليس موجوداً في (ه) .
٦ ـ نفل (ه) .

وندب وهـو على الوجوب ، ومنها عام يراد به الخصوص وخاص يراد به العموم وظاهره مستعار في غير ما وضع له حقيقة الكلام وتعريض في القول للاستصلاح والمداراة وحقن الدماء وليس ذلك بعجب منهم ولا بدع والقرآن الذي هو كلام الله عز وجل وفيه الشفاء والبيان قد اختلف ظواهره وتباين الناس في إعتبار معانيه انتهى كلامه .

ومراده مجرد التمثيل لدفع شبهة من تحصل له الحيرة في اختلاف أحاديثنا وإلا فالقرآن إنما نزل على محمد وآله ـ ع ـ وهو عندهم واضح مبين لا إختلاف فيه وانما إختلافه ظاهر بالنسبة الينا ونحن مأمورون بالرجوع اليهم في تفسيره وتأويله ومعرفة المراد منه .

واعلم أن اختلاف الأحاديث الموجب للحيرة إنما كان معظمه في الكتب القديمة المتداولة في زمانه ـ ره ـ وكان هو [و] أمثاله من فحول العلماء يعرفون كلاً على وجهه وإنما تحصل الحيرة فيه للعوام ومن جرى مجراهم من المقلدة والحشوية وأما الكتب التي وصلت الينا خصوصاً « الأربعة » فان مؤلفيها ـ ره ـ بذلوا جهدهم في تهذيبها وضبطها وبيان مشكلاتها فلم يرووا حديثاً مشكلاً إلا وفي مقابله ما يوضحه إما من الحديث او من نتائج أفكارهم وبينوا لنا طريق ذلك لنقتدي بهم ونهتدي بأنوارهم اللهم إلا أشياء موقوفة على التوقيف من أيمة الهدى ـ ع ـ لعدم ظهور المراد منها لنا نحو « حديث الأسماء » في أصول الكافي ، وحديث « طول آدم وحواء » في الروضة ، وغير ذلك . فانهم نقلوها كما هي لنتأدب بآدابهم ونسكت عما سكتوا عنه ولا نكلف أنفسنا فهم ما يعجز عن ادراكه ومن الله التوفيق . (عليه توكلت) (١) .

---

١ - من نسخة (ه) .

(الفصل الخامس)

في سبب دخول الشبهة على المتأخرين من أصحابنا حتى قسموا أخبارنا الى الأقسام « الأربعة » المشهورة ودفع الشبهة الموجبة لذلك .

فنقول : قد ظهر لك مما تقدم طريق القدماء في قبول الأخبار وردها وأنّ ما عملوا به كان معلوم الصحة عندهم لم يختلفوا في ذلك الى أن جاء ابن ادريس وكان على مذهب القدماء في أنه لا يعمل في إثبات أحكامه تعالى إلا بما يوجب العلم فرأى أخبارنا مدوّنة في الكتب بطرق الآحاد فحكم بأن أكثرها أخبار آحادٍ عارية عن القرائن وغفل عن تصريحات من تقدمه بأنها ليست كذلك بل أكثرها معلوم الصحة والذي أوقعه في ذلك عدم التأمل واعتماده على ما يظهر له من اول وهلة كما هو شأن الشاب الذي لم تحنكه التجارب ولم يعض على العلم بضرسٍ قاطع ولم يمارس الأمور كما ينبغي لأنه توفي وهو ابن خمس وعشرين سنة فما عساه أن يحقق في هذا السن ما يجب تحقيقه وجلّ العلماء بل كلهم على ما تشهد به التجربة والمشاهدة إنما تنهذب علومهم بعد الأربعين وأما قبل ذلك فعلومهم مختلطه وغاية ما عندهم قيل وقال فان أداهم الفكر الى مطلب سهل توهموا أنهم نالوا العيّوق وظفروا ببيض الأنوق وقد كان ـ ره ـ معجباً بعمله محباً للجدل والمعارضة ولذلك ترى العلامة ـ ره ـ اذا ذكره أحياناً يقول قال : « الشاب المترف » . وقد ذكره ابن داود في قسم الضعفاء من كتابه على ما يوجد في بعض النسخ وقال إنه كان يطرح أخبار أهل البيت ـ ع ـ . وكذلك الشيخ منتجب الدين بن بابويه قال في « فهرسته » محمد بن ادريس العجلي له تصانيف منها كتاب «السرائر » . وقال شيخنا

سديد الدين محمود الحمصي : هو مخلط لا يعتمد على تصنيفه انتهى كلامه .

والحاصل إنه ـ ره ـ توهم فأكثر الاعتراض على الشيخ في فتاواه المستندة الى الأخبار لزعمه أن ما استدل به الشيخ أخبار آحاد مجردة وقد بين العلامة ـ ره ـ أكثر توهماته ثم اقتفى ابن ادريس أكثر من تأخر عنه واختلفت آراؤهم في العمل بالأخبار وخلطوا المعقول بالمنقول لكثرة اختلاطهم بالعامة وقراءة كتبهم ودراستها للتقية لأن المدرسين المشهورين في ذلك الوقت كانوا منهم والرئاسة لهم والمدارس في ايديهم والكتب المتداولة من تصانيفهم بل ولغير التقية ايضاً نحو إرادة التبحر في العلوم وغير ذلك كما نشاهده الآن في بلاد العجم التي هي مقر الشيعة ومعدن الايمان لا يعدون من لم يقرأ « العضدي » ومتعلقاته أصولياً ولا من لم يقرأ تفسير « البيضاوي والكشاف » مفسراً ولا من لم يصرف عمره في ما ألفه « الدواني » وأضرابه من الكتب الحكمية والكلامية حكيماً ولا متكلماً حتى كاد الحق أن يخفى لاختلاط الأصول الحقة بالباطلة هذا كله مع ارتفاع التقية ببركة الدولة الصفوية أدام الله أيامها ونشر في الخافقين أعلامها فكيف ذلك الزمان مع شدة الخوف من المخالفين والطباع تسرق والمعاشرة تؤثر واستمر الأمر على ذلك إلى أن وصلت النوبة الى المحقق أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي وكان طريقه أولاً يقرب من طريق المتأخرين في الأخبار ثم لما انتبه لما فيه من الطعن على أكابر الطائفة وظهر له الحق رجع اليه ووافق القدماء في كتاب « المعتبر » الذي ألفه في آخر عمره . ثم لما وصلت النوبة الى شيخنا العلامة جمال الدين الحلي وكان واسع العلم ذكي الطبع محباً للتصنيف في أنواع العلوم على اختلافها وانتهت اليه رئاسة المذهب وزالت التقية في زمانه في دولة السلطان

« محمد خدا بنده » فأكثر البحث مع العامة واشتغل بمطالعة كتبهم ورأى ما فيها من التدقيقات الغريبة والمباحث العجيبة المبنية على ما تتولّده الأفكار وترجحه الأنظار مما تستحسنه العقول وتميل إليه الطباع فأعجبه ذلك الطريق وألّف الكتب فى الفروع والأصول على ذلك النمط كما يشهد به كتاب « النهاية » في الأصول وكتاب « القواعد » في الفقه وغيرهما من كتبه واشتبه عليه الأمر في العمل بالأخبار لألفة ذهنه بكتب العامة وعدم تأمله في كلام من تقدمه من الخاصة كما تراه فى زماننا هذا من العلماء المشهورين فان « عدة » الشيخ في الأصول « والذريعة » للمرتضى قلّ أن تخلو عنهما خزانة كتب أحدٍ منهم مع ذلك فربما تمضي عليهم الشهور والأعوام لا ينظرون فيهما مسألة واحدة بل مدارهم على مراجعة ما ألّفه العامة من كتب الاصوليين فان تجاوزوا ذلك فالى ما ألّفه المتأخرون من أصحابنا على ذلك النمط . والذي أوجب للعلامة ـ ره ـ الشبهة فى العمل بالأخبار أنه كان حسن الاعتقاد في الشيخ الطوسي ورأى في باب الأخبار من كتاب العدة أنه يجوز العمل بخبر الواحد ولم يتأمل كلامه كما تأمله المحقق ليعلم أنه لا يعمل بكل خبر كذلك بل بأخبارٍ خاصة قبلها الأصحاب وعملوا بها وانضاف الى ذلك ما وصل اليه من كلام ابن ادريس : « أن أكثر ما فى هذه الكتب أخبار آحاد » وما رأه في كتب العامة أنه لا يوجد خبر متواتر إلاّ ثلاثة . او أربعة . ورأى السيد جمال الدين بن طاووس قسم أخبارنا الى الأقسام « الأربعة » المشهورة ولا يظهر لذلك فائدة إلاّ فى أخبار الآحاد . ورأى هذه الأحاديث مدوّنة في الكتب بطرق الآحاد فتوهم أنها كلها أخبار آحادٍ ونسب السيد المرتضى الى دخول الشبهة عليه فى منع العمل بخبر الواحد وتوهم أنه خالف

القدماء فى ذلك وغفل عن تصريح الشيخ وغيره بأن الاعتماد عندهم في العمل بأخبار الآحاد ليس على السند وحده بـــل على عمل الطائفة بها وقبولهم لها أو دلالة القرائن على صحتها او صحة مضمونها ، مع ذلك فان قدماء الطائفة والثقات من أصحاب الأيمة ـ ع ـ كانوا يتحرزون عـن نقل أخبار الكذابين والفساق والمخالفين من العامة والواقفة وغيرهم ما لم يقم عندهم امارة توجب القطع بصحة ما نقلوه ، وقد نص الشيخ وغيره فى كتب الرجال على ما يعتمد عليه من كتب هؤلاء وما لا يعتمد عليه واستثنوا ما وقع فيه الريب من ذلك . وقد نص « الأيمة الثلاثة » على صحة ما عملوا به(١) في كتبهم لذلك ، مع أن أكثره مروي عن المجروحين والمجهولين . وغفل عن أن القول بجواز العمل بخبر الواحد المجرد وانه ليس فى الأخبار مـا هو متواتر ولا مفيد للعلم إلا أخبار خاصة لا تزيد على أربعة وأن حصر الصحيح فيما رواه الثقة كل ذلك من اصطلاحات العامة وأقوالهم المبتدعة ؛ لأنـه ليس عندهم خبر متواتر ولا مقترن بمـا يوجب العلم بوروده عن النبي ـ ص ـ بل كل أخبارهم أخبار آحاد نتوهم أن أخبارنا كذلك فقسمها الى « الأقسام الأربعة » واقتفى أثر العلامة مَن جاء بعده فى ذلك الى يومنا هذا . ومن العجب أنه نسب (٢) الشبهة الى المرتضى وأتباعه في منع إعتبار خبر الواحد مع أن كلام المرتضى لا يحتمل الشبهة لأنه لم يسند ما إختاره من منع خبر الواحد الى نفسه بل حكاه عـن شيوخ الامامية كلهم قديمهم وحديثهم ، وقال إن ذلك مـن ضروريات المذهب وكرر ذلك النقل في أكثر كتبه ومسائله ، ووافقه عليه الشيخ ، وابن البراج ، وسلاّر ، وابن ادريس ، وابن زهرة ، وابن حمزة

---

١ ـ انكار ذلك افتراء ومغالطة (ر) . ٢ ـ في (ه) أن نسبة الشبهة .

وغيرهم . والعقل يقطع بأن إصرار المرتضى على ذلك وموافقة هؤلاء له يوجب صدقه في نقله بحيث لا يحتمل الوهم ولا الشبهة لبعده عن مواقعها .

فان قلت : إن « السيد » غير معصوم عن دخول الشبهة عليه والغلط ألا تراه كثيراً ما يدعي الاجماع على الشيء وضده، وهو تناقض صريح ؟ .

قلت : نعم لكن ليس هذا من مواقع الشبهة ؛ لأن الخطأ للشبهة إنما يكون في المسائل الخفية من الفروع ونحوها خصوصاً إذا تقدم الانسان فيها ممن يحسن الظن به وكان نظره في ذلك مشوباً بتقليد ، والسيد يقول إن ذلك من ضروريات دين الشيعة وشعار لهم ووافقه عليه الشيخ وغيره ، فمن أين جاءت الشبهة ؟ . ولكن العلامة وأتباعه اشتبه عليهم الأمر فلم يعلموا مراد السيد ولا أي خبر منع العمل به وما علموا أن الرد عليه يستلزم تكذيبه وتكذيب أكابر القدماء لا تخطئتهم فقط ، مع أن ما تقدم من قول العلامة ـ ره ـ : إن الأخباريين من الامامية لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد (١) يلزم منه الطعن في أصحاب الأيمة ـ ع ـ فمن دونهم من القدماء ؛ لأن التعويل في أصول الدين لا يجوز إلا على ما يوجب العلم إجماعاً وخبر الواحد المجرد غاية ما يوجب الظن فالحكم بدخول الشبهة عليه ـ ره ـ وحده أولى من الحكم [بتخطئتهم فحسب] (٢) أركان الدين ودعائم الايمان والغافل معذور .

وأمّا دعوى السيد الاجماع على الشيء وضده فانما هو في مسائل فرعية

---

١ ـ أقول : ان اعتراف العلامة بكلامه ـ هذا ـ واعتراف غيره من تقدمه بما يشبه دليل على « قدم الاخبارية » وتكذيب لمن نسب تأسيسها الى المولى محمد أمين الاسترابادي وهو من القرن (١٠ ـ ١١ هـ). فالعلامة من القرن (٧ - ٨ هـ كما قدمنا) فتأمل (ر). ٢ - في (النسخ) : (بتخطيه منهم أركان ...). (ر).

مسلّمة من الشارع عمل فيها بحديث ، وفي ضدها بأخر ـ من باب التسليم ـ وكانت الطائفة مختلفة فيها لاختلاف الحديثين وعدم المرجّح(١) لطرح أحدهما وإذا كان الأمر كذلك فالعامل مخير في العمل بأيهما شاء ـ إجماعاً ـ فيصح دعوى الاجماع على الفتوى المستندة الى كل واحد منهما ، وقد أشار السيد الى هذا في رسالته التي الفها لبيان كيفية الاستدلال على المسائل الفقهية ، وأيضاً فنصوص أيمة الهدى ـ ع ـ صريحة في جواز العمل بالأخبار المختلفة ولو كانت للتقية ـ من باب الرخصة والتوسعة علينا إذا لم نعلم بالحال ـ فيجوز دعوى الاجماع على كل فتوى من الفتاوى المختلفة لاختلاف الأخبار إذا لم نعلم أيها أرجح ولا تناقض في ذلك ؛ لأن أحد الخبرين يجوز العمل به من حيث أنه حكم الله في الواقع والآخر يجوز العمل [به] من باب الرخصة وإن لم يوافق الحكم الواقعي وإنما يكون تناقضاً لو إدعينا العلم او الظن بأن مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي ونحن لا ندعي ذلك ، بل نقول إنه يكفينا في جواز العمل بالأخبار على ما يفهم من كلام الأيمة الأطهار ـ ع ـ أما العلم بكون مدلول (٢) الخبر موافقاً لحكم الله في الواقع او العلم بكونه ورد عنهم ـ ع ـ سوى عِلْمِ كونه موافقاً للحكم الواقعي أم لا يعلم موافقته للحكم الواقعي بكونه مجمعاً عليه او مخالفاً لما عليه العامة وما عدا ذلك يحتمل الأمرين .

وإعلم أن أكثر هذه الاجماعات التي يدعيها السيد والشيخ وغيرهما من القدماء إنما هي لالزام العامة القائلين بحجية الاجماع نفسه ؛ لأن كلامهم وبحثهم ـ في ذلك الزمان ـ كان كله معهم .

---

١ ـ الرجح (خ ل) .

٢ ـ في (ه) مدلول أحدهما موافقاً .

فان قلت : كيف تظن بهؤلاء العلماء الاتقياء الغفلة حتى خالفوا القدماء ولِمَ لا تنسب الغفلة الى الكليني والصدوق والطوسي وغيرهم في العمل بأخبار الضعفاء والحكم بصحتها ؟ .

قلتُ : أما العلم والتقوى فلا يختص بهما قوم دون آخرين ، وأما الغفلة فلا يمكن نسبتها إلى القدماء ؛ لأنهم أقرب الى زمان الأيمة ـ ع ـ وأعرف من المتأخرين بأحوال الأخبار ورواتها لقرب عهدهم ، ووجود « الأصول المعتمدة » عندهم ، واطلاعهم من ذلك على مالم يطلع عليه المتأخرون ، فاما أن تنسب المتأخرين الى الغفلة ودخول الشبهة ، او تخطيء الكليني والصدوق والشيخ وتجهلهم ؛ لأن أكثر ما نقلوه في كتبهم من الأخبار ضعيف ساقط عند المتأخرين ـ خصوصاً عند من لا يعمل إلا بخبر الثقة الامامي ـ ويلزمك من العمل « بهذا الاصطلاح الحادث » أن تجعل قدماء « الفرقة الناجية » من جملة الحشوية والكذابين ؛ لأن كلامهم فيما شهدوا به من صحة ما نقلوه وعملوا به وحكايتهم عن عمل الطائفة بالأخبار مع إصرارهم على ذلك وتكراره في أكثر مؤلفاتهم بعيد عن مواقع الشبهة والغفلة ، مع أنا لا نحتاج في ذلك الى الجدل والمناظرة فان مخالفة المتأخرين لطريق القدماء وانحرافهم عنه قد ظهر واشتهر بحيث لا يمكن إنكاره واعترف به من لا ينكر فضله وعلمه وتقواه ـ من المتأخرين : كالشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، وأفضل المتأخرين بعد العلامة الحلي : شيخنا بهاء الدين العاملي ، وغيرهما ـ ولكن حيث لم يجسروا على مخالفة المتاخرين ظاهراً تكلفوا لهم أعذاراً كان السكوت عنها أصلح وقد تقدم ذلك كله ـ فليراجع ـ .

فان قلت : نحن نعلم أن « أيمة الحديث الثلاثة ـ ره ـ » وغيرهم من

الثقات لم يكذبوا في النقل ولم يعملوا إلا بما صح عندهم ، ولكن لما كان الكذابون والوضاعون على الأيمة ـ ع ـ كثيرين كما تشهد به كتب الرجال ، فربما غفلوا ونقلوا بعض الأخبار الموضوعة في كتبهم لا عن عمد وربما سها بعض الرواة الثقات فزاد الحديث او نقص لا عن عمده فنقلوه كما وجدوه فكيف يمكن الحكم بصحة كل ما في هذه الكتب والاعتماد عليه ؟ .

قلت : هـــذا محتمل ولكنه يندفع بالتأمل في تناسب أجزاء الحديث ومطابقة السؤال للجواب وإعتضاد بعض الأخبار ببعض ، وكون الحديث مضطرباً او مخالفاً لصريح العقل او الحس (١) او لا يدل على معنىً محصّل او غير ذلك . فلو وجدنا حديثاً يقع فيه الريب او الشك لا نعمل به ولا نكذب به ، بل يسكت عنه إحتياطاً ، ولعلك لو سبرت كتب الحديث الموجودة في زماننا كلها لا تجد فيها عشرين حديثاً بهذه الصفة ، وإذا وجد فلا يتعلق به حكم ضروري بل هو وارد في قضية لا ينفع علمها ولا يضر جهلها ومن أخلص لله هداه إلى الحق .

(الباب الثاني)

في علم الدراية وبيان ما يجري منه في اخبارنا وما لا يجري . ودفع الشبهة التي اوردها المتاخرون على القدماء في العمل بالاخبار .

إعلم أن هذا العلم عندنا قليل الجدوى بعد ما ظهر لك ما بيّناه من صحة أحاديثنا وبطلان العمل « بالاصطلاح الجديد » فيها . وأما غير ذلك من مقاصده فانما هو كلام ـ متزلزل ـ نسبته الى المحدث الماهر

---

١ ـ في (ه) أو الحسن .

كنسبة « العروض » إلى الشاعر المستقيم الطبع في عدم إحتياجه إليه .

قال الشيخ حسن في « منتقى الجمان » : (أكثر أنواع الحديث المذكورة في « دراية الحديث » من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع .

وإقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم ، وإستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب « مصطلحهم » وبقي منه كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى أن البحث عما ليس بواقع وإتباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عند الاعتبار ومظنة للايهام) إنتهى كلامه .

وتحقيق الحق في ذلك : أن العامة لما كان بناء أمرهم على التلبيس وستر الحق بالباطل وإظهار الباطل في صورة الحق وتحليته بما يوافق طباع العوام ومن جرى مجراهم ممن يميل الى المزخرفات والتمويهات ـ حرصاً على [إصلاح] دنياه وإن أوجب ذلك ضياع دينه ، وكان القدماء منهم ما بين منافق يظهر الاسلام و [يستر] الكفر ، وكذاب متصنع باظهار الزهد محب للرياسة يصنع لكل بدعة مال إليها حديثاً . وحشوي لا يبالي من أين يأخذ دينه . وبليد الفهم عديم الشعور ينقل كل ما سمعه ويصدق به سوى كان له او عليه . وكان من لطف الله سبحانه أن غطى على [أنظارهم] وأنطق ألسنتهم بما يتضمن إبطال ما هم عليه فرووا من الأخبار ما يدل على ضلال أسلافهم والاقرار لأهل الحق بالحق لئلا يكون لأتباعهم على الله حجة يوم القيامة وليعرف الحق من طلبه ويستدل عليه بشهادة من أنكره . ثم لما كثر العلماء والمحدثون من العامة ورأوا في أحاديثهم [ما] يوجب للعاقل الحيرة والعدول عن مذهبهم ؛ تصدى جماعة ـ من النواصب ـ لستر عيوب أسلافهم ما أمكن فوضعوا [علم] الدراية ،

وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وبيان المقبول منه والمردود وكيفية تحمله ونقله ، وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك ، وغايته معرفة ما يقبل ليعمل به وما لا يقبل ليرد" ، والغرض الأصلي من وضعه [ما رأوه] في فتاوى أيمتهم من مخالفة السنة ، وفي أحاديثهم من فضل آل محمد ـ ع ـ وتفضيلهم والطعن على من خالفهم وذم أيمة الضلال وأتباعهم .

فدبروا تدبيراً سياسياً ، وقالوا : الأخبار كلها أخبار آحاد فلا يقبل منها إلا ما كان أبعد عن الريب ، وهو ما رواه الثقة وسموه الصحيح ، وقالوا : ما سواه ضعيف . فاذا رأوا حديثا يتضمن الطعن على أسلافهم وتخطئة أيمتهم ضعفوه وطعنوا في رواته وردوه ومالم يمكنهم رد"ه لوجوده في « صحاحهم المعتمدة عندهم » أولوه وتمحلوا له معنى غير ما يفهم منه « وهل يُصلِحُ العطارُ ما أفسدَ الدهرُ » ؟ ١ .

وأما الامامية فحيث كانت أحاديثهم متلقاة من مشكاة النبوة ؛ لم يكن فيها اختلاف إلا لضرورة التقية ، فوضع لهم الأيمة ـ ع ـ (قواعد يعرف بها المقبول منهم) (١) . وكان القدماء منهم يعرفون ما يقبل إما لتواتره او لقرائن دلتهم على ذلك ، كما صرح به المفيد والمرتضى والشيخ ، ولم يكن لهم حاجة الى « مزخرفات العامة وتلبيساتهم » . وتصدى جماعة منهم لتأليف ما يعتمد عليه من تلك الأخبار المتفرقة ، فكان أحسن ما جمعوه « الكتب الأربعة » وكان عمل من تأخر عنهم على ما فيها ؛ فلما طال الأمد اشتبه الأمر على جماعة من المتأخرين بسبب مطالعة كتب العامة وما فيها ـ من التدقيقات المبنية على الأنظار العقلية والتدبيرات السياسية ـ

---

١ ـ ما بين القوسين في (ه) فقط .

ورأوا في أحاديثنا ما ظاهره الموافقة لبعضها ، فأجروا « بعض قواعد الدراية » في أخبارنا وتوهموا أنها كلها أخبار آحاد، فحكموا بصحة بعضها وضعف البعض نظراً الى السند ، وغفلوا عن طريق القدماء من أن إعتمادهم لم يكن على السند وحده بل على القرائن التي يلحق الضعيف السند بقويه وربما رجحته عليه فعمل به وطرح القوي . كما فعله الشيخ في أماكن من « التهذيب » .

ولم يكن للامامية ـ تأليف في الدرايـــة ـ ؛ لعدم إحتياجهم إليها ومخالفة عمدة مقاصدها لطريق القدماء ، وكون العمل بها يوجب « سوء الظن بالسلف الصالح(١) » وعدم الاعتماد عليهم وتخطئتهم فيما شهدوا بصحته وما أشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب فيكدره .

وأول مَن ألف في (الدراية) من أصحابنا الشهيد الثاني (٢) إختصر (دراية ابن الصلاح الشافعي في رسالته) ثم شرحها ، وحيث لم يطلع على « عدة الشيخ » ولا على « أصول المحقق » ليعرف الفرق بين طريق القدماء والمتأخرين ، كما عرفه ـ ولده الشيخ حسن ـ أخذته الحيرة وأكثر الاعتراض على الشيخ وغيره في العمل بالأخبار . وسنذكر ذلك ونجيب عنه إن شاء الله تعالى . وإنما ذكرنا ملخص « علم الدراية » هنا ؛ لأنه مالم تعرف الشبهة لا يمكن دفعها ولا تميز الحق عن الباطل إلا بعد

---

١ ـ اذا تأمل القارئ على دينه (مقدمات معجم رجال الحديث وأبحاثـــه الأخرى . لأبي القاسم الخوئي أحد العلماء المعاصرين ج ١ منه) ظهر لـــه أن (سلفنا الصالح) أسوء حالا من أبي هريرة وأشباهه (ر) .

٢ ـ الشهيد الثاني (ره) زين الدين بن علي ـ ٩١١ ـ ٩٦٥ هـ ـ ولم يكن الشيعة مؤلف في أبحاث هذا العلم (العالي) قبل هذا التأريخ . ومن ادعى العكس فعليه اقامة الدليل (ر) .

تصورهما . وقد رتبنا ـ هذا الباب ـ على سبعة فصول :

(الفصل الأول)

« في المقدمات »

قد تقدم تعريف « علم الدراية » . وبيان « موضوعه . وغايته » . فلنذكر بقية ما لا بد منه فنقول :

« الحديث » : قول المعصوم ـ ع ـ ، او حكاية قوله ، او فعله ، او تقريره ، ويرادفه الخبر ، والأثر ـ عند قدمائنا ، وأكثر العامة ـ ، وقيل غير ذلك . « ومتن الحديث » : لفظه الدال على معناه . « والسند » : طريق المتن ـ أعني جملة رواته ـ . « والاسناد » : رفع الخبر الى قائله ، ويرادفه : الاخبار . « والانشاء » : ـ هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج ولا يوصف بصدق ولا كذب ـ بل يوصف بهما الخبر ـ الذي يقابله ـ ، فان طابقت نسبته الخارج فصادق وإلا فكاذب .

ويعلم صدق الخبر وكذبه : إما بالضرورة ، او بالنظر وقد يخفى الأمران ، فالأقسام خمسة :

(الأول) ما علم صدقه ضرورة كالمتواتر لفظاً ، او المقطوع لوجود مخبره (١) كعلمنا بوجود البلدان البعيدة ـ وإن لم نر مَن رأها ـ .

(الثاني) ما علم صدقه بالنظر : كخبر الله تعالى ، وخبر المعصوم ، والمتواتر معنىً .

---

١ ـ في نسخة (ه) : (كالمتواتر لفظاً اذ المقطوع بوجود مخبرة كعلمنا ...) والذي يستقيم به الكلام : (او المقطوع بوجوده كعلمنا ...) (د) .

(الثالث) ما علم كذبه بالضرورة : كخبر يخالف المتواتر ، او يعلم عدم تحقق مخبره بالبداهة او الحِسّ او الوجدان .

(الرابع) ما علم كذبه بالنظر : كخبر يخالف الخبر الذي علم صدقه بالدليل .

(الخامس) ما يحتمل الأمرين ـ إلا بالنظر إلى ذاته ـ فان الأخبار كلها مع قطع النظر عن المخبر او القرائن المنضمة إليها كذلك ، بل المراد به المشكوك فيه والمظنون ، هذا ملخص ما ذكروه . لكن جعل الشهيد الثاني ما يخالف المتواتر من قسم ما يعلم كذبه بالضرورة ولا يصح إطلاقه عندنا ؛ اذ قد يخالف المتواتر خبر صحيح ورد للتقية ، نعم ما هذا شأنه لا يكون متواتراً كما نص عليه المفيد ـ ره ـ : من أن أخبار التقية ليس فيها خبر متواتر ولا يلزم من عدم تواتره كذبه بل اللازم ترك العمل به عند عدم التقية . إذا عرفت هذا :

فاعلم : أن « الخبر المتواتر » هو الذي يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ـ في طبقة (١) ـ وإن اتحدت او الكل إن تعددت إلى المخبر الأول . وشروط حصول العلم به : عدم علم السامع بـه لاستحالة تحصيل الحاصل . وأن لا تسبق له شبهة او تقليد ينافي مدلول الخبر ، كالشبهة التي أوجبت للكفار إنكار نبوة النبي (ص) والنواصب إنكار خلافة الوصي (ع) . وأن يستند إخبار المخبرين إلى حِس ـ كرواية او سماع ـ .

والتواتر لفظا كثير في أصول الشرائع : نحو « أقيموا الصلاة » . وقد يوجد في الأخبار المتواترات ، وعدّوا منه : الحديث المشهور (٢)

---

١ ـ في طبقة واحدة ان اتحدت او الكل ... (ه) .

٢ ـ في (ه) من النبي .

« مَن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وذلك أنه رواه عن النبي (ص) أربعون صحابيا وقيل اثنان وستون ومازال العدد يزيد في كل طبقة .

والتواتر بالمعنى كثير : كشجاعة علي ـ ع ـ . وضابط المتواتر : ما أوجب العلم الضروري فلا يحصر في عدد ، وقيل : أقله خمسة . وقيل ستة . وقيل إثنا عشر . وقيل عشرون . وقيل أربعون . وقيل سبعون . وقيل غير ذلك وكلها خيالات .

والمتواتر يفيد العلم بالضرورة ، واختاره العلامة . وقال ابو الحسين البصري والكعبي والجويني بالكسب واختاره المفيد . وتوقف الآمدي .

وأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى لأنا (١) لا ندري متى يحصل لنا العلم الضروري عند تواتر الخبر هل هو بعد إخبار العشرة او المائة (٢) او يعسر علينا تجربة ذلك ، لاختلاف أحوال الخبر والمخبرين وأحوالنا (٣) ويمكن تكلف معرفته وإن عسرت بأن نراقب أنفسنا اذا أخبرنا جماعة بخبر على التوالي فان قول الأول يوجب لنا ظنا وقول الثاني يؤكده وهكذا حتى (٤) يحصل العلم الضروري ولولا إنكار كثير من المقلدة لأمكن إثبات تواتر كثير من أخبارنا .

وأما « خبر الواحد » : فهو الذي لا يصل الى حد المتواتر سواء أن رواه واحد او أكثر ، فان زادت رواته على اثنين ـ على قول ـ او ثلاثة ـ

---

١ ـ في (ه) لا لنا لأنا .
٢ ـ في (ه) والمائة .
٣ ـ لا يوجد في (ه) .
٤ ـ لا توجد (حتى) في (ه) .

على قول - فيسمى « المستفيض والمشهور أيضاً » . وقيل : المستفيض ما كان كذلك إبتداء وانتهاء ، والمشهور أعم منه فانه قد يطلق على « الشائع على الألسنة » ولو كان راويه واحدا ، بل ولو لم يعرف له إسناد .

وما انفرد به واحد من الرواة في أي مكان كان (١) السند (وإن تعدد الطريق اليه ومنه فيسمى « الغريب » . ثم إن كان الانفراد في أصل السند)(٢) فهو « الفرد المطلق » وإلا « فالفرد النسبي » لانفراده بالنسبة الى شخص معين وإن كان في نفسه مشهورا .

وما رواه اثنان فأكثر عن اثنين فأكثر في كل الطبقات يسمى « العزيز » لقلة وجوده .

وما اقترن به ما يوجب العلم به او يجوزه وإن لم يوجب صحته يسمى « المقبول » .

وما تجرد عما يوجب الصحة او جواز العمل فهو - خبر الواحد - الذي لا يفيد علما ولا عملا ويسمى « المردود » .

وما اشتبه حال راويه فهو « المشتبه » .

فهذه أقسام - خبر الواحد - ولا حصر للأحاديث في عدد عندنا ولا عند العامة . وقول أحمد بن حنبل : إن الذي صح منها « سبعمائة ألف وكسر » فمن جملة « خرافاته » فهذا ملخص مقدمات « هذا الفن » . وللناس فيها خبط كثير أعرضنا عنه لعدم فائدته .

---

١ - من السند (ه) .

٢ - ما بين القوسين ليس موجوداً في (ه) .

(الفصل الثاني)

« في انواع الحديث »

إعلم : أنهم قسموا الحديث ـ باعتبار أحوال وصفات تعرض له ـ إلى ثلاثين نوعا ، فمنها أصول ومنها فروع تلحقها وتشترك بينها ـ كلا او بعضاً ـ فالأصول أربعة :

(الاول الصحيح) : وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل عدل إمامي عن مثله في كل الطبقات إن تعددت .

(الثاني الحسن) : وهو ما اتصل كذلك بنقل عدل إمامي ممدوح بما ليس نصا في العدالة في كل المراتب او بعضها مع عدالة الباقين .

(الثالث الموثق) : وهو ما اتصل كذلك بنقل غير إمامي نصّ الامامية على توثيقه في كل الطبقات او بعضها مع ايمان الباقين وعدالتهم او مدحهم وقد يسمى « القوي » .

(الرابع الضعيف) : وهو ما طريقه مجروح او مجهول الحال .

فالصحيح ـ بهذا الاصطلاح ـ يعمل به إجماعا عند المتأخرين ، وأجازوا العمل بالثلاثة الأخرى في المواعظ والقصص والمندوبات ونحو ذلك مما لا يتعلق بايجاب ولا تحريم ، وأما ما يتعلق بهما فأجاز الشهيد الأول (١) في « الذكرى » العمل فيه بالحسن والموثق وبالضعيف أيضا إذا تقدمه الى العمل به جماعة من الطائفة . وكذلك ربما عمل العلامة بها (٢)

---

١ ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي ـ ره ـ المستشهد (٧٨٠ هـ)(ر).

٢ ـ في (ه) بهما .

وربما وصف بعضها بالصحة ؛ نظراً الى طريق القدماء ـ كما تقدم ـ .
ومنع الشهيد الثاني (١) من العمل بغير الصحيح وشدد النكير على من خالفه .

وإذا لاحظت ـ ما تقدم في بيان صحة أخبارنا ـ ظهر لك أن هذه الأقوال مبنية على الوهم والغفلة ، وأنها لا تجري في شيء من أخبارنا ، وأن المقبول : ما تَقَبَّلَهُ قدماء الطائفة وشهدوا بصحته وعملوا به ـ وإن كان راويه مَن كان ـ . والمردود : ما عداه .

وأما حصر الصحيح فيما رواه الثقة لاغير ؛ لأن الأخبار كلها أخبار آحاد مجردة عن القرائن فلا يعمل منها إلا بخبر الثقة فهو من « إصطلاحات العامة » للغرض الذي ذكرناه . إذا عرفت ـ هذا ـ .

فاعلم : أن الشهيد الثاني قال في « شرح الدراية » : « إختلفوا بالعمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح ، وهو الشيخ . ره ـ على ما يظهر من عمله . وكل من إكتفى في العدالة « بظاهر الاسلام » ولم يشترط ظهورها . ومنهم من رده مطلقاً وهم الأكثرون ؛ حيث شرطوا في قبول الرواية : الايمان والعدالة ، كما قطع به العلامة ـ في كتبه الأصولية ـ وغيره ، والعجب أن الشيخ إشترط ذلك في ـ كتب الأصول ـ ووقع له في ـ الحديث ـ وكتب الفروع الغرائب ، فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً حتى أنه يخصص به أخبار كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها ، وتارة يصرح برد الحديث لضعفه ، وأخرى برد الصحيح لضعفه ، وأخرى برد الصحيح بأنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ـ كما في عبارة المرتضى ـ » . انتهى كلامه .

---

١ ـ لا توجد في (ه) كلمة الثاني .

وهو صريح في عدم تأمله لكلام الشيخ فى « التهذيب والاستبصار » وأنه لم يطلع على « العدة » للشيخ . ولا على « الغنية » لابن زهرة . ولا على « أصول المحقق » ليعرف مذهب القدماء فى العمل بالأخبار وإلا لم يتعجب من الشيخ ولم ينسبه إلى ما نسبه إليه وهل يمكن أحد ممن اطلع على طريق القدماء أن يدعي أن الشيخ يشترط إيمان الراوي وعدالته في قبول روايته مطلقاً مع ما صرح به في « العدة » ونقله عنه المحقق فى « أصوله » والشيخ حسن في « المعالم » والشيخ بهاء الدين في « الزبدة » أنه يجوز العمل بأخبار الفطحية والواقفية وغيرهم إذا كانوا ثقات فى مذهبهم متحرجين عن الكذب ، وأن الفسق بالجوارح لا ينافي العدالة المعتبرة فى الشاهد (١) وأن مدار العمل بأخبار ـ هؤلاء ـ على ما قبله الأصحاب وعملوا به وقامت القرائن على صحته لأن قبولهم لرواية المجروح مع علمهم بحاله لا بد أن يبتني على وجه صحيح ، وأن المردود عنده : ما رده الأصحاب وإن كان راويه عدلاً إماميا ، نعم الشيخ إشترط العدالة والايمان فى قبول خبر الواحد المجرد عن القرينة الموجبة للعلم بصحته ، ومع ذلك فهو لا يعمل بـــه إلا إذا خلا عن المعارض الأقوى ولم تشعر فتوى الطائفة بخلافه .

هل كانت الأخبار التي عمل بها الشيخ أخبار آحاد مجردة حتى تجري فيها ـ هذه المزخرفات ـ ؟ . ولو لا عناد مـن يجادل بغير علم ؛ لأمكن إقامة البرهان على تواتر كثير منها !!.

ومتى كان الشيخ يعرف الحسن والموثق ؟ !!

إنما حدثت ـ هـذه الأسماء المخترعة ـ بعد وفاته بدهر طويـــل .

---

١ ـ في (ه) في الرواية . وانما ينافي العدالة المعتبرة في الشاهد .

وطريقه وطريق من تقدمه يباين « هذا الاصطلاح » غاية المباينة ؛ لأن كثيراً من الأخبار الحسنة والموثقة والضعاف ـ عند هؤلاء ـ كانت عند القدماء أقوى من رواية الثقة الامامي المجردة ؛ لافادة تلك عندهم العلم بما إنضم اليها من القرائن القوية بخلاف رواية العدل المجردة فانها غاية ما تفيد الظن الغالب ، فلذلك رجحوها وطرحوا لأجلها رواية الثقة ـ أحياناً ـ وخصصوا بها (١) أخبار الثقات .

ولعمري إن غفلة ـ شيخنا (٢) ـ وسوء ظنه « بشيخ الطائفة ـ ره ـ » حتى نسبه الى التخليط والخبط واعترض عليه « باصطلاح » لم يعرفه ولم يسمع به ، أغرب وأعجب !!

ولكنه ـ ره ـ وجد طريقا سلكه من يحسن الظن به فاتبعه وتوهم في الأخبار ما توهمه « ورب مشهور لا أصل له » . والغائل معذور . وقال أيضاً في « الدراية » :

« وأما الضعيف فيذهب الأكثر الى منع العمل به مطلقاً . وأجازه آخرون مع إعتضاده بالشهرة رواية تكثر تدوينها [وروايتها] او فتوى بمضمونها لقوة الظن في جانبها وإن ضعف الطريق .

وبهذا اعتذر الشيخ ـ ره ـ في عمله بالخبر الضعيف . وهذه حجة من عمل بالموثق أيضا بطريق أولى . وفيه نظر » . انتهى كلامه .

ثم بَيَّنَ وجه النظر فقال : « إنّا نمنع من كون الشهرة التي إدعوها مؤثرة في خبر الضعيف ؛ فان هذا يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ ، والأمر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من

---

١ ـ في (ه) عموم أخبار .

٢ ـ يعني الشهيد الثاني (تعليقة : في نسخة الأصل) .

خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والأكثر على ما نقله جماعة ، وبين جامع للأحاديث من غير الثقات الى تصحيح ما يصح ورد ما يثرك ، وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق ، ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا من شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث ويتعب على الأدلة سوى الشيخ المحقق ابن إدريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رواه (١) في ذلك ، ولعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه . ولو تأمل المنصف ، وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في خبر الضعيف».

ثم نقل عن سديد الدين الحمصي أنه قال : «لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم خال (٢) ». ونقل عن السيد علي بن طاووس كلاما يقاربه ثم قال :«وقد كشف لك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وإنما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال » انتهى كلامه .

ومراده به الرد على الشهيد الأول ، لأنه قال في « الذكرى » ما حاصله : إن الفتوى والخبر الضعيف إذا إشتهرا بين جماعة من الأصحاب

---

١ - في (ه) رأوه .

٢ - في (ه) خال .

ولم يعلم لهم في ذلك مخالف كان حجة .

ونقل الشيخ حسن ذلك في « المعالم » ورده بما ذكره والده هنا ، واعترضه الشيخ بهـــاء الدين في « مشرق الشمسين » بطريق الاشارة . ورد كلامه وكلام والده بما لامزيد عليه وقد نبهنا على ذلك في ـ الباب الأول ـ فليراجع .

والحاصل :أن مبنى النظر على عدم الاطلاع على طريق الشيخ ومن وافقه في العمل بالأخبار وتوهم أنها عندهم كما هي عند المتأخرين أخبار آحاد مجردة فـــلا يعمل منها إلا برواية الثقة الامامي فلذلك تمسك شيخنا « بالاصطلاح الجديد » واعتقد أن تصحيح الأخبار وتضعيفها منحصر فيه ـ عند الكل ـ ومن خالفه فهو مخطيء ، وتوهم أن الشيخ وأتباعه خالفوه لغفلة صدرت عن تقصيرهم في البحث والنظر ،لذلك تكلف لهم العذر من الله تعالى ، ولو عرف طريقهم لما غضب على من لا ذنب له ولكان ابن إدريس ـ ره ـ أولى بأن يطلب لـه العذر ، وهل فعل ابن إدريس سوى أنه وجد طريقاً مهده أصحاب الأيمة ـ ع ـ وسلكه من أتبعهم الى زمانه فخالفهم ؛ لعدم تأمله واستعجاله واحتقاره للعلماء ـ كما يظهر لمن تأمل خطبة السرائر ـ وما نقله عنه العلامة في « المختلف . والمنتهى » .

وهل التي أعجبت شيخنا إلا قعاقع اوقعت من بعده في الحيرة والهلك في الأخبار الصحيحة وتهمة القدماء بعدم الضبط ، حتى وصل الأمر الى ما تراه من الاعراض عن النص الصريح والعمل بالقواعد المتزلزلة .

وأما قوله : إن من قبل الشيخ كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالمرتضى . وجامع للأحاديث من غير الثقات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد .

إن أراد بهم الجماعة الذين لم نطلع على كتبهم فلا كلام لنا معه ولا يضرنا ذلك . وإن أراد أصحاب الكتب المشهورة المشتملة على الأحاديث الضعيفة - بزعمه - فهذا يؤكد ما قلناه : إنه لم يطلع على طريقهم ولم يتأمل ما ذكروه في أوائل كتبهم ، فاعتراض عليهم « باصطلاح » لا يعرفونه بل صرحوا بخلافه ؛ حيث شهدوا بصحة ما نقلوه وعملوا به ، خصوصاً الصدوق - ره - وما بالغ فيه من ذلك .

وأما قوله : فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق، فهو منتف لما علم ثبوته عقلاً ونقلاً، أما العقل : فانا لا نظن شيخ الطائفة أنه يعمل بأخبار الضعفاء بمجرد التشهي والهوس فلو لم يظهر له صدقها وعمل جماعة من أكابر الطائفة بها لما عمل بها . وأما النقل فانه صرح في « التهذيب والاستبصار » بأنه لم يعمل في كتبه كلها إلا بما قطع بصحته أو قبله الأصحاب وعملوا به وكلامه في « العدة » يوافق ذلك . ويلزم من منعه تكذيب الشيخ وتجهيله لا تخطئته فقط .وأما قوله : « لو تأمل المنصف لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ » إن أراد به أن كل من أتى بعد الشيخ قلده في العمل بخبر المجروح من من غير بحث عن القرائن الموجبة للعمل به فغير مسلم كيف والمحقق الحلي صرح في « المعتبر » بأن كثيراً من الكتب والأصول المعتمدة كانت في زمانه موجودة وإن ما عمل به فيه أخذه منها كما تقدم نقله عنه ومجرد نقل أخبار الضعفاء في كتب الشيخ وعمله بها لا يدل على أن من جاء بعده قلده فيها بل الظاهر أنهم رأوها في الكتب المعتمدة المجمع على العمل بها لذلك كما فعل الشيخ وذلك مما يجبر ضعفها . وإن أراد أنهم صدقوا الشيخ في حكمه بصحة أخبار بعض الضعفاء لقرائن دلتهم على

صحة ما حكم به فعملوا بها (١) كما صدقه شيخنا وغيره في توثيق من وثقه فحكموا بعدالته لذلك فالاعتراض تحكم ومثل الشيخ من يصدق وليس هذا من التقليد بل هو عمل بما قام الدليل عليه وأما قوله «بقي الباقي في الخيال» فذلك الباقي من جنس ما ظهر والجواب ما عرفته والحق أحق بالاتباع والله الموفق .

(الفصل الثالث)

(في ذكر الفروع من اقسام الأحاديث)(٢)

وهي ستة وعشرون نوعاً وكلها صفات تلحق أصول الأربعة كلاً أو بعضاً .

« فمنها »ما يشترك الكل فيه في الجملة.« ومنها » ما خصوه بالضعيف « فالمشترك » أنواعه ثمانية عشر :

« الأول » المسند : وهو ما اتصل سنده الى المعصوم .

« الثاني » المتصل وسمي للوصول (٣) : وهو ما اتصل إسناده بنقل كل" راوٍ عمن فوقه (٤) بقراءةٍ او إجازة او غير ذلك سواء رفع الى المعصوم كذلك او وقف على غيره .

« الثالث » المرفوع:وهو ما أضيف الى المعصوم من قولٍ او فعلٍ أو تقريرٍ سواء اتصل إسناده بالمعصوم او انقطع .

---

١ - في (ه) فعمل بها .
٢ - في (ه) الحديث .
٣ - في (ه) ويسمى الموصول .
٤ - في (ه) فوقه .

« الرابع » المعنعن :وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان وعند قوم من المرسل والأكثر على أنه متصل إن أمكن لقاء الراوي المروي (١) عنه مع (٢)التهمة بالتدليس .

« الخامس » المعلق :وهو ما حذف من أول إسناده واحد او أكثر وللمحذوف هنا كالمذكور إذا عرف من جهة الراوي كما فعل الصدوق والشيخ من تعليق الأحاديث وذكر أسانيدها في آخر الكتب وكذلك الكليني ربما علق الحديث عن رجل لتقدم السند إليه رَوْماً للاختصار، وقد يعرف من جهة الراوي إذا كان ثقة فان لم يعلم المحذوف كان الحديث مرسلاً .

«السادس » المفرد : وهو أن ينفرد الراوي بحديث عن جميع (٣) ويسمى الانفراد المطلق ، او ينفرد به أهل بلدة كالكوفة او أهل بلدٍ عن أهل بلدٍ كأهل الكوفة عن أهل البصرة او واحدٍ من أهل البلدة ويسمى الانفراد النسبي .

« السابع » المدرج :وهو أن يدرج في الحديث (كلام) (٤) بعض الرواة فيظن أنه منه .

« الثامن » المشهور: وهو الشائع عند أهل الحديث بأن ينقله جماعة منهم ويطلق على الشائع على الألسنة ولا أصل له عند المحدثين .

« التاسع » الغريب:وهو إما غريب الاسناد والمتن بأن ينفرد بروايته واحد كحديث يروي متنه عن جماعة لكن ينفرد بروايته واحد عن آخر

---

١ ـ في (ه) للمروي عنه . ٢ ـ في (ه) مع عدم التهمة

٣ ـ في (ه) جميع الرواة .

٤ ـ ما بين القوسين لا يوجد في (ه)

غيرهم فهو غريب من هذا الوجه او غريب المتن خاصة بأن يرويه واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر فيسمى غريبا مشهوراً لاتصافه بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الأخر .

«العاشر » للمصنف: وهو إما في الراوي كتصحيف حنان بالنون بحيان بالمثناة تحت او في المتن وهو كثير في زماننا لتعاطي الحديث غير أهلـــه .

« الحادي عشر »العالي سنداً: وهو القليل الوسائط .

« الثاني عشر » الشاذ:وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر فان رواه غير الثقة فهو المنكَر والمردود .

« الثالث عشر »المسلسل: وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة من قول اوفعل كالمسلسل بالتحديث نحو حدثنا فلان قـــال : حدثنا فلان كذلك او بالأسماء نحو أخبرنا محمد عن محمد او بالآباء نحو فلان عن أبيه الى الأخر او بالكنى او بالألقاب او بالأنساب او بالبلدان او بالصنائع اوبالأمراض اوبالأولوية(١) وقد يجتمع في المسلسل القول مع الفعل كالمسلسل (٢) والمشابكة والاطعام وكل هذه موجودة من طرق العامة وأكثرها موضوعة لاظهار ما فيه غرابة وشهرة فان اتصل السند فيها إلى المعصوم كذلك «فتام » وإلا فبحسبه .

« الرابع عشر » المزيد على غيره بما في معناه: وتلك الزيادة إما في المتن كأن يزيد فيه ما لا يفهم من الأخر . (وإلاّ يفهم الأخر) (٣)

١- في (ه) بالاولية. ٢- في (ه) بالمصافحة والمشابكة.

٣ - ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

أوفي السند كأن يرويه عن ثلاثة ويرويه الآخر عنهم بزيادة واحد سواء كان في الوسط أو في الآخر . وزيادة المتن تقبل من الثقة وكذا زيادة الأسناد لجواز أن يسقط بعض الرجال عن أحدهما سهواً أو عمداً لغرض صحيح .

« الخامس عشر » المختلف : والاختلاف قد يكون بين الحديثين بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه قريب وقد لا يمكن الجمع إلا بتكليف بعيد جداً والأول مقبول والثاني مردود بل إن أمكن الجمع بوجه قريب كما ورد في قواعد الجمع عن الأيمة ـ ع ـ وإلا فالحكم التخيير ،والجمع بالوجوه البعيدة والتأويلات المتكلفة من مخترعات العامة كما نذكره مفصلاً في مباحث الاجتهاد ـ .

« السادس عشر » الناسخ والمنسوخ : ومعرفته بالنص أو التاريخ أو الاجماع .

« السابع عشر » الغريب لفظاً :وأكثره مذكور في نهاية ابن الأثير .

« الثامن عشر » المقبول :وهو ما تقلوه وعملوا به سواء رواه ثقة أم لا ومنه رواية عمر بن حنظلة عند المتأخرين ، ولذلك سمّوها المقبولة وجعلوها عمدة التفقه مع ضعفها عندهم وإلا فهي عند القدماء صحيحة كأخواتها .

(القسم الثاني) ما خصوه بالضعيف عندهم وأنواعه ثمانية :

« الأول » الموقوف:وهو ما روي عن صاحب المعصوم(ع) من غير أن يسنده اليه ، كأحاديث الكافي الموقوفة على زرارة مثلاً .

« الثاني » المقطوع ويسمى المنقطع:وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمه . « الثالث » المرسل :وهو ما رواه عن المعصوم أو عن غيره

كمن لم يدركه (أو أدركه) (١) ولم يلقه من دون واسطةٍ أو بواسطة مبهمة كأن يقول عن بعض اصحابنا مثلاً ويسمى أيضاً المقطوع والمنقطع إن كان الساقط من السند واحداً ، فان سقط أكثر سمي المعضل ـ اسم مفعول بمعنى المشكل ـ .

« الرابع » المعلل : وهو ما فيه أسباب خفية يقدح فيه كانفراد الراوي به ومخالفته لصريح العقل أو الحس (٢) ونحو ذلك .

« الخامس » المدلس اسم ـ مفعول من التدليس ـ : وهو إخفاء الشيء وستره ، كأن يقول الراوي قال فلان على وجه يوهم أنه رواه عنه بلا واسطة وليس كذلك فان قال حدثني فهو كذب لا تدليس وقد يكون باسقاط رجلٍ مجروح ليقوى الحديث أو يذكر بعض الرجال باسم أو كنية أو لقب أو نسبة الى بلد أو غير ذلك مما لم (٣) يشتهر به وهو مذموم إلا أن يكون لتقية أو غيرها من الأغراض الصحيحة .

« السادس » المضطرب : وهو ما اختلفت فيه الرواية سواء كان الحديث واحداً أو أكثر مع تساوي الروايتين في الصحة وعدم المرجح فلو ترجحت إحداهما عمل بها ولم يكن اضطراب (٤) إما في السند كأن يرويه تارة بواسطةٍ وأخرى بدونها أو في المتن كحديث تمييز الدم المشتبه بدم الحيض والقرحة بأن خروجه من الأيمن علامة الحيض على ما في الكافي وبعض

---

١ ـ لا يوجد في (ه) .
٢ ـ في (ه) الحسن.
٣ ـ مما لم يشتهر به (ه).
٤ ـ في (ه) ولم يكن اضطراب والاضطراب اما في السند .

نسخ التهذيب ، وفي أكثر نسخ التهذيب من الايسر فلذلك اختلفت فيه الفتوى والرواية مثال للاضطراب ، أو من راوٍ واحد فانها مرفوعة إلى أبان في الجهتين ، وقد يكون (١) من رواة عدّة بأن يرويه كل واحد بوجه يخالف الآخر .

« السابع » المقلوب : وهو حديث يروى بطريق فيغير إما كل الطريق أو بعض رجاله ليُرغب فيه وهو مردود ، وقد يقع سهواً فيغتفره لصاحبه (٢) لكن ينبه عليه ، وقد يفعل عمداً لامتحان المحدثين .

« الثامن » الموضوع أي المكذوب وتحرم روايته لمن علم به إلا أن يريد بيان حاله ، ومن الموضوعات فضائل السور المروية عن أبيّ ومن نقلها فلعدم علمه بوضعها .

أقول قد عرفت هذه الأنواع كلها وبعد الحكم بصحة أحاديثنا الموجودة فلا نفع لها إلا معرفة الاسماء والاصطلاحات التي لا نفع لها بل ربما أوقع بعضها في الاوهام والشكوك .

(الفصل الرابع)
(فيمن تقبل روايته ومن ترد)

ويعرف بالبحث عن حال الراوي في تعديله وجرحه وإن اشتمل على قدح فيه صوناً للشريعة المطهرة لكن يجب التأمل لئلا يُجرح السالم . فقد أخطأ فيه أقوام ولا تغفل عن طريق القدماء والمتأخرين في الصحة والضعف فتعدّل وتجرّح من غير أصل ثابت .

---

١ - في (ه) وقد يكون الاضطراب .

٢ - في (ه) يغتفر لصاحبه .

وأعلم أن اشتراط إسلام الراوي وبلوغه وعقله حال الرواية إجماعي وأما العدالة والايمان فهما عند القدماء شرط في قبول ما انفرد الراوي بروايته ولم تقم قرينة على العلم(١) بصحته كالمقدم في كلام الشيخ، وهل الاصل في المسلم العدالة أو عدمها ؟ قولان . والحق أن العدالة والفسق وصفان طارئان بعد التكليف وليس أحدهما أصلاً في أحدٍ ، فلا يحكم عليه به إلا بعد ظهوره ، وما قاله الشهيد الثاني من أن أصالة عدم الفسق في المسلم وصحة قوله من بعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي واستدلاله على ذلك بأنه كثير ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين السبب فيه فتوهم مبناه على عدم الاطلاع على مذهبه من الفرق بين العدالة المعتبرة في الشاهد والعدالة المعتبرة في الراوي ، وكيف يقول أنه لم يبين السبب مع ما أطنب فيه في « العدة » وصرح به في الكتابين أنه لم يعمل في كتبه إلا بما تواتر أو أفاد العلم للقرائن أو أجمع الاصحاب على قبوله ولا يشترط في ذلك عدالة الراوي حتى يعترض عليه وينسبه الى التساهل في الرواية بالخرص والتخمين لظنه أن كل ما نقله الشيخ أخبار آحاد فلا يقبل منها إلا ما رواه العدل وليس كذلك ، وقد تنبه لهذا شيخنا البهائي في مقدمته في الدراية حيث قال : (والشيخ على أن غير المتواتر إن اعتضد بقرينة أُلحق بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل ، وإلا فيسميه خبر آحاد ويوجب العمل به تارة ويمنعه أخرى ، على تفصيل ذكره في « الاستبصار » وطعنه في « التهذيب » في بعض الأحاديث بأنها أخبار آحاد مبني على ذلك فتشنيع المتأخرين عليه بأن جميع أحاديث التهذيب آحاد لا

---

٣ - في (ه) على العالم بصحته .

وجه له) . انتهى كلامه .

والذي أوقع شيخنا فى الوهم ، مـا ذكره الشيخ في « الخلاف » في عدالة الشاهد أن الأصل فى المسلم العدالة فحمله على إطلاقه لعدم اطلاعه على الفرق بين عدالة الشاهـد والراوي عنـده ، وذلك أن الشيخ جتوز هناك قبول شهادة الشاهد من غير بحث عن حاله إذا لم يظهر منه الفسق عملاً بظاهر بعض الأحاديث الدالة على ذلك ونظر الى أصالة عدم الفسق فى المسلم مع أن الشيخ لم يذكر ذلك بطريق الجزم وإنما ذكره على سبيل الجدل والمعارضة ، وخالفه في بقية كتبه . إذا عرفت هذا فلنذكر مقاصد هذا الفصل في ثلاث فوائد :

(الفائدة الأولى) في بيان معنى العدالة ، عرّف المتأخرون العدالة بأنها ملكة راسخة في النفس تبعث ملازمـة التقوى والمروّة قالوا وتعرف بظهور آثارها بالمعاشرة الباطنية أو بالسماع أو بشهادة عـدلين ، وهو كلام نشأ عن غير تأمل ، لأن تلك الملكة من البواطن التي لا يعلمها إلا علام الغيوب ، والمعاشرة لا تفيد بها بل ولا غلبـة الظن في كثير من الناس ورب من يفيض لتقواه الظاهرة وهو في الباطن ركن من أركان الزندقة بل الحق أن العدالة في الشاهد وإمام الجماعة مبنية على الظاهر ، وهي كونه مستور الحال اذا سئل عنه خلطاؤه وجيرانه قالوا لا نعلم منه إلا خيراً وفي الراوي كونه متحرجاً عن الكذب ضابطاً لما ينقله ، وأما الايمان فهو مع ذلك شرط لقبول خبر الواحد المجرد عما يوجب العلم ولا يشترط كون الراوي ذكراً لا حراً (١) . هذا حاصل ما

---

١ ـ في (ه) ذكراً أولا حراً .

ذكره الشيخ وغيره من القدماء ويأتي له في الأصول مزيد تحقيق .

قال الشهيد الثاني في « الدراية » بعد أن ذكر ما يشترط في الراوي من العدالة والضبط وغير ذلك ما هذا لفظه : (المشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه مع ذلك قطعوا به في كتب الأصول هذا مع عملهم بأخبار ضعيفة أو موثقة معتذرين عن ذلك بانجبار الضعيف بالشهرة ونحوها من الأسباب كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في « المعتبر » وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في أول الرسالة) انتهى كلامه .

ومراده بما تقدم من الكلام ما ذكره في بيان النظر وقد تقدم كلامنا عليه ويأتي الكلام على ما اعترض به على المحقق وغيره ثم قال ـ ره ـ : (فاللازم على ما قررنا اشتراط أحد الأمرين من الايمان والعدالة أو الانجبار المرجح لا إطلاق اشتراطهما المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقاً ولا يقولون به) انتهى كلامه .

وهو لازم على من أطلق اشتراط إيمان (١) الراوي وعدالته ثم عمل بغير ما اشترطه كالعلامة وأتباعه بل وعلى شيخنا أيضاً فانه خالف ذلك في أماكن من شرح الشرائع أما على المحقق في المعتبر فلا لما ستعرفه . ثم قال ـ ره ـ : (واقتصر قوم منا فاعتبروا سلامة السند واقتصروا على الصحيح ولا ريب أنه أعدل ولا يقدح فيه قول المحقق في رده من أن الكاذب قد يصدق (٢) وإن في ذلك طعناً في علمائنا وقدحاً في المذهب إذ

---

١ - في (ه) عدم ايمان .

٢ - في (ه) والفاسق قد يصدق .

لامصنف إلا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدّل وظاهر أن هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كافٍ في جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلاً عن المجروح إلى أن يبلغ حدّ التواتر والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها وإن كان ولابد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهر) . إنتهى كلامه .

وهو ناشيء عن توهم وغفلة عما فيه من التهافت ودخول الشبهة المانعة عن تأمل كلام المحقق كما يجب لأن قوله « بمجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بخبره مع النهي عنه » إنما يرد على المحقق لو ادعى جواز العمل بخبر الكاذب لمجرد احتمال صدقه وليس كذلك بل انما يعمل به اذا دلت القرائن على صدقه وذلك مما يجبر ضعفه وقد صرح بهذا في المعتبر حيث قال : « فما قبله الاصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب إطراحه » . وقد مضى عن قريب نقل شيخنا لمضمون هذه العبارة ورده لها بما احال عليه في بيان وجه النظر الذي ذكره في اوائل الدراية وقد توهم شيخنا هنا وهناك ولم يعط المقام حقه من التأمل والذي أوجب له الوهم شدة تمسكه بالاصطلاح الجديد واعتقاده أنه قديم وان معرفة الصحيح من أخبار الآحاد منحصرة فيه وظنه أن المحقق أراد بالأصحاب في قوله « فما قبله الأصحاب » الجماعة المتأخرين عن الشيخ وأنه أراد بالقرائن فتاواهم به وعملهم بمضمونه ونحو ذلك كما ذكره في بيان وجه النظر وردّه :

بأن قبول هؤلاء لتلك الأخبار وشهرتها بينهم لا عن أصل بل مرجع ذلك الى حسن الظن بالشيخ وتقليده ومثل هذه الشهرة لا تكفي بل الشهرة المعتبرة هي المتقدمة على الشيخ وليس الأمر كما توهمه شيخنا بل مراد المحقق بالأصحاب الذين اعتبر قولهم أصحاب الكتب المعتمدة الذين أقر الطائفة لهم بالفقه والعلم من الاخباريين والأصوليين الذين قال في المعتبر أنه اقتصر على نقل رواياتهم واقوالهم فيه وذكر أن أقوال العلماء الامامية على كثرتهم لا تخرج عن اقوالهم ورواياتهم وهـؤلاء كالحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر والكليني وابن ابي عقيل والصدوق والمفيد والمرتضى وغيرهم من الذين عدّدهم واعتبر اقوالهم في المعتبر وقبول هؤلاء الجماعة والشهرة بينهم حجة عند شيخنا كما اعترف به في بيان النظر لتقدمهم على الشيخ فالعجب من غفلته عن ذلك مع تصريح المحقق به اذ ليس ما ذكره عن اجتهاد يجوز عليه الوهم والخطأ فيه بل هو نقل واخبار يلزم من رده تكذيبه .

وأما النهي عن قبول خبر الفاسق مطلقاً فلا تدل عليه الآية وانما تدل على وجوب التوقف فيه ليظهر صدقه من كذبه فيعمل بمقتضاه ، ومن تفحص عن خبره حتى ظهر له صدقه فعمل به لا يدخل تحت النهي ، وكيف يظن بمثل المحقق العمل بالأخبار المشكوك فيها مع وجود الكتب المعتمدة والمعروضة على الأيمة ـ ع ـ عنده وتصريحه بالنقل منها وبأنه لا يعمل إلا بما أفاد العلم ، وأما قوله « إن القدح في المذهب غير ظاهر . واستدلاله على ذلك : بأن من لا يعمل بخبر الواحد لم ينقل إلا المتواتر والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها فلا قدح فيه » .

فهو كلام صـــدر عن غير تأمل لأن من يعمل بأخبار المجروحين كالصدوقين (١) والشيخ وغيرهم من القدماء والمتأخرين ، إن كان عملهم بها من دون ظهور صدقها وثبوتها عندهم فذلك تساهل في الدين ، وعمل بمجرد التشهي والهوس وأي قدح أعظم من ذلك ، وإن كان القرائن دلتهم على صدقها ووجوب العمل بها كما صرحوا به ؛ فالعمل بها مما لا خلاف فيه وهو مذهب القدماء كلهم ، وأما حكم شيخنا بأن القدماء فرقتان ، فرقة لا تعمل إلا بالمتواتر ، وفرقة تعمل بالآحاد من اخبار الثقات والمجروحين وأن الشيخ الطوسي من تلك الجملة كما تقدم في بيان النظر وما حكاه عنه مما يوجب نسبته الى التخليط فهو من باب الرجم بالغيب وعدم معرفة الخبر المقبول والمردود من أخبار الآحاد عند القدماء ولو تأمل كلامهم وطلب كتبهم من مظانها واطلع على ما فيها يظهر له من الحق ما ظهر لولده الشيخ حسن وغيره ولكنه قصّر النظر على كتب المتأخرين وما ألفه العامة في الأصول والفروع فوقع فيما وقع فيه من الحيرة ورد الأخبار والاعراض عنها .

ثم قال ـ ره ـ : (أما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق للشيخ ـ ره ـ في موارد كثيرة) انتهى كلامه .

وقد عرفت مذهب الشيخ في الأخبار وأنه لم يعمـــل إلا بما أجمع الطائفة على قبوله بل كل ما أورده الأيمة الثلاثة وأطلقوا العمل به ليس كما يظنه الظانون أخبار آحاد مجردة بل بعضه متواتر (وبعضه مقترن بما يدل على صحة مضمونه) (٢) وبعضه مجبور بالشهرة وقبول

---

١ ـ في (ه) كالصدوق .

٢ ـ ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

الاصحاب له وإن كان يتعذر علينا الآن تمييز اكثر ذلك (١) ولو كان ما يزعمه شيخنا حقاً لزم منه عدم الاعتماد على أيمة الحديث ورؤساء المذهب الذين ملأوا كتبهم بأخبار الضعفاء وحكموا بصحتها وكفى بذلك طعناً على المذهب وأهله . وكيف كان فشيخنا معذور عندنا وإن كان شيخ الطائفة غير معذور عنده .

وقال ايضاً في آخر « الدراية » : « إن الراوي المشترك الاسم بين الثقة وغيره "ترد" روايته اذا لم يتميز » . ثم قال : « لكن الشيخ الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير الثقات الى ذلك وهو سهل على ما علم من حاله » انتهى كلامه .

وقد عرفت أن أصل هذه الأوهام حصر معرفة صحة الاخبار وضعفها في « الاصطلاح الجديد » وعدم الاطلاع على طريقة الشيخ ومن تقدمه فلذلك بالغ شيخنا في التشنيع عليه وهو سهل على ما علم من حاله .

(الفائدة الثانية) هل يقبل التعديل بدون ذكر سببه ؟ قولان . وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسّراً لاختلاف الناس في موجبه وكثير منهم يجرح بمجرد التهمة نعم لو عرف من حال الجارح أنه لا يقول إلا عن تحقيق قُبِلَ من غير بيان ، وما في كتب الرجال من الجرح مجملا لا يوجب القطع به بل يوجب الريبة والتوقف حتى تظهر العدالة أو ضدها وهل يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد ؟ أكثر المتأخرين على ذلك ، واشترط المحقق والشيخ حسن تزكية العـــدلين (٢) وأدلة الطرفين مذكورة في

---

١ - في (ه) يتعذر علينا الا أنه يمكن تمييز أكثر ذلك .

٢ - في (ه) العدلين .

« المعالم . ومشرق الشمسين » ولا فائدة له بالنسبة لهذا البحث عندنا لأن النزاع في ذلك الآن لا فائدة له بالنسبة الى أحوال الرواة لأن ما في كتب الرجال ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار عن أمر معلوم ثبت بالشهرة أو القرائن (١) أو غير ذلك فهو الآن من باب الرواية (٢) التي يقبل فيها خبر العدل .

وأما إثبات أصل العدالة فلابد فيه من الشاهدين أو الشياع أو للمعاشرة وقد كفانا القدماء ذلك ونقله الينا من جاء بعدهم ، واذا اتفق علماء الرجال فلا خلاف ، ومع الاختلاف يقدم الجرح لأنه قد يخفى ، إلا أن يظهر غلط الجارح أوكون ذلك لمصلحة . ولو قال العالم بالأخبار عندنا هذا الخبر صحيح لا يلزم منه تعديل رواية (٣) ، وانما يلزم ذلك عند المتأخرين ، أما لو قال لا أروي إلا عن ثقة لزم تعديل شيخه .

(الفائدة الثالثة) اذا روى ثقة عن ثقة حديثاً فأنكره المروي عنه (٤) وكذبه لم يقدح فيهما لتعارض القولين واحتمال النسيان لكن يرد ذلك الحديث فقط . ولو قال لا اذكره ـ مثلاً ـ لم يقدح وجازت روايته عنه حق لشيخه . بأن يقول حدثني فلان أني حدثته بكذا . وهذا موجود في طرق العامة لا عندنا فذكره فضول .

ولو اختلط الراوي أو ارتد قُبِلَ ما رواه قبل ذلك ورُدَّ ما بعده

---

١ ـ في (ه) كما يلي : (ولا فائدة لهذا البحث عندنا لان ما في كتب الرجال ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار عن أمر معلوم ثبت بالشهرة والقرائن) .

٢ ـ في (ه) فهو الان من باب الشهرة الراوية التي تقبل . أقول : المراد ـ الشهرة في الرواية ـ ولعله خطأ من الكاتب (ر).

٣ ـ في (ه) تعديل رواته .

٤ ـ في (ه) ما أنكره الراوي عنه .

فان جهل الحال رد الكل ولا فائدة لهذا عندنا الآن لأن القدماء كفونا ذلك وميزوا الأحاديث .

(الفصل الخامس)
(في تحمل الحديث وطرق نقله)

شرط التحمل التمييز ولا حد له لاختلاف الافهام قرب ابن خمسين سنة (١) والاسلام شرط حين الاداء لا حين التحمل . وطرق التحمل سبعة :

(الاول) السماع من الشيخ ويعبر عنه بلفظ أخبرني .

(الثاني) القراءة عليه ويسمى العرض (٢) أيضاً سواء كان القارىء هو أو غيره ويعبر عنه بما يدل عليه كأن يقول حدثني قراءة عليه إن قرأ هو وإلا قال قرىء عليه وأنا اسمع ومن سمع من أحد شيئاً جاز أن يرويه عنه وان لم يجز له ذلك .

(الثالث) الاجازة ويراد بها الاذن والرخصة وعرّفوها بانها إخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط ونحوه ، والعبارة عنها أخبرني إجازة ونحو ذلك وتصح للكافر (٣) وتظهر الفائدة بعد إسلامه ؛ وللفاسق والطفل ولمن لا يعرفه ، ولا يروي المجاز من مرويات الشيخ إلا ما أجازه وكل كتاب علمت نسبته الى مؤلفه جازت روايته بأن يقول قال فلان ، أو روى فلان ، ولا مدخل للاجازة فيه إلا التبرك

١- في (ه) قرب خمس ابن متين أضبط من ابن خمسين سنة . أقول : العبارة مضطربة في - النسختين - والذي يبدو من سياق الكلام : قرب ابن خمسين سنة اضبط من ابن ستين . والله العالم (ر) .

٢- في (ه) ويسمى العرض .

٣ - في (ه) وتصح من الكافر .

باتصال السند .

(الرابع) المناولة وهي أن يناوله كتاباً ويقول اروه عني والعبارة عنها أخبرني فلان بكتاب كذا مناولة .

(الخامس) الكتابة من الحاضر للحاضر والغائب .

(السادس) الاعلام بأن يقول أنا أروي كتاب كذا ويقتصر على ذلك ، والعبارة عنه حدثني فلان أنه يروي كذا .

(السابع) الوجادة وهو لفظ مولد من وجد ولم يسمع من العرب ، وهي أن يجد بخط أحد شيئاً فيقول وجدت بخط فلان كذا ، وإن أخبره غيره عنه قال أخبرني فلان أنه وجد بخط فلان او في الكتاب الفلاني كذا ، ولا يصح النقل عن كتاب إلا إذا وثق بصحة النسخة ، وضابط العبارة من كل هذه الأقسام أن يخبر عن الواقع بما يدل عليه صريحاً ويحترز عن الكذب ، والقسمان الأولان يجوزان إجماعاً ، وفي الخمسة الباقية خلاف ، وفي باب رواية الكتب من الكافي ما يدل على قبولها ، فلا عبرة بالمخالف .

(الفصل السادس)
(في كيفية الرواية)

قد كثر الخبط في ذلك والخلاف حتى منع قوم نقل الرواية (من غير اللفظ) (١) ، وغير ذلك مما يطلانه بديهي ، وتجوز الرواية من الكتاب بشرط صحته (٢) ولو كان المروي ملحوناً وجب إصلاحه ورواية الصلاح عليه ، ويجوز للعارف الرواية بالمعنى ، وإذا ذكر الراوي [illegible] في أول

---

١ - لا يوجد في (ه) . ٢ - في (ه) بشرط صحته بالمعنى .

السند أحال عليه ما بعد اذا لم تشبّه (١) وإذا روى أحاديث متعددة بسند واحد ذكره في أولها وأحال الباقي عليه ؛ كان يقول وبهذا الاسناد مثلاً ، واذا روى حديثاً فلا يزيدنّ من عنده شيئاً لتوضيح او غيره حتى ينبّه عليه بما لا يوهم أنه من الحديث ، وتجوز رواية بعض الحديث اذا لم يخل المحذوف بالمذكور فيقول : عن فلان من جملة حديث ؛ او يقول في آخره : والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة . وإن نقل ذلك عن غيره ذكره بصورته فان أراد نقل بقية الحديث نبّه على ذلك بأن يقول ـ مثلاً ـ تمام الحديث كذا . وضابط ذلك الاحتراز عن الكذب وما يوهم السامع .

الاحتراز

(الفصل السابع)
(في اللواحق)

« الصحابي » من لقي النبي ـ ص ـ مسلماً ومات على ذلك وذُكِر اللقاء دون الرؤية ليدخل الأعمى لأن اللقاء أعم من الرؤية والصحبة ، وتخرج النبي ـ ص ـ عن مائة وأربعة عشر صحابياً ، وكان آخرهم موتاً أبو الطفيل الكناني مات سنة مائة من الهجرة .

« والتابعي » من لقي الصحابي مسلما ومات على ذلك ، ومن أسلم في زمانه ـ ص ـ ولم يلقه معدود في التابعين . واذا تساوى الراوي والمروي عنه في السن او الأخذ عن شيخ واحد سُمي رواية الاقران ، وإن روى كل واحد منهما عن الآخر فتسمى المُدَبَّج بضم الميم وتشديد الموحدة المفتوحة والجيم المعجمة أي المزيّن لأن كلاً منهما يزين روايته بالتواضع وعدم الداعية ، حيث روى عن قرينه وعديله . وقيل هو مأخوذ من

---

١ ـ في (ه) يشبه .

ديباجة الوجه لأن كلاً منهما يبذل وجهه لصاحبه لينقل عنه ، وإن روى عمن دونه سناً او علماً او اعتباراً او لقى لقياً بدل سمي رواية الأكابر عن الأصاغر ، وإن اتفقت أسماء الرواة وآباؤهم ؛ كاحمد بن محمد ـ مثلا ـ فانه مشترك بين جماعة سمي المتفق والمفترق ، وإن اتفقت الأسماء خطاً واختلفت بشكل او نقط سمي المؤتلف والمختلف . وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء كذلك نحو ابن سلام مخفف وابن سلام مشدد سمي المشتبه . ويعرف المراد بالقرائن الحاصلة من حفظ طبقات الرواة وأنسابهم والموالي منهم والعرب ومعرفة الكنى والالقاب وأسماء الآباء والأجداد والاخوة والبلدان والصنائع والمساكن وغير ذلك . ومن سكن بلدين تخير في النسبة الى ايهما شاء او جمع بينهما مقدماً للأول فيقول البغدادي ثم البصري او البغدادي نزيل البصرة مثلاً ، وإن سكن قرية او محلة نسب اليها والى المدينة التي هي تابعة لها او الى الاقليم الذي منه ، وإن جمع بينها جاز ويقدم الأعم ؛ فيقول ـ مثلاً ـ العراقي البغدادي الكرخي . فهذا خلاصة ما ذكروه من هذا الفن ، وبعد ما عرفته من صحة أحاديثنا لا فائدة للمهم من مقاصده كأقسام الحديث الاربعة وما سوى ذلك أساطير ملفقة وزخارف مزبرقة تزين بها مجالس الجدل والمناظرة ولا نفع لها في الدنيا وفي الآخرة .

(الباب الثالث)

في أن له سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي عند الأيمة عليهم السلام . وأنه يجب التوقف والاحتياط فيما لم يرد فيه عنهم نص بخصوصه او لم يندرج تحت اصل [ألقوه] الينا . وأن المفتي بالاجتهاد من غير نص صريح يضمن ويأثم ، وفيه اربعة فصول :

(الفصل الاول)

في أن ما ذكرناه من ضروريات المذهب ، ولا ينكره إلا جامد الفهم أو معانـد .

اعلم : انـــه لاخلاف بين الامامية قاطبة في وجوب التمسك بكلام أيمة الهدى ـ ع ـ والعمل به في أمور الدين وان كـل اجتهاد خـالفه خطأ وانه ليس عند احد دلالة قطعية عقلية ولا نقلية على جواز التمسك بغيرهم في شيء من أمور الدين ، وان العقل والنقل مطابقان على أن كل طريق يؤدي للاختلاف الموجب للفساد والفتن يحرم ارتكابه ، وأن التحليل والتحريم خاص «بمن لا ينطق عن الهوى» . ومن تأمل فيما نذكره من الاحاديث في هـذا الباب ؛ يجزم بأن استنباط أحكامه تعالى بالاجتهاد والرأي بلا نص صريح طريق [إبتدعه] العامة ، وأن العمل بالظن المستند الى البراءة والقواعد الظنية الدلالة في إثبات نفس أحكامه تعالى من مخترعاتهم لقلة الأحكام في أحاديثهم واحتياجهم الى الفتاوى ، لأنهم كانوا هم الحكام واهل الأمر والنهي ، هذا مع ميلهم الى المزخرفات من

المسائل الغريبة وتكلفهم معرفة أحكام الله في الواقع بعقولهم ، واعتقادهم أنه ليس له سبحانه على ما ليس من ضروريات الدين دليلاً قطعياً بل ظاهراً مظنوناً ؛ إن أدرك المجتهد الحكم الواقعي منهم فله أجران وإن أخطأه فله أجر الكد وتقلوا في ذلك حديثاً رواه عمرو بن العاص (١) وبنوا عليه عدم تأثيم الصحابة فيما وقع بينهم من الفتن والحروب وسفك الدماء لأن ذلك كله كان عن إجتهاد .

وأما القدماء من الامامية فلم يخرجوا عن النص ، وكانوا إذا سئلوا عما ليس عندهم فيه شيء أمسكوا . وإن اضطروا الى العمل بشيء من ذلك احتاطوا . لأن الأيمة ـ ع ـ أمروهم بذلك ، ولم يكن لهم رغبة في البحث عما لم يقع ولم يرد فيه نص ، كما تشهد به مؤلفاتهم في الفتاوى ؛ نحو « الرسالة » لعلي بن بابويه ، « والمقنع » لولده الصدوق ، « والمقنعة » للمفيد ، « والمصباح » للمرتضى ، « والنهاية » للشيخ ، « والمراسم » لسلاّر . فانهم لم يخرجوا فيها عن النص ، وإن وقع فيها أختلاف فهو لاختلاف الحديث .

وأما « المبسوط » فان الشيخ ألفه لسبب ذكره في اوله ؛ وهو أن بعض العامة شنع على الشيعة بأنه ليس لهم تأليف جامع في الفروع ؛ وانهم إنما اقتصروا على العمل بالأخبار لعجزهم عن استنباط الفروع من أصولها . فأجابه الشيخ ـ ره ـ بأن كل ما نحتاج اليه موجود في أخبارنا ، وكل فرع يفرض يمكننا رده الى الأحاديث ومعرفة حكمه من منطوقها او مفهومها او غير ذلك ، وألف الكتاب على ذلك النمط؛وربما استدل على مسائله أحياناً ؛ بما يوافق أصول العامة للالزام ، وإن لم يكن معتقداً لصحتها .

---

١ - في (ه) وأبو هريرة .

واعتماده في ذلك باطناً على ما ظهر له من الأحاديث الشريفة بمقتضى ما وصل اليه فهمه ، وأداه اليه نظره واقتضاه الحال باعتقاده ، والأفهام متفاوتة فربما تكلف في إرجاع الفرع الغريب الى الحديث بوجه بعيد فأوهم ذلك عمله بالرأي والاجتهاد ، وحكى عنه ابن ادريس ونقله العلامة في « المختلف » وأشار اليه الشهيد الثاني في « شرح الشرائع » أنه جمع كتب الشافعية ولخص منه « المبسوط » وذكر فيه الأقوال والأدلة على اختلافها ورجّح ما اختاره ، ولهذا اضطرب كلامه أحيانا حتى توهم المتأخرون أنه منهم ، ولو أنه ـ ره ـ ترك ذلك التكلف ولزم طريق من تقدمه من الأخباريين وأعرض عن البحث عما لا حاجة اليه كما فعله في « النهاية » ، لكان خيراً له وأصلح ، ولكن المعصوم من عصمه الله ، ومن تأمل كلامه في « العدة » جزم بأنه كان على طريق القدماء .

ثم لما تمادى الزمان وكان لا بد لمن اراد التبحر في العلوم من مخالطة العامة وقراءة كتبهم ، ورأوا ما فيها من المباحث المبنية على الأنظار العقلية ، فمالت اليها طباعهم وغفلوا عن طريق القدماء . وأكّد ذلك ما رواه (١) في كلام السيد المرتضى والشيخ من الأدلة الموافقة لطريق العامة للالزام . وما احدثه ابن ادريس من رد الاحاديث وحكمه بأنها كلها او أكثرها آحاد لا تفيد العلم ولا العمل بمجردها فزادت الغفلة ، ومالوا الى العمل بالاجتهاد المستند الى القواعد الظنية (المأخوذة من تحسينات العقول وظواهر الكتاب والسنة الظنية الدلالة) (٢) وبنوا عليها طريقهم وأعرضوا عن اكثر ما خالفها من الاحاديث الصريحة لزعمهم انها أخبار آحاد ضعيفة

---

١ ـ هكذا في النسختين . وأظنه : (ما رأوه) والله أعلم (ر) .

٢ ـ ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

لاتصلح لاثبات الأحكام ، فوقفوا في الترددات والاشكال لاجمال تلك الأدلة واحتمالها للوجوه المختلفة باختلاف الأنهام والظنون ولو فكروا لرأوا تلك الأحاديث التي طرحوها أقوى وأوثق من قواعدهم ؛ لنص الثقات من أيمة الحديث على صحتها وعمل أكابر القدماء بمضمونها .

فدعوى عدم دلالتها على الظن الذي يجوزون العمل به مكابرة محضة نشأت عن غفلة وتقليد ، والعاقل لا يثلام إلا اذا نشبّه فلم يتنبّه .

(الفصل الثاني)

في أنه له تعالى في كـــل واقعة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي عند الأيمة ـ ع ـ ونحن مأمورون بطلبه من جهتهم ، والأخبار في ذلك كثيرة .

فمنها ما في « الكافي » من جملة حديث عن أبي عبد الله ـ ع ـ قال : « ما من شيء يحتاج اليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله ـ ص ـ (١) سُنّة عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها » .

وعن أبي عبيدة من جملة حديث قال : سأل أبا عبد الله ـ ع ـ بعض أصحابنا عن الجفر فقال : « هو جلد ثور مملوء علما » قال : فالجامعة ؟ قال : « تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض (٢) مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أرش الخدش » .

وروى من جملة حديث عن أبي عبد الله ـ ع ـ يقول فيه : (فان عندنا « كتاباً أملاء رسول الله ـ ص ـ وخـــط علي ـ ع ـ » (٣)

---

١ ـ في (ه) ورسوله .

٢ ـ في (ه) عرض الأديم مثل فخذ الفالج .

٣ ـ ما بين القوسين الصغيرين لا يوجد في (ه) .

صحيفة فيها كل حلال وحرام) . وعن الحسين بن ابي العلا (١) قال : سمعت أبا عبد الله ـ ع ـ يقول : « إن عندي الجفر الأبيض » ثم ساق الحديث الى أن قال : « وفيه ما تحتاج الناس الينا ، ولا نحتاج الى احد حتى فيه الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وأرش الخدش » .

وعن ابي حماد عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال : سمعته يقول : « ما من شيء إلا وفيه كتاب او سنة » . وعن عمر بن قيس عن ابي جعفر ـ ع ـ قال : سمعته يقول : « إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج اليه الأمة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله ـ ص ـ وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً » .

وعن سماعة عن ابي الحسن موسى ـ ع ـ قال : قلت له : أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ـ ص ـ أو تقولون فيه ؟ قال : « بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ـ ص ـ » . وعن هاشم صاحب البريد قال : قال أبو عبد الله ـ ع ـ : « أما إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء مالم تسمعوه منا » .

وعن عمير عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال : سمعته يقول : « أمر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا » ، ثم قال : « وان صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله الا الله وجحدوا في انفسهم أن لا يردوا الينا ، كانوا بذلك مشركين » .

وعن ابي جعفر الأحول عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال : « لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم ، وسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية » . وعن سليمان بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله ـ ع ـ

---

١ ـ في (ه) عن أبي الحسين بن العلا .

يقول : « ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ وله حد كحـــد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من الدار فهو من الدار ، حتى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة » . وعن يونس بن عبد الرحمن قال : قلت لأبي الحسن الاول ـ ع ـ بمَ أوحّد الله عز وجل ؟ قال : « يـا يونس بن عبد الرحمن لا تكوننّ مبتدعاً ، ممّن نظر برأيه هلك ، ومن ترك اهـل بيت نبيه ـ ص ـ ضلّ ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه ـ ص ـ كفر » . وعن زرارة قال : سألت أبا عبد الله ـ ع ـ عن الحلال والحرام ، فقال : « حلال محمد حلال أبداً الى يوم القيامة ، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة ، لا يكون غيره ولا يجيء غيره » .

وعن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ـ ع ـ من جملة حديث يقول فيه : « اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به ، واذا جاءكم ما لاتعلمون فها » وأهوى بيده الى فيه ، وساق الحديث الى أن قال : فقلت ـ اصلحك الله ـ أتى رسولُ الله ـ ص ـ الناس بما يكتفون به في عهده ؟ فقال : « نعم ، وما يحتاجون اليه الى يوم القيامـة » ، فقلت : فضاع من ذلك شيء ؟ فقال : « لا ، هو عند أهله » .

وعن عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبـد الله ـ ع ـ « أكتب وبثّ علمك في اخوانك ، فان متّ فأورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هَرَج لا يأنسون فيه إلاّ بكتبهم » . انتهى ما نقلته من « الكافي » (١) .

---

١ ـ في نسخة (ه) العبارة كما يلي : (وعن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله « ع » « احتفظوا بكتبكم ، فانكم سوف تحتاجون اليها . وعن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله « ع » « أكتب وبث علمك في اخوانك ، فان مت فأورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم » . انتهى ما نقلته من «الكافي» .

وفي « التهذيب » عن أبي جعفر ـ ع ـ قال : « قال علي ـ ع ـ : لو قضيت بين رجلين بقضية ثم هادا لي من قابل لم أزدهما على القول الاول لأن الحق لا يتغير » . وفي « نهج البلاغة » : (واردد الى الله ورسوله ـ ص ـ ما يضلعك من الخطوب ، ويشتبه عليك من الأمور ؛ فقد قال الله تعالى لقوم احب ارشادهم « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » (١) ، فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه ، والرد الى الرسول ـ ص ـ الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) . وفي تفسير العسكري ـ ع ـ « يا معشر شيعتنا المنتحلين ولايتنا إياكم وأصحاب الرأي فانهم اعداء السنن ، تفلتت منهم الأحاديث أن يحفظوها وأعيتهم السنة أن يعوها » .

وفي « رجال الكشي » عن حريز قال : دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه ، فقال : هذه الكتب كلها في الطلاق ، قال : قلت نحن نجمع هذا كله في حرف ، قال : وما هو قلت : قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (٢) ، فقال لي : وانت لا تعلم شيئا الا برواية ؟ قلت : أجل ، قال : ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ، ثم احدث ـ يعني الزنا ـ كيف تحده ؟ قلت : عندي حديث ، حدثني محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : أن عليا ـ ع ـ كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه وبقدر أدائه ، فقال لي : فاني اسألك عن مسألة

---

١ ـ سورة النساء ، آية / ٥٩ .

٢ ـ سورة الطلاق الآية الأولى .

لا يكون فيها شيء ، فما تقول في حمل أخرج (١) ، فقلت : إن شاء فليكن بقرة ؛ إن كانت عليه فلوس الكتان وإلا فلا .

وفي كتاب « بصائر الدرجات » لمحمد بن الحسن الصفار عن أبي الحسن ـ ع ـ قال : «انما هلك من كان قبلكم بالقياس، وإن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه ـ ص ـ حتى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه ، فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته ؛ وتستغنون به وبأهل بيته بعد موته ، وانه مخفي عند أهل بيته حتى أن فيه لأرش الكف » . وفيه أيضا عن عثمان بن زياد قال : دخلت على ابي عبد الله ـ ع ـ فقال لي : اجلس ، فجلست فضرب باصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال : « عندنا أرش هذا فما دونه وما فوقه » . وفيه من جملة حديث عن محمد بن عبد الملك « وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام الا وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش » وقال بظفره على ذراعه فخط (٢) بها . وفيه من جملة حديث عن أبي بصير عن أبي عبدالله ـ ع ـ يذكر فيه الجامعة يقول : « فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الأرش في الخدش » وضرب بيده إليّ فقال : « تأذن لي يا أبا محمد » قال : قلت جعلت فداك أنا لك إصنع ما شئت قال فغمزني (٣) بيده ، فقال حتى : أرش هذا .

حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (ع) قال : سأله سورة وأنا شاهد فقال : جعلت فداك رجم

---

١ - في (ه) فما تقول في جمل أخرج من البحر ؟ .

٢ - في (ه) فحطها .

٣ - في (ه) فغمزني بيده .

يفتي الامام ؟ قال : بالكتاب ، قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال : بالسنة ، قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة (١) ثم قال : يوفق ويسدد وليس كما تظن .

وفيه أيضاً عن أبي جعفر - ع - أنه قال : « لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه - ص - فبينها لنا » انتهى .

وفي هذا الحديث الشريف عبرة لمن اعتبر لأنه إذا كان هـذا حال المعصوم لو اعتمد في استنباط الأحكام على ظنه واجتهاده من غير نص مع عصمته المانعة من الخطأ ، فكيف حال من يترك النص لاجتهاد ورأي ضعيف يعترف بانه يحتمل الخطأ والصواب .

وروى الكشي في « رجاله » والصدوق في كتاب « إكمال الدين وإتمام النعمة » والشيخ في « الاختيار » وأحمد بن أبي طالب الطبرسي في « الاحتجاج » من جملة توقيع وَرَدَ عن صاحب الأمر - ع - على يد العمري - ره - يقول فيه : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم » .

وفي كتاب « المجالس » للصدوق - ره - من جملة حديث عن الرضا (ع) يقول فيه : (إن الله عز وجل لم يقبض نبيه - ص - حتى أكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء ، وبيّن (٢) الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كملاً ، فقال عز وجل « ما فرطنا

---

١ - في (ه) ثم سكت ساعة .

٢ - في (ه) به الحلال ...

في الكتاب من شيء » «١» وانزل في حجة الوداع وهي في آخر عمره -ص- : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » (٢) .

وأمر الامامة من تمام الدين ، ولم يمض -ص- حتى بين لامته معالم دينه وأوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحق ، واقام لهم عليا - ع - علما وإماما وما ترك شيئا تحتاج اليه الأمة إلا بينه ؛ فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ، ومن رد كتاب الله عز وجل فهو كافر) انتهى .

والأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة وفيما أوردناه كفاية ؛ وهي صريحة في حصر طريق العلم بأحكام الدين في الرواية عن الأيمة - ع - وإن كان جزئيا (٣) من جزئيات الشريعة ، فله حكم معين وعليه دليل قطعي ونص صريح من الله سبحانه بخصوصه بينه لرسول (ص) وبينه الرسول لهم ، وانه يجب طلبه من عندهم واخذه من أحاديثهم عليهم السلام .

(الفصل الثالث)

في انه لايجوز العمل بالأدلة العقلية الظنية المستندة الى الرأي والاجتهاد فيما لم يعلم حكمه من جهة الأيمة (ع) بل يجب فيه التوقف عن تعيين الحكم والعمل بالاحتياط ، وان المفتي برأيه واجتهاده فيما لم يرد حكمه عنهم (ع) ضامن وعليه وزر من عمل بفتياه ، والأخبار الدالة

---

١ - سورة الانعام . آية / ٣٨ .

٢ - سورة المائدة . آية / ٣ .

٣ - في (ه) وان كل جزئي من جزئيات الشريعة .

على ذلك كثيرة .

روى في « الكافي » عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله (ع) بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال : كف واسكت ، ثم قال أبو عبد الله (ع) : (لايسعكم فيما ينزل بكم مما لاتعلمون ، إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أيمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويشجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق ، قال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ») .

وعن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ماحق الله على خلقه ؟ قال : « أن يقولوا مايعلمون ويكفوا عما لايعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه » .

وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا في سنة نبيه فننظر فيها ، فقال : « لا ، أمّا إنك إن أصبت لم تؤجر ، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل » .

وعن مفضل (١) بن يزيد قال : قال ابو عبد الله (ع) : « أنهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال ، أنهاك أن تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لاتعلم » .

وعن المفضل بن عمرو قال : قال أبو عبد الله (ع) : «من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله البتة الى الفنا » .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : « إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين الله بما لاتعلم » .

---

١ - في (ه) مفضل بن مزيد .

وعن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر (ع) : ماحق الله على العباد ؟ قال : « أن يقولوا مايعلمون ؛ ويقفوا عندما لايعلمون » .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : (إن الله خص عباده بآيتين من كتابه ؛ أن لايقولوا حتى يعلموا ؛ ولا يردوا مالم يعلموا ، قال عز وجل : « ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على الله إلا الحق » «١» ، وقال : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » ـ ٢ ـ) .

وعن أبي جعفر (ع) قال : « ماعلمتم فقولوا ، ومالم تعلموا فقولوا الله اعلم ؛ إن الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض » .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : « القضاة أربعة ، ثلاثة في النار وواحد في الجنة ؛ رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لايعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لايعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة » .

وقال صلوات الله عليه : « الحكم حكمان ؛ حكم الله وحكم الجاهلية ، فمن أخطأ بحكم الله (٣) ؛ حكم بحكم الجاهلية » .

وعن أبي جعفر (ع) من جملة حديث « أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ؛ ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ـ ٤ ـ ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ، ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان » .

وعن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « لو أن العباد اذا جهلوا

---

١ ـ سورة الأعراف ، آية / ١٦٩ .
٢ ـ سورة يونس ، آية / ٣٩ .
٣ ـ في (ه) حكم الله .
٤ ـ « فيواليه » لاتوجد في (ه) .

وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا » .

وعن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ ، سقط أبعد من السماء » . وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان ابو عبد الله (ع) قاعداً في حَلْقَةِ ربيعة الراي ، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الراي عن مسألة فأجابه ، فلما سكت قال له الاعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً ، فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً ، فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة ، فقال أبو عبد الله (ع) : « هو في عنقه » ، قال : أوَ لم يقل وكل مفت ضامن .

وعن أبي جعفر (ع) قال : « من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه » .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا ، بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ماعليه ، قال : اذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .

وعن سدير قال : قلت لأبي جعفر (ع) إني تركت مواليك مختلفين يبرأ بعضهم من بعض ، قال : « فقال وما انت وذاك ، إنما كلف الناس ثلاثة : معرفة الأيمة والتسليم لهم فيما ورد عنهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه » انتهى .

ومراده (ع) ارشاد سدير الى الحق وبيان وجه الخلاص من الحيرة

عند الاختلاف ، يقول (ع) : إنه لايضرك اختلافهم اذا عرفت الحق وكنت عليه ، بل يضرهم حيث اختلفوا فيما ورد عنا فلم يقبلوه على اختلافه من باب التسليم ولم يردوه الينا لتشعرفهم فيه وجه الحق .

هذا الحديث وإن ورد في حق سدير ومن حاضره فان حكمه يعم من بعدهم كعموم غيره من الأحـــكام الواردة على سبب خاص ، والله اعلم بمقاصد اوليائه .

وعن ابي عبد الله (ع) قال : « تزاوروا فان في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكراً ـ ١ ـ لأحاديثنا ، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم ، وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم » . انتهى مانقلته من « الكافي » .

وفي كتاب « من لايحضره الفقيه » قال الصادق (ع) : « الحكم حكمان ؛ حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية ، فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ـ٢ـ ، ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله تعالى » .

وفي « محاسن البرقي » عن محمد بن حكيم قال أبو الحسن (ع) : « اذا جاءكم ماتعلمون فقولوا ، وإن جاءكم ما لاتعلمون ؛ فها ، ووضع يده على فيه ، فقلت : ولِمَ ذلك ؟ قال : لأن رسول الله ـ ص ـ أتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيامة » .

وفيه عن محمد الطيار (٣) قال : قال لي أبو جعفر (ع) : « تخاصم

---

١ - في (ه) كما يلي : (تزاوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر لاحاديثنا...) .

٢ - في (ه) بحكم الجاهلية .

٣ - في (ه) محمد بن الطيار .

الناس ؟ قلت : نعم ، قال : ولا يسألونك عن شيء إلا قلت فيه شيئا ـ١ـ ؟ قلت : نعم ، قال : فأين باب الرد إذن » .

أقول : هذا الحديث الشريف صريح في تعذر المجتهد المطلق . وفيه عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) إن قوماً من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علماً ورووا أحاديث ، فيرد عليهم شيء فيقولون فيه برأيهم ، فقال : لا ، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه ؟ ! ! .

وفيه عن عبيد بن زرارة عن رجل لم يسمه انه سأل ابا عبد الله (ع) رجلان تداريا في شيء فقال أحدهما : أشهد ان هذا كذا برأيه فوافق الحق ، وكف الآخر فقال : القول قول العلماء ، فقال : هذا أفضل الرجلين ؛ وقال : هذا أورعهما . وفيه ايضا من جملة رسالة رواها عن ابي عبد الله (ع) يقول فيها : « أما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياد ـ ٢ ـ والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه » .

ومن جملة هذه الرسالة الشريفة « ولو كان ذلك عند الله جائزاً لم يبعث الرسل بما فيه الفضل ولم ينهَ عن الهزل ولم يشبِّب الجهل ، ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بأمره ، وقالوا : لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته البابنا ، فولاهم الله بما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون ، ولو كان الله يرضى منهم اجتهادهم وارتيادهم ـ٣ـ فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجراً عن

---

١ ـ « شيئا » لا توجد في (ه) .

٢ ـ في (ه) بالارتياء .

٣ ـ في (ه) وارتياءهم .

وصفهم » انتهى .

وهو صريح فى منع الاجتهاد في حكم لم يرد فيه نص بخصوصه ولم يندرج تحت أصل ورد عنهم (ع) .

وروى الكشي في « رجاله » عن هشام بن سالم قال : كنا عند أبي عبد الله (ع) جماعة من أصحابه ، فورد رجل من أهل الشام فاستأذن ؛ فأذن له فلما دخل سلم فأمره أبو عبد الله بالجلوس ثم قال له : حاجتك ايها الرجل ؟ فقال : بلغني انك عالم بكـــل ما تسأل عنه فصرت اليك لأناظرك ، فقال أبو عبد الله (ع) بعد كلام طويل خاطب به الشامي : « ياأخا أهل الشام إن الله أخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما إلى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الانبياء والأوصياء ، وبعث الله الأنبياء ليفرقوا ذلك ؛ وجعل الأنبياء قبل الأوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ، ولو كان الحق على حِدَة والباطل على حِدَة كل واحد منهما قائم بشأنه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ، ولكن الله خلطهما وجعل تفرقتهما الى الأنبياء والأيمة ـ ع ـ من عباده » ؛ فقال الشامي : قد أفلح من جالسك . وهذا الحديث الشريف طويل أخذنا منه موضع الحاجة ، ولو نقلنا كل ما ورد في هذا الباب لطال الكلام وفيما ذكرناه كفاية .

(الفصل الرابع)

في دفع ماعساه أن يورده بعض مقلدة المتأخرين على ماذكرناه .

فيقول : انهم لم يعدلوا عن صريح هذه الأحاديث إلا لضعفها عندهم ، وتأويلها بما لايخالف طريقهم ، وكيف ينسبون الى مخالفة القدماء مع أن

طريق الأصوليين منهم ؛ كالمفيد والمرتضى ، وطريق العلامة وأتباعه في الاستدلال واحد . فيقال له : قد مضى في كلامنا ما يظهر به الجواب عن هذه الشبهة ، ويزيد ذلك وضوحاً أن بعض هذه الأحاديث صحيح عندهم فهو حجة عليهم ، وأما التأويل للعدول عن الظاهر لا لضرورة فهو من باب تحريف الكلم عن مواضعه . ومن تتبع كلام القدماء وأحوالهم علم علماً يقيناً أن أصحاب الأيمة (ع) ومن تأخر عنهم من أكابر علماء الامامية منذ قبض الله نبيه (ص) إلى حدود خمسمائة من الهجرة لم يتجاوزوا العمل بالحديث ، وقد أشار الى ذلك أبو المكارم ابن زهرة في « أصول الغنية » وكان فيهم جماعة نظروا في العلوم العقلية وبحثوا مع العامة في أصول المذهب وفروعه ، وألفوا الكتب في ذلك على مايوافق (المنقول عن الأيمة « ع » ولكن استدلوا ظاهراً على بعض المسائل التي خالفهم فيها العامة بما يوافق) (١) أصولهم لقصد الالزام وان كان ذلك الطريق باطلا عندهم ولكن من باب كسر الباطل بالباطل ودفع الشبهة بمثلها .

وقد أشار الى ذلك (ره) في « كتاب العيون ، والمحاسن » وصرح به السيد المرتضى في « الشافي » حيث أبطل بعض اعتراضات العامة بما يوافق أصولهم ، ثم قال بعد ذلك ماهذا لفظه : (الذي حكيناه انما ذكرناه على سبيل المعارضة ومقابلة الدعوى الباطلة بمثلها) .

وقال أيضا في المقابلة التي ألفها في طريق الاستدلال على إثبات فروع الامامية ماهذا لفظه : (اعلم أن كل مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر كتاب أو حكم الأصل في العقل وما أشبه ذلك فانه يمكن مناظرة الخصوم فيه ، فأما مالا دليل لنا عليه إلا إجماع طائفتنا خاصة فمتى

---

١ ـ مابين القوسين لا يوجد في (ه) .

ناظرنا الخصوم واستدللنا عليهم باجماع هذه الطائفة دفعوا ان يكون اجماعهم دليلاً فيحتاج أن نبيّن ذلك بأن الامام المعصوم في جملتهم وينتقل الكلام الى الامامة ويخرج عن الحد الذي يليق بالفقهاء ويبلغه أفهامهم ، وهذا الذي احوجنا الى عمل مسائل الخلاف ، واعتمدنا فيها على سبيل الاستظهار على الخصوم في المسائل على القياس وأخبار الآحاد ؛ وإن كنا لانذهب الى انهما دليلان في الشرع لتتأتى مناظرة الخصوم من خروج «١» الى أصول لايقدرون على بلوغها) انتهى كلامه .

وكذلك شيخ الطائفة كثيراً مايستدل في « المبسوط » وغيره بالأصل ، مع أنه لايقول بأن الأصل في الأشياء الاباحة بل مذهبه التوقف .

ولقدمائنا (ره) من هذا كثير لأن بحثهم وكلامهم كان أكثره في معارضة العامة كما يظهر لمن تأمل كتبهم ، ولولا ذلك لم يكن لهم حاجة الى ماتكلفوه من الاستدلال بالظواهر الظنية الدلالة والمناسبات العقلية وغيرها في المباحث التي سلكوا فيها ذلك المسلك ؛ ويدل على ذلك أنهم اقتصروا في الكتب التي ألفوها ليعمل بها الخاصة على ما في متون الأحاديث ولم يتعرضوا فيها للبحث مع احد ولا لما «٢» حاجة اليه بالفعل ، ولمّا طال العهد ورأى المتأخرون من اصحابنا ما ألفه القدماء على الاسلوب المتقدم وطالعوا كتب العامة وما فيها من الجدل والتدقيقات التي اجتهدوا في استنباطها لاصلاح فساد ما أفق به أسلافهم مما تنخدع به العقول الناقصة ، ويروج على العوام من الأمور السياسية والقوانين العرفية الموافقة للمصالح الدنيوية وضبط قواعد الدولة سواء وافقت حكم الله في الواقع أم لا ، وذلك لأن من

---

١ ـ في (ه) كما يلي : (لتأتي مناظرة الخصوم في المسائل من الخروج الى أصول لا يقدرون على بلوغها) .

٢ ـ أظن أن « لا » قد اسقطت (ر) .

تأخر عن الصدر الأول من أهل الخلاف : جمعوا ما رجحته أفكارهم من قوانين الحكمة العلمية وأضافوا اليها ما اختاروه من ظواهر الكتاب والسنة من غير الثقات (١) إلى ناسخ ولا مخصص ولا مقيد وإن خالف شيء منها عمل اسلافهم ، وردوه (٢) بوجه آخر من تأويل او غيره وجعلوا اتفاق أيمة الضلال منهم على أمر حجة وسموه « اجماعاً » وجعلوا ذلك كله وسموه « ادلة شرعية » وجعلوا مدار استنباط الأحكام عليها وردوا اليها اقوال اسلافهم ولو على وجه بعيد .

حكي أن أبا العباس بن شريح (٣) كان يدرس كتب الشافعي (٤) ويلتزم أن يذكر على كل فتوى ذكرها دليلا عقليا أو نقليا ، وإن رأى فيها ما يخالف الكتاب أو السنة أوّله وأصلحه بحيث يخفى عيبه على من لا بصيرة له ويروج على المقلدين ، فاذا رأى مسألة ظاهرة الفساد وعجز عن إصلاحها رمى بالكتاب ، وقال : إلى كم أكذب لصاحبكم وكيف أحتال لهذه ؟ ! .

ثم نشأ في العامة جماعة من الفضلاء كامام الحرمين والغزالي والرافعي والفخر الرازي فبالغوا في إصلاح مذهب الشافعي وترويجه وأكثروا من تأليف الكتب المشتملة على الدقائق والمزخرفات في ذلك وخلطوا المعقول بالمنقول ، وحيث كان مذهبه أقرب المذاهب الى مذهب الشيعة أكبّ المتأخرون من أصحابنا على مطالعة كتبهم ؛ لما فيها من الدقة والتصرفات

---

١ - هكذا في النسختين - والذي يقتضيه السياق (الثقات) والله اعلم (ر).

٢ - في (ه) ادعوا نسخه أوردوه .

٣ - في (ه) ابن سريج .

٤ - في (ه) في كتب الشافعية .

العقلية ، والانسان يميل الى ما يدركه بعقله أكثر من ميله الى ما يأخذه من باب التسليم والتقليد من غير معرفة علله وأسبابه ، واعتنوا بتلك الكتب واعجبهم طرزها فرغبوا في تأليف الكتب على ذلك المنوال ، ورأوا طرح ابن ادريس لكثير من الأخبار زاعماً انها أخبار آحاد لاتصلح لتخصيص عمومات الكتاب والسنة ولا لتقييد المطلق ، ورأوا اختلاف فتاوى الشيخ الطوسي في كتبه ، فتوهموا أنه انما خالف نفسه لاعتبار عقلي أوجب تغير اجتهاده ، وغفلوا عن تصريحه في « العدة » بمنع الرأي والاجتهاد الذي يقولون به ، وعن تصريحه بأنه يجوز العمل بكل خبر قبله الأصحاب وعملوا به ولا يرد خبراً الا اذا عارضه خبر أقوى منه ، وان اختلاف الفتاوى لاختلاف الأخبار ؛ لايوجب التناقض لوجود الرخصة من أيمة الهدى (ع) في العمل بذلك من باب التسليم .

قال الصادق (ع) لما سئل عن اختلاف أصحابه : « أنا خالفت بينهم » . وغفلوا عن أن رد ابن ادريس للأخبار التي استدل بها الشيخ يخالف طريق القدماء بل والمتأخرين ايضا ، لأنه رد كثيراً من الأخبار الصحيحة عندهم لرأي رجحه او عموم استند اليه مع ان الحديث الصحيح عندهم يخصص العام ويرفع حكم الأصل ، وزادت الغلفة حتى اشتبه عليهم امر الاخبار ولم يلتفتوا الى تصريح « الأيمة الثلاثة » بصحة ماتلوه وعملوا به ، وتصريح الشيخ بتواتر كثير مما نقله في « الكتابين » .

ولو تأملت كتب المتأخرين تأمل الناقد البصير لرأيت كثيراً من الأخبار الصحيحة عندهم تخالف « القواعد » التي جعلوها مناط استنباط الأحكام ، وإن رابك شك فراجع « شرح الشرائع » للشهيد الثاني (ره) فانك ترى كثيراً من الأخبار الصحيحة عنده تخالف تلك « القواعد »

وربما عمل بها من باب التسليم، وربما اوّل بعضها ونزّله على تلك « القواعد » وربما توقف ولم يطلق الفتوى بمضمونه اذا خالفها .

وأما الحسنة والموثقة فما اكثر اختلاف أقواله فيها بحسب الرد والقبول لموافقة تلك الأصول وعدمها ، وأما الضعيف بزعمه فهو متروك مردود عنده إلا اذا وافق تلك « القواعد » فربما اعرض عنه وربما جعله مؤيداً لها ومالم يرد فيه نص بخصوصه أو ورد لكنه لم يرضه عمل فيه بالاجتهاد الذي يخطيء تارة ويصيب أخرى .

واعلم : أن بديهة العقل قاضية بأن كل طريق يؤدي الى الخلاف والمنازعة ؛ لايجوز أن يتعبد الحكيم به خلقه ، لما فيه من الفساد والفتن المنافية للحكمة ، ولو رضي الله سبحانه ، بعقول عباده في معرفة احكام دينه لما أرسل الرسل ولا نصب الأيمة الهداة وأوجب الرد اليهم عند الاختلاف ، وقد بينا صحة الاحاديث المنقولة في كتب الثقات عن أيمة الهدى (ع) وفيها كل ما لابد منه فيجب العمل بها والوقوف مع النص من غير بحث عما لا حاجة اليه من تعليل أو غيره ، والسكوت عما لم يرد فيه نص مما لا حاجة اليه بالفعل ، وإن وقع شيء منها عملنا بالاحتياط كما أمرنا به والتوفيق من الله سبحانه .

* * *

(الباب الرابع)

في كيفية عمل القدماء وأصحاب الايمة (ع) بالكتاب والسنة والجمع بين الاخبار المختلفة ، وفيه ثلاثة فصول :

(الفصل الاول)

(في تفسير القرآن والعمل به)

اعلم : أن القرآن « منه محكم » وهو النص الصريح في معناه ، بحيث لا يحتمل غير مايفهم منه نحو قوله تعالى : (ولا يظلم ربك أحداً) (١) .

« ومنه متشابه » وهو ماعدا ذلك ؛ كالمنسوخ والمجمل والعام المحتمل للتخصيص ، والمطلق المحتمل للتقييد ، ومالم يمكن حمله على ظاهره ، وما يحتمل الوجوه المختلفة وغير ذلك ، فهذا معنى المحكم والمتشابه ، على ما يفهم من كلام أيمة الهدى (ع) وقد يكون اللفظ محكماً من جهة متشابها من أخرى نحو : (أقيموا الصلاة) فانه محكم الدلالة على الوجوب متشابه الدلالة على الكيفية .

وقد تظافرت الاخبار عن الايمة الاطهار (ع) بالمنع من تفسير القرآن والكلام على ظواهره واستنباط الاحكام النظرية منها للرعية ، بل عِلْم ذلك كله خاص بالايمة (ع) وهم المخاطبون بالقرآن لاغيرهم ، والرعية مأمورون بالرجوع اليهم في ذلك وطلبه منهم ، ولذلك ترى المفسرين من القدماء لم يتجاوزوا النص ؛ كأبي حمزة الثمالي وعلي بن ابراهيم والعياشي وغيرهم ، وأما من تأخر عنهم كالشيخ الطوسي والطبرسي فانهم نقلوا في تفاسيرهم ماصح عندهم من كلام الايمة (ع) ومالم يكن عندهم فيه شيء ؛ نقلوا ما وصل اليهم فيه من اقوال المفسرين من العامة بطريق الحكاية من غير ترجيح ولارد ؛ وبيّنوا اللغات والاعراب لاغير ، لأن علم القرآن ومعرفة تنزيله وتأويله وظاهره وباطنه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ، بينه الله عز وجل لرسوله (ص)

---

١ - سورة الكهف . آية / ٤٩ .

وبينه الرسول لامير المؤمنين وأولاده (ع)، وخصهم به دون غيرهم؛ وأمَرَ الرعية بسؤالهم عنه، فان ورد عنهم فيه شيء فذاك؛ والا فالسلامة في السكوت ومن تكلم فيه من أصحابنا بغير ما ورد فمن غفلة عما ورد فيه من المنع.

فان قلتَ: مَن تكلم فيه من أصحابنا؛ لم يذكر ذلك على سبيل الجزم وإنما ذكره بطريق الاحتمال والظن الراجح.

قلتُ: هذا هو القول بغير علم؛ وهو منهي عنه بنص الكتاب، ومن شاء لبّس على نفسه.

فان قلتَ: إذا منعت من ذلك فكيف تصنع بالآيات التي ظاهرها الجبر والتشبيه وغير ذلك؟.

قلت: كل مافي القرآن من المتشابهات الموافق ظاهرها لما دل البرهان على استحالته؛ فقد ورد تأويلها وبيان المراد منها في السنة المطهرة على أحسن وجه وأكمله فلا حاجة بنا الى تأويلها من عند أنفسنا؛ والاخبار الدالة على ماقلناه كثيرة، فمن ذلك مارواه الخاصة والعامة من قول النبي (ص) «من فسر القرآن برأيه فقد كفر».

وروى الطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس (١) انه قسّم وجوه التفسير الى أربعة أقسام: قسم لايعذر أحد بجهالته، وقسم تعرفه العرب بكلامها، وقسم يعلمه العلماء، وقسم لايعلمه الا الله.

فأما الذي لايعذر أحد بجهالته: فهو مايلزم الكافة (٢) من الشرائع

---

١ - في (ه) كما يلي: (وروى الطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس عن رسول الله «ص» أنه قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، وروى الشيخ في «التبيان» والطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس أنه قسم ...).

٢ - في (ه) الكلافة.

التي في القرآن وجل دلائل التوحيد . وأما الذي تعرفه العرب بلسانها : فهو حقائق اللغة وموضوع (١) كلامهم . وأما الذي يعلمه العلماء : فهو تأويل المتشابه وفروع الأحكام . وأما الذي لايعلمه الا الله : فهو مايجري مجرى الغيوب وقيام الساعة . إنتهى .

والمراد منه أن معرفة ضروريات الدين كالاقرار بالتوحيد والرسالة ووجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك لاعذر لاحد من المكلفين في جهله ؛ بل يجب السعي في تحصيله من القرآن أومن غيره . وفهم معاني القرآن باعتبار دلالة ألفاظه ؛ يعرفه من عرف اللغة وأساليب الكلام ومواقع الالفاظ بحملها على معانيها الحقيقة والمجازية بحسب مقتضى المقام ومحاورات البلغاء .

وأما معرفة التأويل وتخصيص العام وتقييد المطلق واستنباط الاحكام النظرية من أصول الدين وفروعه منه ؛ فعلمه خاص بالعلماء من آل محمد (ص) .

وروي في « الكافي » عن أبي جعفر (ع) قال : « ماعلمتم فقولوا ؛ وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم ، إن الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها أبعد مابين السماء والأرض » .

وروي عن الصادق (ع) قال : « قال رسول الله ـ ص ـ : من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ، ومن أفتى الناس بغير علم ولم يعلم الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه فقد هلك وأهلك » .

وعن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله (ع) قلتُ للناس : تعلمون أن رسول الله (ص) كان هو الحجة من الله على خلقه ؟ قالوا : بلى ، قلتُ : فحين مضى رسول الله (ص) من كان الحجة على خلقه ؟

---

١ ـ في (ه) ومواضع كلامهم .

فقالوا : القرآن . فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجيء والقدري والزنديق الذي لايؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته ، فعرفت أن القرآن لايكون حجة الا بقيّم ، ثم ساق الحديث إلى أن قال في آخره : فأشهد أن علياً (ع) كان قيّم القرآن ؛ وكانت طاعته مفترضة ؛ وكان الحجة على الناس بعد رسول الله (ص) وأن ما قال في القرآن فهو حق ، فقال : « رحمك الله » .

وعن ابي عبد الله (ع) قال : « قال أبي عليه السلام : ماضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر » .

وفي « روضة الكافي » عن زيد الشحام قال : دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر ـ ع ـ فقال : « ياقتادة إنك فقيه أهـــل البصرة ؟ فقال : هكذا يزعمون ، فقال أبو جعفر ـ ع ـ : بلغني أنك تفسر القرآن ، فقال له قتادة : نعم ، فقال له أبو جعفر ـ ع ـ : فان كنت تفسره بعلم فأنت أنت ؛ وإن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت ؛ وإن كنت قد أخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ، ويحك ياقتادة إنما يعرف القرآن من خوطب بـــه » . والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة .

وروي في باب تفسير قوله تعالى « وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم » (١) ، عن ابي عبد الله (ع) : الراسخون في العلم امـــير المؤمنين والأيمة من بعده (ع) .

وروي عن ابي جعفر (ع) قال : (إن أناساً تكلموا في هذا القرآن بغير علم ، وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول : « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ

---

١ ـ سورة آل عمران . آية / ٧ .

فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله الا الله » «١» الآية . فالمنسوخات من المتشابهات والمحكمات من الناسخات) .

وروي عن ابي عبد الله (ع) من جملة رسالة كتبها الى اصحابه وهي طويلة ذكرها في « الروضة » يقول فيها : « قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء ، وجعل للقرآن ولتعلّم القرآن أهلاً ، لايسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس ، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ، ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم » .

وروي أيضاً في « الروضة » من جملة خطبة لأمير المؤمنين (ع) يقول فيها : « إن علم القرآن ليس يعلم ماهو إلا من ذاق طعمه ، فعلم بالعلم جهله ، وبصر به عماه ، وسمع به صممه ، وأدرك به علم مافات ، وحيي به بعد إذ مات ، وأثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحابه السيئات ، وأدرك به رضواناً من الله تبارك وتعالى ، فاطلبوا ذلك من عند أهله خاصة ؛ فانهم خاصة نور يستضاء به وأيمة يقتدى بهم » إنتهى مانقلته من « الكافي » .

وفي « مجمع البيان » عن أبي جعفر (ع) قال : « كان رسول الله ـ ص ـ أفضل الراسخين في العلم ؛ قد علم جميع ما انزل الله تبارك وتعالى عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلّمه تأويله ، وهو واوصياؤه من بعده يعلمونه كله » انتهى . وهـذا الحديث مذكور في « الكافي » ايضاً .

وروى الشيخ في « التهذيب » في باب زيادات القضاء والأحكام عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً (ع) يقول : « ايها الناس اتقوا الله ولا

---

١ ـ سورة آل عمران ، آية / ٧ .

تفتوا الناس بما لا تعلمون ، فان رسول الله ـ ص ـ قال قولاً آل منه الى غيره ، وقد قال قولاً مَن وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا : ياامير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد ـ ع ـ » .

وفي كتاب « المجالس » للصدوق من جملة خطبة خطبها النبي (ص) يقول فيها : « إن الله عز وجل أنزل عليّ القرآن ؛ وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي ـ ع ـ فقد هلك » .

وفيه ايضاً من جملة حديث عن الرضا (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) قال : « قال رسول الله ـ ص ـ : قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي » .

وفي « محاسن البرقي » عن أبي جعفر (ع) قال : « ما علمتم فقولوا ؛ ومالم تعلموا فقولوا الله اعلم ، إن الرجل لينتزع آيـــة من القرآن يخر فيها أبعد من السماء والارض » .

وفيه ايضا عن القاسم بن سليمان قال : قال أبو عبد الله (ع) : « سمعت أبي يقول : ماضرب الرجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر » .

وفيه ايضاً من جملة رسالة عن ابي عبد الله «ع» (واما ما سألت من القرآن فذلك من خطراتك المتفاوتـة المختلفة ؛ لأن القرآن ليس على ما ذكرت وكل ماسمعت فمعناه غير ماذهبت اليه ، وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته ؛ وهم الذي يؤمنون ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد استشكاله عليهم وأبعده من مذاهب قلوبهم ، وكذلك قال رسول الله ـ ص ـ : « ليس شيء بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن » ، وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون إلا من شاء الله ، وانما أراد الله

بتسميته «١» في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلى طاعة القوّام بكتابه والناطقين عن أمره وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه منهم إلا من أنفسهم «٢» .

ثم قال : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » «٣» . فأما غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد ، وقد علمت انه لايستقيم الخلق كلهم ولاة امر ، إذن لا يجدون من يتأمرون عليه ؛ ولا من يبلغونه امر الله ونهيه ، فجعل الله الولاة خواصاً ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك ، فافهم ذلك إن شاء الله .

وإياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه ؛ كاشتراكهم فيما سواه من الامور ، ولا قادرين عليه ولا على تأويله إلا من حدّه وبابه الذي جعله الله له ، فافهم إن شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله) .

وفي كتاب « الاحتجاج » لأحمد بن ابي طالب الطبرسي من جملة احتجاج النبي (ص) « يوم الغدير » قال : « يامعاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه ، فوالله لن يبين لكم زواجره ؛ ولا يوضح لكم تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده » .

وفي « بصائر الدرجات » لمحمد بن الحسن الصفار قال : حدثنا محمد ابن الحسين عن وهيب بن حفص ، من جملة حديث عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : (إن القرآن فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن

---

١ ـ في (ه) وانما أراد الله بتسميته في ذلك الى أن ينتهوا ... .

٢ ـ هكذا في ـ النسختين ـ والذي يقتضيه السياق (لا ـ من أنفسهم) (ر) .

٣ ـ سورة النساء ، آية / ٨٣ .

به وتعمل به « وتدين به » «١» ، وأما المتشابه فتؤمن به ولاتعمل به) انتهى .

والأخبار في هذا المعنى كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ، ويفهم منها أن تفسير القرآن وأخذ الأحكام النظرية من ظواهره الظنية الدلالة من دون الرجوع الى كلام الأيمة (ع) ليعلم كونها منسوخة أم لا ، باقية على عمومها أو إطلاقها أم لا ، مؤلة أم لا ، غير جائز . والعامل به مخطيء لتصريحهم (ع) بانه انما يعلم القرآن من خوطب به ، وأن القرآن نزل على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية وبأن العلم بناسخه ومنسوخه والباقي على ظاهره وغير الباقي خاص بهم (ع) ، فتجويز بعض المتأخرين من اصحابنا : استنباط الاحكام من دون استعلام حالها وعملهم بذلك في كتبهم الفقهية نحو : التمسك بعموم قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » «٢» في إثبات صحة العقود المختلف فيها وغير ذلك مما هو مذكور في أماكنه غفلة وأي غفلة ، والغافل معذور .

(الفصل الثاني)

(في بيان طريقة القدماء والمتأخرين في العمل بالاخبار)

إعلم : أن اصحاب الأيمة (ع) كانوا لا يخرجون عن النص ، وكان كل منهم يعمل بما سمعه من الامام (ع) ، أونقله بواسطة ثقة في الرواية ، وكانوا مختلفين في العمل لاختلاف الأخبار لضرورة التقية ، وكان اختلافهم بأمر الأيمة (ع) رحمة لهم وتوسعة عليهم حتى لا يشعروا ليأمنوا من ضرر المخالفين ، هذا كان حال أكثرهم ؛ وكان فيهم جماعة من ذوي الافهام

---

١ - ما بين القوسين الصغيرين لا يوجد في (ه) .

٢ - سورة المائدة . آية / ١ .

يجتهدون في طلب الاخبار وحفظها وتدوينها ، فاذا وردت عليهم الاخبار المختلفة ولم يتميز عندهم ما هو للتقية من غيره سألوا الامام (ع) عن ذلك ؛ فيجيبهم بما يعلم أن فيه صلاحهم ، ولما كانت المراجعة متعذرة في أغلب الاوقات لعدة التقية ؛ قرر لهم الأيمة (ع) « قواعد يعرف بها كيفية العمل بالاخبار المختلفة » فكان عمل هؤلاء وعمل من سلك طريقهم على ذلك ، الى أن شاع طريق الأصوليين واختلطت أصول العامة بأصول الخاصة فأعرض المتأخرون عن العمل بأكثر الاحاديث ؛ لذلك ، فكثر الاختلاف بينهم وزادت الحيرة إلا على من هداه الله الى الحق وأيده بتوفيقه .

ومن تأمل أحوال أصحاب الايمة (ع) ومن تابعهم من قدماء الامامية ظهر [له] أنهم كانوا في العمل بالاخبار فرقتين :

(الفرقة الاولى) جماعة يعملون بكل خبر اذا صح عندهم من باب التسليم ، فما تضمن الحظر يعملون به من باب العزيمة ؛ وما تضمن الاباحة يعملون به من باب الرخصة والتوسعة ، من غير بحث عن راجح ولا مرجوح ، إلا أن يعلم أن احدهما خرج مخرج التقية ، فلا يعملون به «١» ، وهذا كان طريق المقلدة للحق منهم ، وهو الظاهر من عمل محمد بن يعقوب الكليني ـ ره ـ ؛ حيث ذكر في أول «الكافي» لترجيح الاخبار اذا اختلفت ، ثلاثة وجوه ؛ العرض على الكتاب ، والأخذ بما خالف العامة ، والأخذ بما أجمع عليه . ثم قال : (ونحن لانعرف من جميع ذلك الا أقله ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ـ ع ـ ، وقبول ما وسع من الامر فيه ، بقوله : « بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك ») .

---

١ ـ في (ه) يعملوا به

إنتهى .

وإنما اختار طريق التسليم لأنّ ماذكره من وجوه الترجيح الثلاثة لا يجري في أكثر الاحاديث المختلفة وإن جرى في البعض فمعرفة أكثره مشكلة ، خصوصاً المجمع عليه ؛ إذ لاحديث من الاحاديث المختلفة إلا وقد عمل به قوم من الطائفة ، فأين الاجماع ؟ فلذلك اختار الرخصة والأخذ بما وسع من باب التسليم ، وكذلك الشيخ الطوسي -ره- يظهر من عمله في كتب الفتاوى بالاخبار المختلفة من غير ترجيح ؛ أن هذا كان مذهبه وأنّ اختلاف أقواله لأجل ذلك .

وأما سلوكه طريق القبول والرد والتأويل في كتابي الاخبار ، فذلك للغرض الذي ذكره في أول « التهذيب » من أنه ألفه لدفع التناقض بين أخبارنا ، لما بلغه أن بعض الشيعة رجع عن المذهب لأجل ذلك وقد تقدم في مانقلناه من « العدة » تصريحه بأن الطائفة كانت تجوز العمل بكل خبر إذا صح عندهم ؛ وكانوا مختلفين لاختلاف الاخبار ، ومع ذلك لم ينكر أحد منهم على من خالفه ولا خطأه ولا فسّقه ، ومما يدل على جواز العمل بهذا الطريق ؛ وأنه كان شائعاً بين القدماء ؛ قول الصادق (ع) لما قيل له : إن أصحابك اختلفوا فقال : « أنا خالفت بينهم » .

وروى في « الكافي » من جملة حديث عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له إن عندنا رجلاً يقال له كليب ؛ فلا يجيء عنكم شيء إلا قال : أسلّم ، فسميناه « كليب تسليم » قال : فترحّم عليه .

وعن أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) قال : قال لي : « يازياد ، ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية ، قال : قلت له أنت أعلم جعلت فداك ، قال : إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً » .

وعن أبي جعفر الأحول عن أبي عبدالله (ع) قال : « لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بقوله وإن كان تقية » .

وفي آخر « السرائر » لابن إدريس مما نقله من كتاب « مسائل الرجال » لابي الحسن الهادي (ع) عن محمد بن عيسى قال : سألته (ع) عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك (ع) قد اختلف علينا فيه ، فكيف العمل به على اختلافه أويرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب ـ ع ـ : « ماعلمتم أنه قولنا فالزموه ؛ وما لم تعلموه فردوه إلينا » إنتهى .

وهو يدل على جواز العمل بالأخبار المختلفة إذا صحت من باب التسليم وأن وجوب الرد إنما هو في الحديث المشكوك فيه .

وروى الشيخ في « التهذيب » عن الحسن بن سماعة أنه قال : سمعت جعفر بن سماعة وسأل عن امرأة طلقت على غير السنة الى أن قال : أتزوجها ؟ فقال : نعم . فقلت : أليس نعلم «١» أن علي بن حنظلة روى : إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فانهن ذوات أزواج . فقال : يابني رواية علي بن أبي حمزة ، فقلت : وأي شيء روى علي بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن (ع) انه قال : ألزموهم من ذلك ماألزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لابأس بذلك .

أقول : كلام ابن سماعة وإن لم يكن حجة إلا أن نقل الشيخ له وعدم إنكاره ورده ؛ يشعر بميله اليه وتصديقه ، وانه كان «٢» طريقاً شائعاً

---

١ ـ « نعلم » لاتوجد في (ه) .

٢ ـ في (ه) وان كان .

بين القدماء .

وفي كتاب « بصائر الدرجات » عن كامل التمار قال : قال أبو جعفر «ع» : (ياكامل تدري ما قول الله « قد أفلح المؤمنون » «١» قلت : أفلحوا وفازوا وأدخلوا الجنة ، قال : قد أفلح المسلمون إن المسلمين هم النجباء) .

وفيه أيضاً حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن الفضيل (٢) عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى : « ومن يقترف حسنة نزد له فيهـــا حسناً » (٣) ، فقال ـ ع ـ : الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ، ولا يكذب علينا .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى : « ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا » (٤) قال : فقال : الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا .

وعن ثعلبة (٥) بن ميمون عن زرارة وحمران قالا : كان يجالسنا رجل من أصحابنا فلم يكن يسمع بحديث إلا قال سلموا ، حتى لقب ، فكان كلما جاء قالوا : قد جاء سَلِّم ، فدخل حمران وزرارة على أبي جعفر (ع) فقالا : إن رجلاً من اصحابنا إذا سمع شيئاً من أحاديثكم قال : سلموا ! حتى لقب ، وكان إذا جاء قالوا : قد جاء سَلِّم ، فقال أبو جعفر (ع) : « قد أفلح المسلمون إن المسلمين هم النجباء » .

---

١ ـ سورة المؤمنون . آية / ١ .

٢ ـ في (ه) يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريف عن الفضل .

٣ ، ٤ ـ سورة الشورى . آية / ٢٣ .

٥ ـ في (ه) ثعلبة .

وعن منصور الصيقل قال : دخلت أنا والحرث بن المغيرة على أبي عبد الله (ع) فقال له الحرث : هذا ؛ يعني منصوراً الصيقل : لايريد إلا أن يسمع حديثنا فوالله مايدري ما يقبل مما يرد ، فقال أبو عبد الله (ع) : « هذا الرجل من المسلّمين إن المسلّمين هم النجباء » .

عن أبي بكر الحضرمي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلّمون إن المسلّمين هم النجباء » .

وعن ابي الصباح الكناني من جملة حديث عن أبي عبد الله (ع) قال : « إن المسلّمين هم المنتجبون يوم القيامة ، هم أصحاب الحديث » .

حدثنا محمد بن عيسى قال أقرأني داود بن فرقد الفارسي (١) كتابه إلى ابي الحسن الثالث (ع) وجوابه بخطه فقال : نسألك عن العلم المنقول الينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه ؛ كيف العمل به على اختلافه ؟ او يرد اليك ؛ فقد اختلف فيه ؟ فكتب ؛ وقرأته : « ماعلمتم انه قولنا فالزموه ؛ ومالم تعلموا فردوه إلينا » .

وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن عندنا رجلاً يسمى كليباً ؛ فلا تتحدث عنكم شيئاً إلا قال : انا اسلّم فسميناه ـ كليب التسليم ـ قال ؛ فترحّم عليه .

وعن داود بن فرقد (عن زيد) «٢» عن أبي عبد الله (ع) قال : « أتدري بِمَ أمروا ؟ أمروا بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا » إنتهى مانقلته من كتاب « بصائر الدرجات » .

(الفرقة الثانية) المجتهدون في جمع الأخبار وترجيح بعضها على بعض

---

١ - في (ه) داود بن مرق الفارسي .

٢ - لا يوجد في (ه) .

إذا اختلفت على وفق القواعد المنقولة عن أيمة الهدى (ع) والعمل بالراجح منها فان تساوت فالاحتياط إن أمكن ، وإلا فالتخيير ، وهؤلاء هم المحققون من أصحاب الأيمة (ع) وطريقهم أقرب الى العمل بما هو حكم الله في الواقع وهم نحو : زرارة وأبي بصير .

والى هذا كان يميل الصدوق ـ ره ـ على مايظهر من عمله ، وعليه كان عمل المفيد ؛ والمرتضى حيث قال في رسالته التي ألفها في كيفية الاستدلال ما حاصله : إنه إذا اختلفت الطائفة على قولين أو أكثر ولم يترجح عندنا أحدهما (١) كنا مخيرين في العمل بأيهما شئنا . إنتهى .

والمتأخرون من أصحابنا واقفوا على هذا الطريق وعملوا به لكن خالفوا القدماء في بعض المرجحات بناء على قواعدهم ، وضيقوا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم ، وذلك لأنهم حاولوا معرفة حكم الله في الواقع ، والعمل به ، وغفلوا عن أن العمل غير لازم لنا الآن ، بل مناط العمل أحد أمرين :

إما العمل (٢) بأن هذا حكم الله الواقعي ، او العلم بكونه ورد عن الأيمة (ع) وإن كان وروده في نفس الأمور للتقية من باب الرخصة والتوسعة ؛ إلى أن يظهر الله الحق وأهله . الفرج

ومن تأمل ما ذكرناه من ثبوت صحة أخبارنا وما نذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ من قواعد الجمع بين ما اختلف منها قل عنده الاختلاف (٣) أو ارتفع ، وكيف كان فهذان الطريقان جائزان معمول بهما لأن الأيمة (ع) لم ينكروا على من سلم لكل ماصح وروده عنهم (ع) بل أمروا بذلك ورغبوا

---

١ ـ في (ه) أحدها .

٢ ـ في (ه) اما العلم .

٣ ـ في (ه) الخلاف .

فيه وترجحوا على العامل به وان كان للتقية ، وكذلك لم ينكروا على من توقف في الأخبار المختلفة وردها اليهم وسألهم عن كيفية العمل بها ورد ما ينبغي رده منها وقبول مايقبل ، بل أجابوه بما يدفع عنه الشك ويزيل الحيرة كما نذكره مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(الفصل الثالث)

في الأخبار المتضمنة لقواعد الترجيح وكيفية الجمع بين الأخبار المختلفة والخلاص من الحيرة في ذلك .

إعلم : ان أشهر الروايات هنا وأكملها رواية عمر بن حنظلة رواها « أيمة الحديث الثلاثة » وغيرهم وعمل بها المتأخرون من أصحابنا وسموها « المقبولة » . فرواها الكليني في باب اختلاف الحديث بسنده إلى عمر بن حنظلة : (قال : سألت أبا عبد الله ـ ع ـ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان والى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال : مَن تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ، وما يَحكم له فانما يأخذ سحتا وإن كان حقاً ثابتاً له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » ـ١ـ ، قلت : فكيف يصنعان ؟ .

قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ،

---

١ ـ سورة النساء ، آية / ٦٠ .

والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ؛ قلت : فان كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وأفقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قال : قلت : فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر : ؟ قال فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه لاريب فيه ، وانما الامور ثلاثة : امر بيّن رشده فيتبع ، وامر بيّن غيه فيجتنب ، وامر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله ـ ص ـ : «حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لايعلم » .

قلت : فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ، وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ؛ قلت : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ .

قال : ماخالف العامة ففيه الرشاد ؛ فقلت : جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر الى ماهم إليه أميَل ، حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر ؛ قلت : فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً ؟ قال : إذا كان ذلك

فأرجه حتى تلقى ، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات)
انتهى .

وهذه الرواية واردة في شأن العالم بالأخبار المتمكن من القضاء والفتوى ، والأمر بالتوقف في آخرها لمن يمكنه الوصول إلى الامام (ع) ومن لم يمكنه ذلك ففرضه الأحتياط إن أمكن ؛ والا فالتخيير من باب التسليم ؛ كما تدل عليه الأخبار الأخر .

وقال أحمد بن أبي طالب الطبرسي في « الاحتجاج » بعد أن نقل هذه الرواية ماهذا لفظه : (جاء هذا الخبر على سبيل التقدير ؛ لأنه قل ما يتفق من الآثار أن يرد خبران مختلفان في حكم من الاحكام موافقان للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء ؛ لأن الأخبار جاءت بغسلها مرة مرة ، وبغسلها مرتين مرتين ، فظاهر القرآن لايقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ، ومثل ذلك يوجد في أحكام الشرع .

وأما قوله ـ ع ـ : للسائل « أرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك » أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الامام .

فأما إذا كان غائباً ولا يتمكن من الوصول إليه ؛ والأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك مرجحان رواة أحدهما على رواة الأخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير .

يدل على ماقلناه ماروي عن الحسن بن الجهم عن الرضا ـ ع ـ أنه قال : قلت للرضا ـ ع ـ تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة فقال ـ ع ـ : « ماجاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا ، فان كان يشبهها فهو منا ؛ وإن لم يكن يشبهها فليس منا » .

قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم أيهما

الحق !

فقال : « إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما اخذت » . وما رواه الحرث ابن المغيرة -١- عن ابي عبد الله - ع - قال : « إذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة ، فموسع عليك حتى ترى القائم - ع - ، فترد إليه » انتهى كلامه .

وهو الحق في العمل بالحديثين المتعارضين وهو المفهوم من كلام الكليني في أول « الكافي » .

وقال أفضل المتأخرين الشيخ بهاء الدين : إن كان الحديثان المتعارضان في حكم يتعلق بعمل الشخص في ذات نفسه فهو مخير في العمل بأيهما شاء ، وإن كان مما يتعلق بالقضاء والفتوى فيجب التوقف .

وقال الاستاذ محمد أمين : إن تعلقا بالعبادات المحضة كالصلاة والصوم كان مخيراً ؛ وإن تعلقا بغيرهما مما له تعلق بحقوق الآدميين ؛ كالديون والميراث والزكاة والنكاح والطلاق ونحو ذلك ، توقف . وهذان القولان متكلفان ، والحق ما قاله الطبرسي (ره) .

وقال ابن جمهور في كتاب « غوالي اللآلي » روى العلامة مرفوعاً الى زرارة بن أعين قال : سألت الباقر (ع) فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال (ع) : يازرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر . فقلت : ياسيدي إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم . فقال (ع) : خذ بما يقول اعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك . فقلت : إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان . فقال : إذن انظر الى ماوافق منها مذهب العامة فاتركه ، وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم . قلت : ربما كانا معاً موافقين لهم ، أو مخالفين ، فكيف أصنع ؟

---

١ - هكذا في - المتن - وفي « الاحتجاج » قال : « الحارث بن المغيرة » .

فقال : إذن فخذ بما فيه الحايطة لدينك ، واترك ما خالف الاحتياط . قلت انهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع ؟ فقال (ع) : فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر . وفي رواية أنه (ع) قال : أرجه حتى تلقى إمامك . انتهى .

وفي « الكافي » عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فى أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمره باخذه ، والآخر ينهاه عنه ، فكيف يصنع ؟ قال : « يرجه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه » . وفي رواية أخرى « بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك » .

وفي « الكافي » أيضاً من جملة حديث عن منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبد الله (ع) مابالي أسألك عن مسألة فتجيبني فيها بالجواب ، ثم يجيئك غيري فتجيبه بجواب آخر ؟ فقال : « إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان » .

وروى القطب الراوندي فى الرسالة التي الفها لاثبات صحة أحاديث اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال الصادق (ع) : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة ، فما وافق اخبارهم فردوه ، وما خالف اخبارهم فخذوه » .

وعن الحسين بن السري قال ابو عبد الله (ع) : « اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم » .

وعن الحسن بن الجهم قال : قلت للعبد الصالح (ع) : هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم ؟ فقال : لا والله لايسعكم إلا التسليم

لنا . قلت : فيروى عن أبي عبد الله ـ ع ـ شيء ، ويروى عنه خلافه ، فبأيهما نأخذ ؟ فقال : خذ بما خالف القوم ، وما وافق القوم فاجتنبه .

وعن محمد بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن الرضا ـ ع ـ : كيف نصنع بالخبرين المختلفين ؟ فقال : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان : فانظروا ما خالف منهما العامة فخذوه ، وانظروا مايوافق أخبارهم فدعوه » إلتهى مانقلته عن الراوندي .

وروى الصدوق في كتابه « عيون أخبار الرضا » من جملة حديث رواه محمد بن عبد الله المسمعي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الرضا ـ ع ـ أنه قال :

« فما ورد عليكم من خبرين مختلفين ، فاعرضوهما على كتاب الله ، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ماوافق الكتاب ، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه [على] سنن النبي ـ ص ـ ، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله ـ ص ـ أمر إلزام : فاتبعوا ماوافق نهي رسول الله ـ ص ـ وامره .

وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ، ثم كان الخبر الآخر خلافه : فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ـ ص ـ وكرهه ولم يحرمه ، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً ؛ أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ـ ص ـ .

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه ؛ فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف ، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا » .

قال الصدوق ـ ره ـ : (كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ ره ـ سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي ؛ راوي هذا الحديث ، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب ، لأنه كان في كتاب « الرحمة » وقد قرأته

عليه فلم ينكره ؛ ورواه في) إنتهى .

أقول : كلامه هذا يدل على أن مذهبه أن قبول الثقة من علماء الحديث لخبر مجروح (١) مع علمه بحاله ، كاف في الحكم بصدقه وثبوته وهو حق ؛ لأن علم الثقة بجرح الراوي يمنع من قبول خبره بدون قرينة تدل على صحته ؛ خصوصاً إذا نقله في كتاب ألفه ليعمل به من بعده ؛ والله اعلم .

وروي ايضا في « عيون اخبار الرضا » عن علي بن اسباط قال : قلت للرضا ـ ع ـ : يحدث الأمر لا اجد بداً من معرفته ؛ وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك . قال : فقال : « إئت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه » .

وفي كتاب القضاء من « التهذيب » عن علي بن اسباط قال : يحدث الامر من امري لااجد بداً من معرفته ، وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه . قال : « إئت فقيه البلد ـ إذا كان ذلك ـ فاستفته في امرك فاذا افتاك في شيء فخذ بخلافه ؛ فان الحق فيه » إنتهى .

وفيه دلالة على ان الحق سبحانه خلّى بين الشيطان وبين المخالفين عقوبة لهم حق اضلهم في « المسائل النظرية » بحيث صار خلافهم قاعدة يرجع إليها في امور الدين .

وروى الأيمة الثلاثة ـ ره ـ عن داود بن الحصين عند ابي عبد الله (ع) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف ، فرضيا بالعدلين ، واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال : « ينظر إلى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر » .

---

١ ـ في (ه) لخبر رواه مجروح .

أقول : قد وردت من الأيمة (ع) احاديث مدح جماعة من الرواة والأمر بالأخذ عنهم ، وذلك مما يوجب ترجيح الاحاديث المأخوذة من كتبهم على غيرها من أحاديث مَن ليس في رتبتهم .

فمن ذلك ماروي عن ابي جعفر (ع) أنه قال لأبان بن تغلب : « اجلس في مسجد المدينة -١- وافت الناس فاني أحب أن أرى في شيعتي مثلك » .

وقال الصادق (ع) لسليم بن ابي حية (٢) : « إئت أبان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عني » .

وقال الصادق (ع) لفيض بن المختار : « إذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس » وأومى بيده إلى رجل من اصحابه قال : فسألت أصحابنا عنه فقالوا : زرارة بن أعين .

وقال الصادق (ع) : « ما أحد احيا ذكرنا ، وأحاديث أبي - ع - إلا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ دين الله وامناء ابي - ع - على حلال الله وحرامه » .

وقال الصادق (ع) : « بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري المرادي -٣- ومحمد بن مسلم وزرارة ؛ أربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه ، ولولا هؤلاء لانقطعت آثار النبوة واندرست » .

وقال الصادق (ع) لشعيب العقرقوفي حين قال له (ع) : ربما احتجنا ان نسأل الشيء فمن نسأل ؟ فقال : عليك بالأسدي ؛ يعني ابا بصير . انتهى .

---

١ - في (ه) مسجد الكوفة .

٢ - في (ه) لابن ابي حية .

٣ - في (ه) وأبو بصير ليث ومحمد بن مسلم ... .

وقد ظهر لك مما قدمنا أن مذهب قدماء أصحابنا الأخباريين أن كل مانحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة عليه دلائل قطعية . وأن كل ماجاء به النبي (ص) من الأحكام وما يتعلق بتفسير كتاب الله وتأويله من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك علمه خاص بالأيمة (ع) ، وكذلك مايتعلق بالسنة النبوية من ذلك ، وأن أكثر القرآن ورد على وجه التعمية بالنسبة الى أذهان الرعية (وأنه لا سبيل لنا في ما نحتاج إليـــه من الأحكام النظرية الفرعية الأصلية والفرعية) (١) الا السماع من الايمة - ع - (وأن استنباط الاحكام النظرية من ظواهر الكتاب والسنة لايجوز لنا مالم نعلم حالهما من جهة الأيمة - ع -) (٢) وانه يجب التوقف والاحتياط فيما لم يرد عنهم (ع) حكمه وأن المجتهد في نفس أحكامه تعالى من غير استناد الى نص صريح الدلالة إن اخطأ أثم وضمن وإن اصاب لم يؤجر ، وأنه لايجوز القضاء والافتاء إلا بعلم ومع عدم العلم يجب التوقف وان العلم المعتبر عندهم في ذلك احد امرين :

إما العلم بأن هذا حكم الله في الواقع او العلم بان هذا ورد عن المعصوم فانهم (ع) اجازوا لنا العمل به ، وان كان وروده في نفس الامر من باب التقية وإن لم نظن انه حكم الله في الواقع بل يكفينا في العمل ثبوت وروده عنهم (ع) وان المراد بالعلم هنا مايعم اليقيني والعادي أعني ماتطمئن إليه النفس كما صرح به السيد المرتضى في تعريف العلم وان رواية الثقة للخبر وتجويزه للعمل به مما يفيد ذلك وان أحاديث الكتب التي كانت متداولة بين اصحابنا الاخباريين وكان اعتمادهم في العمل عليها

---

١ - مابين القوسين لايوجد في (ه) .

٢ - مابين القوسين لايوجد في (ه) .

لاتخلو من اقسام ثلاثة :

اما ان يكون مضمون الخبر متواتراً ، واما ان يكون مقترناً بما يوجب القطع بصحة مضمونه ، واما ان لايكون هذا ولا ذاك ؛ بل يكون مما انعقد إجماعهم على نقله ؛ بمعنى انهم لم ينقلوا عن الائمة (ع) في بابه الا اياه او مايوافقه (١) او يكون مما انعقد إجماعهم على صحته ؛ بمعنى ثبوت وروده عن المعصوم (ع) وليس هناك مانع شرعي من العمل به ، وان احاديث هذه الكتب الموجودة عندنا الآن ملخصة من تلك الكتب واحاديثها لاتخلو عن احد تلك الاقسام ، وان كان ليس (٢) علينا الآن تمييز اكثر ذلك .

وان جميع ماعمل به الشيخ في كتابي الاخبار وغيرهما لا يخلو عن الاقسام المذكورة كما صرح به في اول « الاستبصار » وغيره وكذلك ما اورده الكليني وغيره من ثقات اصحابنا الاخباريين في كتبهم وعملوا به ، كله صحيح بالمعنى الذي ذكرناه وان تقسيم الاحاديث الى الاقسام الاربعة المذكورة في الدراية من مخترعات العامة لان معظم احاديثهم اخبار آحاد خالية عما يوجب القطع بورودها عن النبي (ص) فلذلك اضطروا الى التقسيم المذكور وما يتعلق به ، واشتهر العمل به عندهم لذلك او لغيره من الاغراض كما ذكرناه في الدراية .

وان عمل اصحابنا المتأخرين به كان عن غفلة [وأيمة] غفلة حيث لم يتنبهوا لما يلزمه من المفاسد والطعن في اصـــل المذهب فضلاً عن اهله والغافل لا يلام إلا اذا نبه فلم يتنبه ، والهداية من الله سبحانه .

---

١ ـ في (ه) وما يوافقه .

٢ ـ في (ه) كان يسير .

قال المصنف رحمه الله : تم الجزء الاول

من « هداية الأبرار إلى طريق الأيمة

الأطهار »والحمد لله وحده والصلاة

على سيدنا محمد وآله الطاهرين

(ويتلوه الجزء الثاني من

الهداية والحمد لله رب

العالمين) «١» .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١ — ما بين القوسين من (ه) فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

(الباب الخامس)

في أصل حدوث الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك من المباحث : وبيان الحق والباطل منهما ودفع شبهة المخالفين ، وفيه سبعة فصول :

(الفصل الاول)

في أصل حدوث الاجتهاد ، والقول به عند العامة ، وإنما قدمنا الكلام فيه عندهم لأنهم أول من اسس قواعده ، وبنوا عليه عدم الاثم واللوم على الحروب والفتن التي وقعت بين الصحابة ، وما رضوا بذلك وحده حتى جعلوا للمخطيء منهم أجراً

اعلم : أن عمل الأمة كان في زمن رسول الله (ص) بالنص لانه لما قبضه الله وتولى الأمر غير أهله كان الخليفة منهم يقضي بما اقتضاه الحال من الكتاب والسنة وربما سأل من بحضرته من الصحابة ، فان لم يجد نصاً حكم بما يراه من المصلحة ، حكما هو شأن الملوك والأمراء يراعون ما ينتظم به أمر الدولة وتصلح به الرعية سواء وافق الشرع أو خالفه ، وكانوا يسمون ما لم يستند إلى النص « إجتهاداً » والعامل به « مجتهداً » .

قال ابن أبي الحديد في « شرح نهج البلاغة » : كان عمر مجتهداً يعمل « بالقياس والاستحسان » والمصالح المرسلة ويرمي تخصيص عموم النص [1] ـ

---

١ ـ في (ه) ويرى تخصيص عموم النص .

بالرأي والاستنباط من اصول تقضي خلاف مايقتضيه عموم النص ويأمر أمراءه بالكيد والحيلة ويؤدب قوماً ويعفو عن آخرين استحقوا العقوبة بحسب مايراه من المصلحة . إنتهى ملخصاً .

ودام الامر على ذلك ، إلى ان تخلف أمير المؤمنين (ع) فغيّر بعض بدعهم وبقي الباقي لعدم تمكنه من ذلك لكثرة المخالفين .

فلما استولى بنو أمية كثرت البدع وظهر الباطل ، إلى أن تولى بنو العباس وكثر الفقهاء من العامة في أيامهم ؛ تقربوهم وأمروا الناس باتباعهم ، وكان أقرب الفقهاء إليهم من مخالف آل محمد (ع) ؛ كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل فكان في زمانهم من هو اعلم منهم لكن اشتهر هؤلاء لاظهار (١) الزهد والهرب من مخالطة الملوك لأنهم طلبوا الرئاسة بترك الدنيا ، فمالت إليهم العوام وظهر لهم تلاميذ روّجوا (٢) اقوالهم بعد موتهم وستروا بعض ما [ابتدعوه] في الدين باصلاح أو تأويل ، لأن الميت يقبل حاسده وتخفى عيوبه ويقبل قوله أكثر من الحي ، فأغروا الناس باتباعهم ووضعوا لهم الكرامات ونسبوا إليهم خوارق العادات ، واستأكلوا (٣) الناس بهم كما هو شأن أحوال الشيوخ والمريدين في كل زمان .

فمالت اليهم الحكام وولوهم المناصب والحكومات من القضاء والتدريس فكثرت عليهم المسائل ، (وأرادوا إظهار الفضيلة بذكر المسائل) [٤]

---

١ - في (ه) باظهار .
٢ - في (ه) وروجوا .
٣ - استأكل القضاء : أي أخذ أموالهم (القاموس) .
٤ - مابين القوسين لايوجد في (ه) .

الغريبة ، ولم يكن عندهم من السنة ما يغني بذلك لعدم رجوعهم الى الأيمة (ع) فنظروا فيما يمكن أن يستدل به فرأوا انحصار النقل في « الكتاب والسنة » ورأوا قدماءهم من أيمة الضلال عملوا « بالاجماع والقياس والرأي والاستحسان » وغير ذلك .

فجمعوا تلك الطرق وأضافوا اليها ما يكمل به التصرف فيها ؛ من مسائل الكلام والمنطق والعربية ، ورتبوا ذلك على الأبواب والفصول وسموه « علم أصول الفقه » وجعلوا محل « الاجتهاد » من مسائل الفقه ما ليس عليه دليل قطعي بل ظني ، وقالوا : القطعيات ليست فقهاً ، بل الفقه هو الظنيات لاغير .

« والمجتهد » هو : العالم بتلك الاصول القادر على استنباط الأحكام منها ورد كل فرع إليها ، فان أصاب حكمه الظني حكم الله في الواقع فله أجران ، وإن اخطأه فله أجر.

ونقلوا في ذلك حديثاً رواه عمرو بن العاص وقالوا : إن الصحابة كانوا كلهم « مجتهدين » وكانوا يعرفون هذه الأصول بالسليقة . وقالوا : إن الرعية قسمان : مجتهد ؛ ومقلد يجب عليه تقليد المجتهد .

ولما تمادى الزمان وكثر المجتهدون وأدى ذلك الى الاختلاف ، ارادوا حسم مادة الفتنة ، فأجمعوا على حصر العمل بالمذاهب الأربعة المشهورة ، وعلى أن (١) من خالفهم وأحدث مذهباً خامساً كان مبتدعاً ؛ وحل ماله ودمه إلا ان يتوب . بذا حصل عطلهم في الفروع .

وأما عملهم في « اصول الدين » فكان القدماء منهم بين جبرية وقدرية ومرجئة ومجسمة وحشوية ، وكانت الدولة للمعتزلة ، لميل اوائل بني العباس ؛

---

١ - في (ه) على أن .

كالرشيد والمأمون والمعتصم والمتوكل إلى الاعتزال .

ودام ذلك الى ان ظهر ابو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري ، وكان أول أمره معتزلياً من تلامذة ابي علي الجبائي فأراد الانفراد طلباً للرئاسة فخالف شيخه وكفّره .

واتبعه على ذلك قوم من العامة في زمانه وجماعة من العلماء المشهورين بعد موته ؛ كأبي بكر الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والفخر الرازي فاشتهر مذهبه لذلك في المشرق والمغرب ، ومال (١) صلاح الدين يوسف ابن ايوب سلطان مصر ، وامر بقتل من خالفه حتى شاع في بلاد الاسلام ، فلم يولّ القضاء والتدريس إلا من كان اشعرياً في الأصول مقلداً لاحد المذاهب الاربعة في الفروع .

ودام الامر الى يومنا هذا ، نسأل الله كشف هذه الغشمة بظهور صاحب الامر (ع) . فهذا اصل حدوث الاجتهاد عند العامة .

واما بيان كيفيته على طريقهم فقال العضدي في « شرح مختصر ابن الحاجب » : (الاجتهاد في ـ الاصطلاح ـ استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي) .

وقال في موضع آخر منه : (الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع ، كالتماثل والاختلاف ، وقد تؤخذ منه وتلك إما إعتقادية لاتتعلق بكيفية عمل وتسمى « اصلية » ، أو عملية تتعلق ـ ٢ ـ بها وتسمى « فرعية » وهذه لاتكاد تتناهى ، فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل .

فانبسطت بأدلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية ؛ أي كل مسألة مسألة

---

١ ـ في (ه) ومال اليه .

٢ ـ في (ه) وتسمى « اصلية وعملية » وعملية تتعلق بها ... .

بدليل دليل يستنبط منها لكل واحد عند الحاجة ـ١ـ ، اذ ليس في وسع الكل ايضاً ان ينهض له لتوقفه على ادوات يستغرق تحصيلها العمر ، وكان يفضي الى تعطيل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية ، فخص قوم بالانتهاض له وهم « المجتهدون » والباقي يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسمي العلم الحاصل لهم منه « فقهاً » وأنهم احتاجوا في الاستنباط إلى مقدمات كلية كل مقدمة يبنى عليها كثير من الاحكام .

وربما التبست ، ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعباً وتحريوا احراباً ورتبوا فيها مسائل ـ تحريراً واحتجاجاً وجواباً ـ ، فلم يروا اهمالها ـ٢ـ نصحاً لمن بعدهم واعانة لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها « اصول الفقه ») انتهى كلامه .

واعلم : ان « الاصوليين » من العامة : كالغزالي والعضدي والآمدي وغيرهم ، اجمعوا على انه يشترط في المجتهد ان يكون عارفاً بمدارك الاحكام ـ اعني الادلة الخمسة ـ وهي : الكتاب والسنة النبوية والاجماع ودليل العقل والقياس .

اما الكتاب فبأن يعرف معانيه لغة وشرعاً ، اما اللغة : فبأن يعرف معاني (مفرداته ومركباته وخواصها في الافادة بحسب وضع اللغة . واما شرعاً : فبأن يعرف معاني) ـ٣ـ الالفاظ المنقولة من عرف اللغة إلى عرف الشرع .

وان يضبط اقسام ذلك كله من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمفصل والناسخ والمنسوخ والمتواطيء والمترادف والمتباين والنص والظاهر والمقيد

---

٢ ـ في (ه) بدليل بدل ليستنبط منها لكل واحد عند الحاجة .

٢ ـ في (ه) فلم يردوها لها .

٣ ـ ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

والمطلق والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء وغير ذلك مما هو مذكور في الأصول .

وأن يعرف مجاري عادات العرب في المخاطبات ، ويميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد منها والمركب والكلي والجزئي والحقيقة والمجاز وغير ذلك .

واما السنة : فبأن يعرف من الحديث بمعانيه لغة وشرعاً كما في الكتاب ، وأن يعرف احوال السند من الصحة والضعف وغير ذلك .

وأما الاجماع فلئلا يفتي بخلافه .

وأما دليل العقل من البراءة الاصلية (١) والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة ، وكذلك القياس ومعرفة شرائطه والمقبول منه والمردود ، فليتم له مايريد من ترجيح (٢) الادلة واستنباط حكم مالا نص فيه بخصوصه ، ولا يتم له ذلك إلا بمعرفة « علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان وأحوال الرجال وطرق الجرح والتعديل » ، ويكفيه من هذا كله ماتتوقف عليه معرفة الأحكام لافير .

ومن التفسير ما يتعلق بآيات الأحكام ، وهذه كلها إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام .

وأما المتجزي في البعض فيكفيه منها ما يتعلق بذلك البعض فقط ، واتفق الكل على أنه اذا وقعت منازعة بين مجتهدين في قضية لمختلف اجتهادهما فيها ؛ انه يجب عليهما أن يرجعا إلى ثالث يحكم بينهما ، ويجب اتباع حكمه للموافق والمخالف ، وكذلك اتفقوا على أن الأثر الحاصل

---

١ ـ في (ه) البراءة العقلية .

٢ ـ في (ه) ليتم مايريده من ترجيح الأدلة .

بالاجتهاد ظن بالحكم يحتمل الخطأ ، وأن الاجتهاد لايجري فيما علم من الدين بطلانه ضرورة ؛ كقدم العالم . أو ثبوته ؛ كحدوثه .

فهذا هو الاجتهاد عند العامة ، فما كان فيه من الحق فهو مما وصل إليهم من كلام الأيمة (ع) وما كان فيه من الباطل فهو من بدعهم المحدثة .

(الفصل الثاني)

في ابتداء اطلاق لفظ « الاجتهاد » على طريق الامامية في معرفة الأحكام الشرعية وتسمية العالم منهم « مجتهداً » وبيان طريق المتأخرين في ذلك .

إعلم : أن أصحاب الأيمة (ع) كما قلناه مراراً لم يكونوا يعولون في أصول الدين ولا في فروعه ؛ إلا على كلام أيمة الهدى - ع - ، وكان فيهم جماعة من العلماء المدققين ؛ كهشام بن الحكم ومؤمن الطاق ومحمد الطيار وغيرهم .

فكانوا يأخذون مسائل اصول الدين عن الأيمة (ع) ويؤيدونها بالبراهين القاطعة العقلية ، ويأخذون مسائل الفروع ويعملون بها من باب التسليم من غير بحث عن عللها واسبابها ، وكانوا في اغلب الأحوال يمكنهم لقاء الامام (ع) لعدم انتشارهم في البلاد ؛ لانحصار الشيعة في زمان امير المؤمنين (ع) في بلاد الحجاز وعراق العرب إلا ماشذ .

ودام الأمر كذلك إلى قرب زمان الصادق (ع) فأدركت العناية الأزلية قوماً من العجم فاهتدوا إلى الحق وكان أكثرهم في « قم » فكانت خواص الشيعة منحصرة في هذه الاماكن ، وكان منهم جماعة في بلاد الشام ، ولكن كانوا مستورين خوفا من بني امية ؛ ولذلك كان اكثر اصحاب

الأيمة (ع) من اهل العراق وبلاد العجم فأخذوا عن الأيمة (ع) كلما يحتاجون إليه من امور الدين .

إلى ان وقعت الغيبة الصغرى وتعذر النقل وملاقاة الامام (ع) لكل واحد ، فخرجت التوقيعات على يد السفراء إلى الشيعة بالرجوع إلى رواة احاديثهم (ع) وكان قد اجتمع لهم كتب كثيرة في الحديث تشتمل على المسائل الجزئية والقواعد الكلية وعلى قواعد الجمع بين الأخبار المختلفة .

فكانوا يسمون المحصل لتلك الكتب الراوي بها العارف بما فيها « فقيهاً وعالماً ومحدثاً وراوية » ولم يكن للمجتهد بينهم ذكر بل كانوا يذمون الاجتهاد ، والف ابو اسحاق بن نوبخت مقالة في إبطال الاجتهاد وهو من اكابر الامامية .

ودام الأمر على ذلك إلى ان وقعت الغيبة الكبرى وارتفع معظم التقية لاعراض الخلفاء من بني العباس عن الشيعة ، حيث لم يكن الامام (ع) ظاهراً يخافونه على ملكهم ، وانضم إلى ذلك ظهور قوم من الشيعة لهم دولة وشوكة ؛ كالسلاطين من آل بويه والأمراء من بني حمدان وغيرهم ، وظهر أمر الشيعة ، ونشأ فيهم علماء فضلاء في المعقول ؛ كالشيخ المفيد والسيد المرتضى (والشيخ الطوسي) (١) وغيرهم . فنظروا في كتب العامة وبحثوا معهم في الأصول والفروع .

ولما كان مدار العامة في الفقه على الاعتبارات العقلية من اجتهاد الراي والقياس والظواهر الظنية الدلالة ، وغير ذلك مما احدثوه في الدين .

وكانوا يسمون الملكة التي يقتدر بها إستنباط الفروع من تلك الأصول الموضوعة « اجتهاداً » وصاحبها « مجتهداً » وكان مدار الشيعة ذلك الزمان على البحث معهم في الأصول والفروع ومقابلتهم في كلما يبتدعونه مما خالف

---

١ - لا يوجد في (ه) .

الحق بما يبطله من أدلة العقل والنقل حتى (١) لا يمكنهم انكارها ولا ردها .

فسموا طريقهم في مقابلتهم « إجتهاداً » والعارف بمذهب آل محمد (ع) « مجتهداً » ولم يخرجوا عن العمل بكلام الأيمة (ع) ، فان استدلوا على فرع بغير النص فليس لأنه مدرك شرعي عندهم بل لالزام الخصم ؛ وبيان أن ما نقل عن الأيمة (ع) مما تعاضد فيه العقل والنقل ، فمدرك الحكم عندهم النص لاغير والعقل مؤيد له .

هذا كان طريقهم من عصر الأيمة (ع) إلى أواخر الخمسمائة من الهجرة ، وقد صرح بهذا أبو المكارم بن زهرة في « أصول كتاب الغنية » حيث نقل أن بعض العامة إعترض فقال : أنتم معاشر الشيعة لاتعملون (٢) بالأصول ؛ بل [بأحاديث] أيمتكم لاغير ، فكلامكم في [الأصول] عبث .

وأجاب عنه : بأنا معاشر الشيعة لا نعمل إلا بالحديث وكلامنا في « الأصول » لأمرين :

« احدهما » لنفهم ما في كلام الأيمة (ع) من معنى الأمر والنهي وغير ذلك مما يتعلق باللغة .

« والثاني » أن الأحكام الشرعية ثابتة عندنا من طريق النقل ؛ونريد ان نؤيدها بأدلة العقل ليتعاضد العقل [و] النقل على ذلك ، فلا يكون كلامنا في الأصول عبثاً ، هذا خلاصة ماذكره ، وهو بعينه ماقلناه من طريق القدماء .

فهذا أصل إطلاق لفظ « المجتهد » على العالم من الامامية ، ومع ذلك لم يكونوا يذكرون في وصف العالم ومدحه لفظ المجتهد ؛ بل يمدحونه بالعدالة والعلم وكثرة الرواية ونحو ذلك ، كما في « فهرست »

---

١ - في (ه) والنقل التي لا يمكنهم .

٢ - في (ه) لاتصلون .

الشيخ » وكتابي « الكشي والنجاشي وغيرهما ، وإنما مدح الرجل بكونه مجتهداً ، عرف حادث لايوجد إلا في كتب العلامة (ومن تبعه) «١» .

ونحن نذكر هنا طريق المتأخرين في الاجتهاد حتى إذا ذكرنا طريق القدماء يعلم الفرق بينهما وبين مايوافقهما وما يوافق طريق العامة من ذلك وما يخالفه ، فنقول :

قال أفضل المتأخرين العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ره) في كتابه « المبادىء » : (الاجتهاد : إستفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ، ولا يصح في حق النبي ـ ص ـ ، لأن الاجتهاد قد يخطيء وقد يصيب فلا يجوز تعبده ـ ص ـ به ، وكذلك لا يجوز لأحد من الأيمة ـ ع ـ الاجتهاد عندنا ؛ لأنهم معصومون وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول ـ ص ـ أو بالالهام من الله تعالى .

وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الأحكام من العمومات من القرآن والسنة ، وترجيح الأدلة المتعارضة ، اما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا) .

وقال فيه أيضاً : (الحق إن للمصيب واحد وأن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً وأن عليه دليلاً ظاهراً لاقطعياً وللمخطيء بعد الاجتهاد غير مأثوم) إنتهى .

وقال في كتاب « تهذيب الأصول » : (المجتهد فيه : حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي ، فخرج بالشرعي الأحكام العقلية ، وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة ؛ كوجوب الصلاة والزكاة) .

---

١ ـ لاتوجد في (ه) .

وقال أيضاً : (الضابط فيه تمكن المكلف من إقامة الدليل على المسائل الفرعية ، وإنما يتم له ذلك بأمور :

« أحدها » معرفة اللغة ومعاني الألفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج إليه في الاستدلال ، ولو راجع اصلاً صحيحاً عنده في معاني الألفاظ جاز ، ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لأن الشرع عربي ، ولا يتم إلا بمعرفتها ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

« ثانيها » أن يكون عارفاً بمراد الله تعالى من اللفظ ، وانما يتم ذلك لو عرف انه لا يخاطب بما لايفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهر من غير بيان ، وانما ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح ؛ واستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول - ص - واصول قواعد الكلام .

« ثالثها » ان يكون عارفاً بالأحاديث الدالة على الأحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح ؛ واحوال الرجال ليعرف صحيح الأخبار من معتلها ؛ ويعرف ايضاً من الكتاب مايستفاد منه الأحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها .

« ورابعها » ان يكون عارفاً بالاجماع ومواقعه بحيث لايفتي بما يخالفه .

« وخامسها » ان يعرف دلالة العقل ؛ كالبراءة الأصلية والاستصحاب وغيرهما .

« وسادسها » ان يعرف شرائط البرهان .

« وسابعها » ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرهما من طرق الأحكام .

« وثامنها » ان يكون له قوة استنباط الأحكام الشرعية من المسائل

الأصولية) .

وقال فيه أيضا : (الحادثة إن نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما أداه اجتهاده إليه ، فان تساوت الأمارات تخير أو عاد الى الاجتهاد ، وإن تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح ـ كالمال ـ اصطلحا أو ترافعا الى حاكم يفصل بينهما ، ولا يجوز الرجوع بعد الحكم .

وإن لم يجر فيه الصلح ـ كالطلاق ـ بصيغة يعتقدها أحدهما دون الآخر ؛ رجعا إلى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهداً أو حاكماً أولا ، إذ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما . وإن نزلت بالمقلد رجع إلى المفتي) .

وقال في « بحث تعارض الأمارتين » : (إن عرض التساوي للمجتهد تخير ، وإن كان للمفتي خير المستفتي ، وإن كان للحاكم عين ما شاء وله الحكم بأحدهما في وقت «١» والأخرى في آخر الشخصين) إنتهى كلامه .

وقال في « نهاية الأصول » : (التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة يلزمه ، مأخوذ من تقليده ـ بالقلادة ـ وتعليقها في عنقه ، وذلك كالأخذ بقول العامي ، وأخذ المجتهد «٢» بقول من هو مثله ، وحينئذ فالرجوع إلى قول النبي ـ ص ـ [و] إلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي إلى قول المفتي ، وعمل القاضي بقول الشاهدين ؛ ليس بتقليد لاشتماله على الحجة الملزمة لوجوب قبول قول النبي ـ ص ـ ووجوب الرجوع إلى حكم الاجماع بقول الرسول ـ ص ـ والآيات الدالة عليه وقبول قول المفتي والشاهدين للاجماع «٣» ، وقيام الأدلة ـ كالنصوص ـ ،

---

١ ـ في (ه) بأحدهما في وقت الأخرى في أحد الشخصين .

٢ ـ في (ه) وذلك كأخذ العامي وأخذ المجتهد بقول من هو مثله .

٣ ـ في (ه) ووجوب قبول قول المفتي والشاهدين الاجماع عليه .

وقد يسمى ذلك تقليداً بعرف الاستعمال والنزاع لفظي) إنتهى كلامه .

ولنتكلم على بعض ما فيه ، فنقول : قوله « العلماء يجوز لهم الاجتهاد » ممنوع ؛ بل لايجوز العمل إلا بالنص الصريح ، فان وافق حكم الله في الواقع فذاك وإن خالفه أوردوه مورد التقية فهو رخصة ، بخلاف الخلاف الناشيء عن الاستنباطات الظنية فانه لا رخصة فيه ، والسند ماتقدم من النهي عن ذلك ، وإجماع أصحاب الأيمة (ع) على بطلان الاجتهاد بهذا الطريق للتعارف بين المتأخرين لأنه طريق العامة بعينه إلا في مسائل يسيرة .

فان قلت : مع إمكان ظهور الامام وإمكان الرد إليه نمنع الاجتهاد ، أما مع تعذر ذلك فيجوز للضرورة .

قلت : لاضرورة فان الاحتياط ـ إذا لم يتعين الحكم ـ طريق مأمور به فما لك تترك اليقين إلى الشبهة .

(وأما قوله « إن لله في كل واقعة حكماً معينا وعليه دليل ظاهر لا قطعي ، وللمجتهد غير مأثوم » فممنوع ؛ بل الدليل قطعي يجب طلبه من كلام الأيمة ـ ع ـ ، وللمجتهد المخطيء يأثم ويضمن ، والسند ما تقدم من الأخبار في الباب الثاني) «١» .

وأما قوله « أن يكون عارفاً بمراد الله تعالى » هذا لا يتم لنا إلا بالنقل عن الأيمة (ع) لأنهم هم المخاطبون بالقرآن لانحن ، وانما نفهم نحن من القرآن مالا يعذر العامة بجهله من ـ أصول التوحيد ، والفرائع ومعاني الفاظه ـ بحسب اللغة ، وما سوى ذلك فخاص بأهلـــه ونحن مأمورون بطلبه منهم .

وأما قوله « أن يكون له قوة استنباط الأحكام » هذه القوة غير

---

١ ـ مابين القوسين الكبيرين لايوجد في (ه) .

مضبوطة فلا يصح ان يكون مناطاً لمعرفة احكامه تعالى لما يترتب على ذلك من المفاسد ، كما هو ظاهر مشاهد ، بل الضروري ـ بعد حصول العقل والتكليف ـ هو السعي في تحصيل ما يجب ، سؤال العلماء من آل محمد عليهم السلام ومن سلك طريقهم .

وأما قوله « نصب المجتهد من قبله من يقضي بينهما » ذلك المنصوب ان كان جامعاً لشرائط الفتوى فهو منصوب من قبل الامام (ع) ، وإلا فنصب المجتهد وعدمه «١» سواء .

والحاصل أنك إذا تأملت ماذكره رأيته هو طريق العامة في الاجتهاد إلا ما استثناه من « القياس والاستحسان » مع أنك لو راجعت كتب الفقه المبسوطة ؛ رأيتها مشحونة بهما ، قد عمل بذلك مؤلفوها وهم لايشعرون .

ويزعمون تارة أنه من باب الالحاق للاشتراك في علة الحكم وتارة أنه تمثل شيء بشيء لاتحاد طريق المسألتين ، وهل القياس إلا هذا عند من عرف معنى القياس وشرائطه ، لأن العلة ان كانت منصوصة فلا الحاق ؛ والا فهي مستنبطة داخلة في القياس المذموم ، وكل ماذكروه من الالحاقات فهو من هذا القبيل ونحن نذكر طريق القدماء وعملهم وبيان الاجتهاد الحق فما وافقه من طريق للمتأخرين يعمل به وما خالفه يترك لأهله ؛ والله الهادي والموفق .

(الفصل الثالث)

في العمل بطريق القدماء ، وإن سميته إجتهاداً فلا مشاحة ، بل هو أحق باسم الاجتهاد الحق ؛ فنقول :

---

١ ـ في (ه) ونحوه .

إن طريقهم هو السعي في تحصيل الحكم الشرعي من كلام الله سبحانه وكلام رسوله وأهل بيته (ع) على الوجه المأمور به .

والتقليد : هو رجوع العامي إلى العالم بذلك فيما يحتاج إليه من امور دينه ، وذلك لأنه ليس شيء من الأحكام الشرعية بديهياً ؛ بمعنى أنه لا يحتاج إلى دليل ؛ بل كلها تحتاج إلى السماع من الشارع ، وتسميتهـــا بعضها «١» ضرورياً مجازاً لشهرته ووضوح دليله ، ووضوح الدليل لايستلزم بداهة المدعى .

وأما الأصول الدينية فيها بديهي يكفي فيه أدنى منبه ، والأكثر نظري يصيب الناظر فيه ويخطيء فلذلك لاينبغي الاعتماد على حكم العقل وحده فيما يحتاج إلى دليل من أمور الدين ؛ بل يجب الرجوع في كل ذلك إلى كلام الأيمة (ع) فيؤخذ منه مايصدق العقل (٢) من مسائل الأصول ، ويجعل أصل مادة الفكر ، ويؤيد بالبراهين القاطعة ، ويدفع عنه شبهة المخالفين ويؤخذ منه مسائل الفروع ، ويعمل بها من غير نظر ولا تعليل ؛ بل من باب التسليم المحض ؛ لأن العقل وحده لا يكفي في إثبات ما لابد منه من أصول الدين ولا فروعـه وإلا لزم تجويز خلو الأرض من معصوم ، وهو باطل عقلاً ونقلاً ، بل حال العقل مع النقـــل كحال السراج مع الدهن يستمد منه ويضيء ، فاذا قل عنه مدد الدهن أظلم ، وإن انقطع انطفى نوره ، فبالعقل يتميز حق النقل وباطله ، وبالنقل يشرق نور العقل ويضيء ويقدر على إثبات مالا يستقل باثباته وتندفع عنه الشبهة المانعة من الاذعان للحق .

وروى الكليني من جملة حديث أن ابن السكيت قال لأبي الحسن (ع)

---

١ - في (ه) وتسميته بعضها .

٢ - في الأصل : مايصدقه (و) .

ما الحجة على الخلق اليوم ؟ فقال (ع) : « العقل ؛ يعرف به الصادق على الله فيصدقه ، والكاذب على الله فيكذبه » . واعلم أن مادة الأفكار العقلية قسمان :

منقولة ؛ كالواردة في القرآن العظيم من أصول أدلة التوحيد ، والمنقولة في كتب الحديث عن الأيمة (ع) ؛ كأصول الكافي وتوحيد الصدوق ونهج البلاغة وغيرها ، وهذا القسم مقبول عند الله مأمور بالنظر فيه .

والقسم الآخر مقدمات عقلية مشهورة تحتمل الوجوه المختلفة باختلاف العقول والأفهام ، وأكثرها دعاوى محضة لكن لشهرتها وألف الأذهان بها صارت مسلمة مقبولة عند أهل الجدل . وهذا مردود لكونه ربما أدى إلى الزندقة ، إذا عرفت هذا :

فاعلم أنه يجب العمل بكل حديث لا معارض له في هـذه الكتب الموجودة ؛ سواء تكرر فيها أو انفرد به احدها ، وما اختلف منها بجمع بين مختلفاته على وفق القواعد عنهم (ع) فيرد المتشابه إلى المحكم والمجمل إلى المفصل والعام إلى الخاص والمطلق الى المقيد ، ويرجح ماوافق الكتاب والسنة النبوية على غيره ، وما خالف العامة على ما وافقهم وما عمل به القدماء ـ كالصدوقين والشيخين والسيد المرتضى ـ كلهم أو أكثر [هم] على ماعمل به المتأخرون ، الا أن يظهر ـ لما عمل به المتأخرون ـ وجه رجحان ؛ فيعمل بالراجح ، ويقدم ما في « الكتب الأربعة » على غيره عند التعارض ، وما في « الكافي » ، ومن لايحضره الفقيه » على غيرهما ، الا أن يظهر رجحان ذلك الغير فيعمل به ومالم يجر فيه شيء من وجوه الترجيح وبقي على اختلافه يعمل فيه بالاحتياط ان أمكن ، والا فهو مخير في العمل بأيهما شاء من باب التسليم .

وان لم يوجد في المسألة نص ، فان كانت مما يتكلفـــه المتكلفون من التدقيقات في أحكام مانعم به البلوى من الأعمال والعبادات المتكـررة والقضايا الكثيرة الوقوع ، فهي ساقطة عنا ، ولايجوز تكلف اثبات الأحكام لها بالظنون والخيالات ؛ بل ولا يجب الاحتياط فيها ايضا لأن الاحتياط لايجب الا اذا علم أو غلب على الظن اشتغال الذمـــة بشيء ولم يتعين حكمه عندنا .

وأما مجرد التوهم فلا حكم له ؛ بل هو من الهوس المذموم والوسواس المنهي عنه للعلم الحاصل بعدمه ؛ من جريان العادة به للجزم بورع اصحاب الأيمة (ع) وحرصهم على السؤال عما يضطرون اليه من أمور الدين ؛ مع كثرة العلماء منهم وتطاول زمان وجود الأيمة (ع) بينهم فى مدة تزيد على ثلثمائة سنة .

فلو كان فى أمثاله نص لوصل الينا لتوفر الدواعي على السؤال عنه ونقله لو كان ، فاذا لم نجده بعـد الامعان في طلبه من مظانه فى كتب الحديث وفتاوى القدماء التي نقلها المتأخرون عنهم فنحكم بعدمه .

وأكثر مايقع هذا للمتأخرين في العبادات التي يمكن وقوعها على وجوه مختلفة ، وورود الأمر بها مطلقاً غير مقيد بوجه خاص ؛ نحو الارتماس في الغسل يمكن ايقاعه بأن يتحرك وهو في الماء حتى يغمره دفعة كيف اتفق ؛ وأن يخرج من الماء أو يكون «١» خارجاً ويلقي نفسه فيه بحيث يغمره ، فاطلاق النص يقتضي الصحة كيف كان ، وتقييده بصفة دون أخرى تشريع .

وكذلك الخروج من الصلاة بالتسليم ، فاطلاق النص يقتضي وقوعه بالتلفظ

---

١ - فى (ه) ويكون .

بالصيغة المنقولة في محلها ـ أعني آخر الصلاة ـ والتقييد بأنه لابد مع ذلك من نية الخروج بها ومقارنة تلك النية للفظ التسليم تشريع ، وأمثال هذه التكلفات الساقطة عنا كثيرة الدوران على ألسنة المتفقهة .

وفي « نهج البلاغة » ما يدل على المنع من ذلك ، قال (ع) : « إن الله فرض لكم فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها » إنتهى كلامه عليه السلام .

فان قلت : هذا هو العمل بالبراءة الأصلية ، وأنتم لاتجوزونه .

قلت : نحن لم نعمل بها ؛ وإنما عملنا بالدليل القطعي الموافق لها ، كما نعمل بالأخبار الدالة على الاباحة ، فهذا حكم مانعم به البلوى .

وأما غيره ، فان كانت المسألة مما لم يتكرر ولم يقع إلا نادراً ، أو من الفروض التي يجوزها العقل وتحتملها العادة نحو : كثير من الفروع التي ذكرها المتأخرون ، فالاشتغال به فضول لا فضل ، وإن فرض وقوعه ولم يوجد فيه نص ، إما لعدم النص من الأصل لعدم السؤال عنه ، أو لأنه خرج فيه نص ولم ينقل لقلة الحاجة إليه ، فهذا يجب التوقف عن الحكم فيه بكونه محظوراً أو مباحاً أو غير ذلك والعمل فيه بالاحتياط إن اضطر اليه كما أمرونا به (ع) لأنه لا يجوز لنا اثبات حكم شيء ولا نفيه إلا بالنص الصريح والدليل القطعي .

واعلم : أن نصوص الكتاب فيما لايعذر أحد بجهله من أمور الدين : كالآيات الدالة على التوحيد والتنزيه والعدل ووجوب تصديق الرسل واتباعهم وأصول العبادات ونظائر ذلك كلها محكمة لا اشتباه فيها .

وأما السنة النبوية فانما وصلت الينا من طريق أهل البيت (ع) ، وما

رويناه منها عن غيرهم فنادر جداً وكلما صح عندنا منه فموجود في احاديثهم فينبغي الأخذ «١» بمحكمات الكتاب ورد المتشابه (اليهم «ع») «٢» وأخذ تفسيره وتأويله من كلامهم لأنهم المخاطبون بالقرآن لانحن .

وأما أحاديثهم (ع) فكلما يتعلق منها بما لابد منه للمكلف من العقائد والأعمال والأحكام الضرورية فلا اشكال فيه أيضا ، لأن كل ماهو مجمل في حديث فهو مفصل في غيره ، وكل متشابه ففي محكم يحكم عليه ، فيجب رد بعضها الى بعض ، والجمع بينها بالطرق الواردة عنهم (ع) بتمييز ما ورد للتقية عن غيره ليعمل بكل في محله ولا يرجح شيئا بظن ضعيف او خيال لا أصل له ؛ كما يفعله العامة وبعض من ضل عن طريق القدماء من الخاصة .

ومن نظر فيما ورد في هذا المعنى من « خطب نهج البلاغة ، وأحاديث أصول الكافي » وغيرها ، اتضح لديه أن استنباط الأحكام من ظواهر الكتاب وعموماته واطلاقاته المحتملة للوجوه المختلفة والعلل للمستنبطة الظنية وطرح الأخبار التي نص القدماء على صحتها لأجل ذلك طريق محدث نشأ من مخالطة العامة واشتبه الأمر فيه على جماعة من الخاصة فعملوا به .

ومثل هذا لايليق أن يجعله الحكيم مناطاً لأحكامه لما يترتب عليه من المفاسد الناشئة عن الاختلاف الصادر عن تفاوت الأفهام والعقول فيه ، كما تراه في زمننا هذا من الفتن والعداوات بين أهله ممن ينسب الى العلم ، وتخطئة كل واحد لصاحبه .

وربما تجاوز الحد فنسبه الى الالحاد والزندقة ولو لاخوف انكار العوام

---

١ - ن (ه) الحكم .

٢ - لاتوجد في (ه) .

وصولة الحكام لسعى كل واحد منهم في قتل من خالفه أو نازعه خصوصاً اذا كانوا في بلدٍ واحد لاعتقاد كل واحد منهم انه واجب الطاعة ، ولن خلافه خروج عن الدين ، ولو اتبعوا النص وعملوا به كما امروا ؛ لم يقع شيء من ذلك الا لمن غلب عليه حب الرئاسة والتفرد بها بحق أو باطل ، وذلك أمر دنيوي خارج عن الدين .

فان قلت : اذا لم تجوز استقلال العقل بالنظر ، ولا العمل بمقتضاه ، فكيف يمكن للنبي (ص) ثبوت دعوته قبل ورود الشريعة ؟

قلت : يمكن ذلك بأمرين ؛ اما بأن تظهر المعجزة على يده فيحصل لمن شاهدها التصديق بديهة ، أو يكون ظهورها مادة للفكر فيتوصل به العاقل الى تصديقه ان لم يغلب عليه العناد ، مع أن هذا غير وارد علينا لأنا لانمنع استقلال العقل مطلقا ، بل نمنع الاعتماد عليه وحده بعد ورود الشريعة في اثبات ما قرره الأنبياء من العقائد والشرائع ، لتجويز الخطأ عليه دونهم ، بل ينبغي فهم كلامهم ، وتمييز حقهم عن باطل غيرهم بمعونته .

وأمّا قبل ورود الشريعة ، فيعتمد عليه فيما يحسّنه ويقبحه ، ويجب العمل بمقتضاه وجوباً عقلياً ، ولا شك أن بعثة الأنبياء ، ووجوب اتباعهم مما تقضي العقول بحسنه لما فيه من اللطف .

فان قلت : الاختلاف الموجب للفساد حاصل سواء عمل بالحديث أو بغيره .

قلت : ليس الأمر كذلك لأن قواعد العمل بالحديث لاتختلف عند من أحسن النظر واذا لم يمكن الجمع بين الحديثين ولا الاحتياط [١] تخير العامل أيهما شاء من

---

١ - في (ه) والاحتياط .

باب التسليم ، وليس لمن عمل بالعمل الآخر أن يخطئه ، فان خطأه كان خطئا ، لأن هذا الاختلاف بأمر الامام (ع) .

فان قلت : لم جاز الاختلاف باختلاف الحديث ، دون اختلاف الاجتهاد ، مع أن الكل يرجع إلى الظن بان ما عمل به هو حكم الله في حقه والتناقض حاصل فيهما .

قلت هذه شبهة باطلة لأن المجتهدين نص كل منهما ، أن ما عمل به هو حكم الله في الواقع وأن غيره خطأ سواء كان دليله النص أو غيره ، فالتناقض حاصل ، ولا دليل على الرخصة فيه عقلاً ولا نقلاً بخلاف الأخباريين فان كلاً منهما يعتقد أن ما عمل به هو حكم الله في حقه ، سواء وافق الواقع أم لا ، لأنه يقول قد صح عندي أن هذا الحديث قول المعصوم وفتواه ، ولا أعلم انه ورد للتقية ، فيجوز لي العمل به من باب الرخصة ، وإن لم يظهر لي أنه حكم الله في الواقع ، وكذلك الأخباري الآخر الذي يعمل بخبر يخالفه ، يقول ذلك ، وكلاهما على حق وإن اختلفا ، لأن اختلافهما [بقول] الامام (ع) وفتواه .

فان قلت : هذا رأي المصوبة بعينه .

قلت : ليس كذلك ؛ لأن المصوبة يقولون ليس لله تعالى في الواقعة حكم معين ، بل هو منوط برأي المجتهد ، ونحن نقول حكمه تعالى واحد لا يختلف ، وعملنا بالأخبار المختلفة رخصة ولولا التقية لم يقع اختلاف .

فان قلت : لانسلم أن المتأخرين خالفوا القدماء ، لأن قواعدهم تخالف الحديث .

قلت : مخالفة المتأخرين للقدماء ، ومخالفة كثير من قواعدهم للأحاديث قد ظهرت بحيث لايمكن إنكارها وكيف يمكن ذلك ، وهم يصرحون في

كثير من الأحاديث التي حكموا بصحتها ، أنها تخالف قواعدهم ، وإنما عملوا بها مع مخالفتها للأصول لصحتها ولولا ذلك لردوهـا ، وربما ظهر منهم التوقف في بعضها عن الجزم بالفتوى لذلك . وفي « شرح الشرائع » من هذا كثير ، ومن نازع في ذلك فليراجعه .

ومن الغريب رده للأخبار الحسنة والموثقة إذا خالفت تلك « القواعد » مع أنه يعمل بالظن والظن الحاصل من الأخبار الحسنة والموثقة التي رواها الكليني والصدوق ـ ره ـ وصرحا بصحتها كما ذكرناه سابقاً ، أقوى من الظن المستفاد من تلك « القواعد » وليت شعري [أيتة] حجة لمن يطرح رواية ابراهيم بن هاشم لزعمه أنها حسنة لا تصلح لرفع حكم الاصل المظنون مع أن ردها يوجب الطعن في ولده علي بن ابراهيم الثقة الجليل ، لانه لم يرو عن غير أبيه إلا نادراً ! مع كثرة الثقات في زمانه .

فلو دخل الريب في رواية أبيه «١» لزم تساهله في الرواية عنه ، وذلك يوجب الطعن فيه وفي تلميذه ثقة الاسلام ، لان أكثر ما في « الكافي » يرويه عنه عن ابيه ، وهذا مما لايرضى به أحد ، فينبغي التنبه لذلك ليعرف الحق فيتبع ، فليس للمعصوم إلا من عصمه الله .

ونحن لانذكر على المتأخرين اختلافهم لاختلاف الاخبار ، بل ننكر عليهم طرحها في مقابلة ـ الاصول والقواعد المظنونة ـ ؛ وغفلتهم عن طريق القدماء ؛ حتى اضطربت أقوالهم في كثير من المسائل الضرورية لعدم رعاية النص والعمل بمقتضاه من باب الغفلة لامور اوجبت لهم دخول الشبهة عليهم .

فمن ذلك انهم حاولوا الاطلاع على ماهو حكم الله في الواقع ولم

---

١ ـ في (ه) في روايته ....

يكتفوا بما يكفيهم فى صحة العمل من ذلك الفة اذهانهم بالقواعد التي ترهموها ادلة شرعية حتى تحيروا في الجمع بينها وبين الاخبار ؛ فخلطوا مايحتمل الخطأ والصواب من ادلة العقل بالمنقول الذي لم يظهر «١» لهم في الاغلب وجه الحكمة فيه فأوجب ذلك لهم الحيرة .

ومن ذلك ميلهم إلى الدقة ومعرفة علل الاشياء بحكم العقل وعدولهم فى الغالب عن تلقي الاحكام من باب التسليم حتى انه ربما توقفوا عن الحكم بمضمون بعض الاحاديث الصحيحة عندهم وتحيروا فى ذلك اذا خالفت قواعدهم .

ومن ذلك جمود طبع بعضهم واعوجاج فهمه ، مع اعتقاده في نفسه الفهم والذكاء ، واصل ذلك كله حصرهم صحة الحديث في عدالة الراوي وغفلتهم عن انه القرينة «٢» من جملة القرائن التي كانت عند القدماء وليست الصحة منحصرة فيها عندهم .

فان قلت : يلزم مما ذكرته الحكم بمخالفة المتأخرين للقدماء ونسبة الخطأ اليهم وكونهم مؤاخذين مع صلاحهم وتقواهم .

قلت : اما المخالفة فلا سبيل الى انكارها ، واما التقوى فانما نمنع «٣» عن تعمد الخطأ لا عن السهو والغفلة ، وقد بينا لك الطريقين ، فميز بعقلك الصواب من الخطأ .

والمتأخرون غير مؤاخذين ولا اثم عليهم اذ لم «٤» يتعمدوا ذلك ، واما من اطلع على اختلاف الطريقين فلا عذر له في الاعراض عن طلب

---

١ - في (ه) الذي يظهر .
٢ - في (ه) من أنها قرينة .
٣ - في (ه) نمنع .
٤ - في (ه) اذا لم .

الحق لغلبة الداعية أو الجمود على التقليد ، فقد رأيت من يظهر الصلاح؛ إذا ذكر له ما يخالف رأيه لا يطيق سماعه وإن كان حقاً يرتعد كأنما أخذته الحمى النافض ، فمثل هـذا يترك بحاله فيكفيه ما هو فيه ، مع أن المتأخرين الذين يشار إليهم أربعة لا خامس لهم وهم ؛ العلامـة والشهيدان والشيخ علي بن عبد العال ، والثلاثة كانوا من أتباع العلامة وتلاميذ كتبه فموافقتهم له في مخالفة القدماء بشبهة أو غفلة تقليد محض نشأ من حسن الظن به وعدم اطلاعهم على طريق القدماء .

وأما من جاء بعـد هؤلاء واطلع على الطريقـين كالسيد محمد والشيخ حسن والشيخ بهاء الدين فهم متحيرون في كثير مما خالف المتأخرون فيه القدماء ، كما يظهر لمن راجع كتبهم ، وتأمل اعتذاراتهم أحيانا عن المتأخرين ، ولكن لم يجسروا على إظهار المخالفة ، وكيف كان فنسبة الغلفة والسهو إلى جماعة قليلين ، أولى من نسبة الجهـل وعدم الضبط أو الخطأ إلى القدماء مع كثرتهم ووفور علمهم وقربهم من زمان الأيمة (ع) واطلاعهم من أمور الدين على مالم يطلع عليه غيرهم والله الموفق .

(الفصل الرابع)

في أن الاجتهاد في طلب الدين على النهج الذي قرره القدماء واجب على كل مسلم .

إعلم : أن كـل من سعى في تحصيل مسألة مما كلف به وفهمها كما يجب ؛ وضبطها ، فقد اجتهد في تحصيلها ، والسعي في تحصيل مالا يعذر المكلف بجهله من العبادات الواجبة والحقوق اللازمة فرض عين لايعذر أحد في تركه وليس له حد يقف عنده بل كلما احتاج إلى حكم يجب

عليه السؤال عنه ، وهذا معنى قول أصحابنا الحلبيين :

إن الاجتهاد واجب عيني ، وبهذا فسر مذهبهم شيخنا البهائي (ره) وذلك أنهم لم يكونوا يعملون إلا بالحديث ، كما صرح به ابن زهرة في « الغنية » ، فالعامي عندهم إذا سأل العالم عن مسألة شرعية فأجابه عنها بلفظ الحديث أو بمعناه وفهمه العامي كما يجب ، فقد تساويا في علم تلك المسألة ؛ لأن المسؤل ناقل لفتوى أهل البيت (ع) والسائل يرويها عنه ، فلا فتوى في الحقيقة إلا للمعصوم ولا تقليد إلا له (ع) ، والسائل والمسؤل من جملة الرواة ؛ وهذا مذهب كل القدماء ، لا علماء حلب «١» خاصة كما هو المشهور .

واعلم أن مايحتاج إليه المكلف في خاصة نفسه من مسائل الفروض الواجبة عليه بالفعل لا يأباه طبع أحد ، وإنما تختلف الناس فيه بسرعة الفهم وبطوئه .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأما الاحاطة بأكثر أبواب الفقه والحديث فليس في وسع كل أحد ، بل يحتاج ذلك إلى طبع ذكي وحفظ قوي ، وهذا النوع من الاجتهاد يجب كفاية على من له اهلية ذلك لحفظ الشريعة المطهرة فينبغي له أن ينتهز الفرصة ويجتهد في الطلب ؛ لينال سعادة الدارين ، ولا علم الا علم الدين وما سواه فضول ؛ نعم لابد لمن أراد القدرة على فهم المعاني والتصرف في فنون الكلام من تحصيل العلوم العربية والأدبية وتتبع كلام الأوائل ؛ ليعرف طرق القدماء في المحاورات ويقتدر على فهم الحديث كما ينبغي ؛ لأن اللغة في زماننا قد فسدت وتغيرت حتى لا يعرفها العرب فضلاً عن العجم ، وليكن اعتقاده لما ورد في الشريعة من أصول العقائد وتصديقه

---

١ - في (ه) الاعلماء حلب .

به بحيث لايزول بتشكيك المشكك ، لا كما يفعله قوم نظروا في الفلسفة فخرجوا عن الحق وتأولوا كلام النبوة على وفق ما سوّل لهم الشيطان ، حتى اعتقدوا قدم العالم ونفي المعاد الجسماني ، وإنكار للمعراج بالجسم وغير ذلك من أصول الزندقة فولاهم الله ماتولوا وعاشوا جهالا وماتوا ضلالا .

روي في « الكافي والتهذيب » عن أبي عبد الله (ع) قال : « بادروا أحداثكم بالحديث ـ ١ ـ قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة » إنتهى .

وفي « الكافي » في باب الاضطرار إلى الحجة ، عن يونس بن يعقوب من جملة حديث الشامي الذي جاء لمناظرة أصحاب الصادق (ع) أن الصادق (ع) قال : « يايونس لو كنت تحسن الكلام كلمته ، قال يونس : فيالها من حسرة ، فقلت : جعلت فداك إني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لأصحاب الكلام يقولون : هذا ينقاد وهذا لاينقاد ، وهذا ينساق وهذا لاينساق ، وهذا نعقله وهذا لا نعقله ، فقال أبو عبد الله ـ ع ـ : إنما قلت ، فويل لهم ؛ إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون » إنتهى .

ويجب على المدرس أن ينبه التلميذ على ماوافق الحق وما خالفه ، وإن رأى منه الميل إلى الباطل حرم عليه تدريسه ، وبعض الطباع لا تناسب بعض العلوم ، فان عرف عجز الطالب عن علم نبهه على ذلك ونقله إلى غيره ، فان لم يقبل فهو ممن يطلب العلم للهوس فليعرض عنه .

واعلم : أن الضروري من الحديث والفقه المأخوذ منه لايتوقف معرفته على شيء من العلوم ، بل كل من يعرف اللغة العربية يحصل منه مايحتاج اليه بسهولة ، وإنما يحتاج إلى التفنن في العلوم من يريد التصرف في الكلام والقدرة على البحث والجدل وإلزام الخصوم ودفع الشبهة ؛ وفيه

---

١ ـ « بالحديث » لاتوجد في (ه) .

ذلك مما يعد صاحبه من أكابر العلماء ، وقد كان في اصحاب الأيمة (ع) علماء محققون كالهشامين ومؤمن الطاق ومحمد الطيار وبني نوبخت وغيرهم ، وكانت مادة أفكارهم مأخوذة من الأيمة (ع) فلذلك وفقهم الله تعالى وهدى بهم خلقا كثيراً .

وما ينقل عن هشام بن الحكم من قوله بالجسم والصورة ، فذلك قبل اتصاله بالصادق (ع) لأنه كان أولاً على مذهب جهم بن صفوان ثم هداه الله إلى الحق ، ومن أراد في زماننا هذا حفظ فروع الفقه بسهولة ؛ فليأخذها من كتب الفروع للمتاخرين ويعمل منها بما يوافق الحديث ويطرح ماخالفه ، والأحاديث الدالة على ما ذكرناه في هذا الفصل كثيرة .

فمن ذلك : مارواه العامة والخاصة من قول النبي (ص) « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

وفي « الكافي » عن أبي اسحاق السبيعي عمن حدثه قال : سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول « أيها الناس إعلموا أن كمال الدين ، طلب العلم والعمل به ، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم ، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه » .

وعن أمير المؤمنين (ع) من جملة خطبة له (ع) : « واعلموا أنكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ، ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ، ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ، ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ، ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ، ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى ، فاذا عرفتم ذلك : عرفتم البدع والتكلف ، ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله ـص ـ

والتحريف لكتابه ، رأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون »

وعن أبي عبد الله (ع) من جملة حديث « ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، وانما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها أخذ حظاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه » .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : « لوددت أصحابي ضُرِبَتْ رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا » .

وعن مفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله يقول : « عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً ، فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، ولم يزك له عملاً » .

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال : « عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد » .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : « قال رسول الله ـ ص ـ أفٍ لرجل لايفرغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه ، فيتعاهده ويسأل عن دينه » .

وعن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله (ع) : « أعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء » .

وعن أبي الحسن موسى (ع) قال : (دخل رسول الله ـ ص ـ المسجد فاذا جماعة قد أطافوا برجل ، فقال : ماهذا ؟ فقيل علامة ، فقال : وما العلامة ؟ فقالوا له : أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها ، وأيام الجاهلية والأشعار والعربية . قال : فقال النبي ـ ص ـ : ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه . ثم قال النبي ـ ص ـ : انما العلم ثلاثة ؛ آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل) انتهى

مانقلته من « الكافي » .

وفي « محاسن البرقي » قال : سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه ؟ قال : لا .

وعن أبي جعفر (ع) قال : « لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لأوجعته ضرباً » .

وعن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام » .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : « تفقهوا في الحلال والحرام ، وإلا فأنتم أعراب » .

وسئل أمير المؤمنين (ع) مَن أعلم الناس ؟ قال : « من جمع علم الناس إلى علمه » إنتهى .

وروى الكشي عن محمد الطيار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) بلغني أنك كرهت مناظرة الناس ؛ وكرهت الخصومة ، فقال : « أما كلام مثلك للناس فلا نكرهه ، من إذا طار أحسن أن يقع ، وإذا وقع أحسن أن يطير ، فمن كان هكذا فلا نكره كلامه » إنتهى . والأخبار في ذلك كثيرة وما ذكرناه كاف .

(الفصل الخامس)

(فيمن يجب رجوع الناس اليه في زمان الغيبة)

إعلم : أنه قد ثبت بالنصوص القاطعة المؤيدة بالبراهين العقلية ، أن الله جل ثناؤه لم يخلق الخلق عبثاً ولم يدعهم بعد الخلق هملاً ، بل أعطاهم العقول ليفرقوا بها بين الحق والباطل ، وجبلهم على التوحيد ، وفطرهم

على الاقرار له بالربوبية ، وأرسل اليهم الأنبياء (ع) لينبهوهم على مافطرهم عليه من توحيده ، إذا غفلوا عنه ، ويعرفوهم ما يصلح به أمر معاشهم ومعادهم ، ولم [يخل] الأرض من حجة حافظ لدينه هادٍ إلى صراطه ، وأوجب عليهم طاعته والرجوع إليه فى أمر الدين .

ولما كانت أكثر الطباع إلى الباطل أميل لما جبلت [عليه] من حب الرئاسة واتباع الشهوات ، فاذا أمن الحجة منهم ظهر ، وإذا خاف استتر وكان لأمة محمد (ص) أسوة بالأمم السابقة ، فلم تزل أوصياؤه الذين هم حجج الله على عباده ؛ خائفين لغلبة أهل الجور منذ قبضه الله إليه إلى يومنا هذا ، ولكن كانوا ظاهرين على الشيعة بحيث يمكن أخـــذ أمور الدين عنهم بالمشافهة والمكاتبة إلى بعد الثلثمائة من الهجرة بقليل .

ثم استتر الحجة (ع) لشدة الخوف ، ووقعت الغيبة الكبرى التي أخبر بها جده (ص) وآباؤه (ع) وانقطعت السفارة بينه وبين الشيعة بعد أن أخذوا عنه وعن آبائه (ع) مايحتاجون إليه من أمور الدين ، وألفوا فيها الكتب ، وخرج الأمر اليهم منه (ع) بالرجوع إلى رواة أحـاديثهم في زمن الغيبة ، وكان من لطف الله سبحانه بعباده أنه كما لاتخلو الأرض من حجة ؛ كذلك لاتخلو من عالم حافظ لحديث آل محمد (ع) في حال الغيبة .

ولما كان المدعون للعلم كثير والعلماء قليل والمخلصون أقل ؛ نص الأيمة (ع) على من يجب الرجوع إليه حال الغيبة ، ووصفوه بما لا يشتبه على من طلب الحق ليتنبه الغافل ، ويهتدي الجاهل ولا يكون لأحد على الله حجة بعد الرسل ولا على الأوصياء حجة بعد البيان .

وحاصل القول فيه ، أن العارف بطريق أهل البيت (ع) : الراوي

لحديثهم الضابط له العامل به ؛ كما أمر الثقة المؤثر لدينه على دنياه والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر بحسب مقدوره ، وأكثر مايوجد هذا الوصف في أهل الخمول ومن لا يلتفت إليه ؛ إمتحانا من الله عز وجل ليتميز «١» من يطلب الحق من مظانه ومن يطلبه تقليداً لأمر جرت عليه العادة ، وألفته الطباع من الانقياد للمشهور المطاع ؛ سواء اتصف بصفة المأمور باتباعه أم لا .

هذا مع كون العلم قد صار صناعة يتوصل بها إلى تحصيل الرئاسة ، أو مرمة المعاش «٢» ، وطالب الحق للحق ، أعز من الكبريت الأحمر .

ويعرف حال العالم المذكور بالمعاشرة أو القرائن «٣» الموجبة للعلم بحاله ؛ كالشهرة بين العلماء (بالعلم) «٤» أو بين العارفين ، بشرائط التقوى والصلاح ، ولا عبرة بالشهرة بين العوام ولا بالقرب من الحكام .

فاذا وجد مثل هذا فهو المخصوص بالنفحة القدسية ، المؤيد بالعناية الالهية ، القائم مقام الامام بأمره (ع) .

فان لم يوجد مثل هذا فيكفي الرجوع إلى العالم الثقة في الرواية ، والأدلة على ماقلنا كثيرة .

فمن ذلك : ما رواه في « الكافي » عن أبي إسحاق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال : سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول : « إن الناس آلوا بعد رسول الله ـ ص ـ إلى ثلاثة : آلوا إلى عالم على هدى من الله

---

١ - في (ه) امتحانا من الله عز وجل لعباده ليميز من يطلب .

٢ - في (ه) أو مرتبة المعاش .

٣ - في (ه) والقرائن .

٤ - لاتوجد في (ه) .

قد أغناه الله بما علم عن علم غيره ، وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده وقد فتنته الدنيا وفتن غيره ، ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ، ثم هلك من ادعى وخاب من افترى » إنتهى .

قد حصر عليه السلام الناس في ثلاثة : المعصوم (ع) ، ومن يأخذ علمه منه ، ومن ليس ذا ولا ذاك . فانظروا من يطرح الأحاديث التي نص أيمة الحديث على صحتها ويعمل باجتهاده الذي يخطيء ويصيب بخلاف مضمونها تعويلاً على البراءة أو غير ذلك من الظنيات ، مع أن الظن الحاصل من تلك الأحاديث ، لا يقصر عن الظن الذي اعتبره من أي الثلاثة هو ، إذ لا رابع لهم .

وعن محمد بن هارون الجلاب قال : سمعت أبا الحسن (ع) يقول : « إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه » .

وعن أبي جعفر (ع) قال : « من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه ، فليتبوء مقعده من النار ان الرئاسة لاتصلح الا لأهلها » .

وعن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو عبد الله (ع) : اياك والرئاسة وإياك أن تطأ أعقاب الرجال ، قال قلت : جعلت فداك أما الرئاسة فقد عرفتها ؛ وأما أن أطأ أعقاب الرجال فما ذلك ماش يدي الا ما وطئت أعقاب الرجال ، فقال لي : ليس حيث تذهب ، اياك ان تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال .

وعن علي بن حنظلة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا » .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : كان أمير المؤمنين - ع - « يقول : ياطالب العلم إن للعالم ثلاث علامات : العلم والحلم والصمت . وللمتكلف ثلاث علامات : ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة » .

وعن ابي عبد الله (ع) قال رسول الله - ص - : « الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا فى الدنيا ، قيل : يا رسول وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان ، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم » . انتهى ما نقلته من « الكافي » .

وروى أيمة الحديث الثلاثة قدس الله أرواحهم ، عن ابي عبد الله (ع) : فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم وقع فيه خلاف فرضيا بالعدلين ؛ واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم ؟ قال : « ينظر الى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر » ، وعن ابي خديجة قال : بعثني ابو عبد الله (ع) الى اصحابنا فقال : قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء ، ان تحاكموا إلى احد من هؤلاء الفساق ، إجعلوا بينكم رجلاً منكم ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا ، وإياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر » .

وعن ابي خديجة قال : قال لي ابو عبد الله (ع) : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فتحاكموا اليه » انتهى .

اقول : من غفلات المتأخرين انهم حملوا الرجل المذكور في هذه

الأحاديث على « المجتهد » بأصطلاحهم ، وكيف يصح مايزعمونه والخطاب فيها أصالة لأصحاب الأيمة (ع) ، وهم كانوا ينكرون هذا الاجتهاد حق أنهم ألفوا في إبطالـــه الكتب ، وممن ألف في إبطاله أبـو اسحاق بن نوبخت «١» ، بل الحق أن المراد به : ممّن روى أحاديثهم وعمل بها ؛ كما أمروا به (ع) ويدل على ذلك مارواه الصدوق في كتاب « إكمال الدين وإتمام النعمة » قال : حدثنا محمد بن محمد بن عصام (ره) قال : حدثنا محمد بن يعقوب الكليني - ره - عن إسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري (ره) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع) : أما ما سألت عنه أرشدك الله : ثم ساق الحديث إلى قولـــه - ع - : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم » .

وفي « محاسن البرقي » قال الشيخ (ع) (٢) : خذوا الحق من أهل الباطل ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق ، كونوا نقّاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله كما زخرف الدرهم من نقاش بالفضة المموهة ، النظر الى ذلك سراء والبصر به ضراء » .

وفيه ايضا قال رسول الله (ص) : « إذا ظهرت البدعة في امتي فليظهر العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله » .

وفي « نهج البلاغة » من جملة العهد الذي كتبه (ع) للأشتر (ره) لما ولاه مصر قال (ع) : « ثم اختر الحكم بين الناس افضل رعيتك في

---

١ - في (ه) أبو اسحاق نوبخت . ٢ - هو الكاظم (ع) - ر - .

٣ - في (ه) من نقاش الفضة .

نفسك عن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه ، واوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج واقلهم تبرماً بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الأمور ، واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ، ولا يستميله إغراء ، واولئك قليل » إنتهى .

والأخبار في هذا المعنى كثيرة وما ذكرناه كاف .

واعلم : ان من صرف عمره على تحصيل غير العلوم الشرعية ؛ ندم حيث لاينفعه الندم . ومما عذب الله اهل الجدل والمماراة والتفاخر بالعلوم الفلسفية ، ان احدهم اذا مهر فيها غلب عليه حب الرئاسة ونخوة الداعية ، فسلط الله عليه من لايصلح ان يكون من اتباعه ممن يظهر الصلاح والتقوى فعارضه وناقضه واقبل على العبادة وملازمة المساجد والتدريس والوعظ واظهار الزهد فمالت اليه القلوب وانقادت له العوام وعظمته الملوك والحكام ، فلا يزال ذلك الفيلسوف يتجرع الغصة طول عمره وان ساعدته الدنيا ففي آخر العمر حيث لايلتذ بها بل يكون عليه وبالاً وحسرة ، إذ نالها حين لايقدر على قضاء أوطاره ولذاته .

ومما انعم الله به على طالب علم الدين العامل به : ان يكون معظماً مكرماً فان كان علمه لله سبحانه ، فانه بسعادة الدارين ، وان كان للدنيا نال مراده منها ببركة علم الدين ، وربما ادركته العناية الالهية فأخلص لله ونال سعادة الآخرة ايضا . وهذا امر مشاهد لا ينكر ولا يجحد ، فاعتبروا ياأولي الأبصار .

(الفصل السادس)

في ذم كل طريق يؤدي إلى اختلاف الفتاوى لغير ضرورة التقية ، وذم من يعتمد على رأيه وظنه في نفس أحكامه تعالى ، ويحمل متشابهات الكتاب وظواهره على مايقتضيه رأيه ، ويطرح الأحاديث لذلك .

ممن ذلك مافي « نهج البلاغة » من كلام له عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا : (ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ؛ ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً ، وإلاههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد ، أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه ؛ أم نهاهم عنه فعصوه ؛ أم أنزل الله سبحانه ديناً ناماً فقصر الرسول (ص) عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول : « مافرطنا في الكتاب من شيء -١- » فيه تبيان لكل شيء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضا وأنه لا اختلاف فيه ، فقال سبحانه : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » «٢» .

وفي « نهج البلاغة » أيضاً من جملة كلام له (ع) يذم فيه من يعمل برأيه ويحمل الكتاب على أهوائه ويعرض عما ورد عنهم (ع) يقول فيه (وآخر قد تسمى عالماً وليس به ، فاقتبس جهائل من جهال ، وأضاليل من ضلال ونصب للناس اشراكاً من حبائل غرور ، وقول زور ، قد حمل الكتاب

---

١ - سورة الانعام آية / ٣٨ .

٢ - سورة النساء آية / ٨٢ .

على آرائه ، وعطف الحق على اهوائه ، يؤمن الناس من العظائم ويهوّن كبير الجرائم يقول : اقف عند الشبهات ؛ وفيها وقع ، ويقول : اعتزل البدع وبينها اضطجع ، فالصورة صورة إنسان والقلب قلب حيوان ، لا يعرف باب الهدى فيتبعه ، ولا باب العمى فيصد عنه ، وذلك ميت الأحياء ، فأين تذهبون وانى تؤفكون والأعلام قائمة والآيات واضحة ، والمنار منصوبة ، فأين يتاه بكم ، وكيف تعمهون ، وبينكم عترة نبيكم ؛ وهم ازمة الحق ، واعلام الدين والسنة الصدق ، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطاش .

ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين ـ ص ـ « إنه يموت من مات منا ؛ وليس بميت ويبلى من بلي منا ؛ وليس ببالٍ ، فلا تقولوا بما لاتعرفون ، فان اكثر الحق فيما تنكرون » .

ومن كلام له (ع) في صفة من يتصدى للحكم بين الأمة ، وليس لذلك بأهل : (إن أبغض الخلائق إلى الله تعالى رجلان ؛ رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل ، مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة ؛ فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته .

ورجل قمش جهلا موضع في جهال الأمة عاد في أغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة ، قد سماه اشباه الناس عالماً وليس به ، بكر فاستكثر من جمع ، ماقل منه خير مما كثر ، حتى إذا ارتوى من ماء آجن واكتنز من غير طائل ، جلس بين الناس قاضيا ضامنا ، لتخليص ما التبس على غيره ، فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشواً رثاً من رأيه ثم قطع به ، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام

أخطأ فان أصاب خاف أن يكون قد أخطأ ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب ، جاهل خباط جهالات ، عاش ركاب عشوات ، لم يعض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لاملاء ـ والله ـ باصدار ما ورد عليه ولا هو أهل لما فوض اليه لا يحسب العلم في شيء مما أنكره ، ولا يرى أن من وراء مابلغ منه مذهباً لغيره ؛ وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم به من جهل نفسه ، تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث .

إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلالاً ، ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ، ولا سلعة انفق بيعاً ولا اغلى ثمناً من الكتاب اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر) .

ومن خطبة له (ع) : (وما كل ذي قلب بلبيب ، ولا كل ذي سمع بسميع ، ولا كل ذي ناظر ببصير ، فيا عجباً ؛ ومالي لا اعجب من خطأ هذه الفرقة على اختلاف حججها في دينها ، ولا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ، ولا يؤمنون بغيب ، ولا يعضون عن عيب ، يعملون في الشبهات ، ويسيرون في الشهوات ، المعروف فيهم ماعرفوا ، والمنكر عندهم ما انكروا ، مفزعهم في المعضلات إلى انفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم ، كأن كل امريء منهم إمام نفسه ؛ قد اخذ منها فيما يرى بعرى ثقات واسباب محكمات) .

ومن جملة عهده (ع) للأشتر (ره) : « دع القول فيما لا تعرف ، والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالة ، فان الكف عند الحيرة والضلالة ؛ خير من ركوب الأهوال » .

« وفي الكافي » ـ في البدع والرأي والمقاييس ـ عن امير المؤمنين (ع)

قال : (إن من ابغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين : رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ، قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله ، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته ، حمال خطايا غيره رهن بخطيئته .

ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان بأغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالماً ، ولم يغن فيه يوما سالما ، بكر فاستكثر ، ماقل منه خير مما كثر ، حتى إذا ارتوى من آجن ، واكتنز من غير طائل ، جلس بين الناس قاضيا ضامنا ، لتخليص ما التبس على غيره ، وان خالف قاضيا سبقه ، لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده ، كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات ، هيأ لها حشواً من رأيه ثم قطع به ، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت ، لايدري اصاب ام اخطأ ، لا يحسب العلم في شيء مما انكره ، ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهباً ، إن قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره ، وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لايعلم ، ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لايعتذر [بما] لايعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم ، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم ، تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ، ويحرم بقضائه الفرج الحلال لامليء باصدار ماعليه ورد ، ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق) انتهى .

والأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة وهي صريحة في بطلان كل اجتهاد يسند الى العقل دون النص في المنع «١» من كل طريق يؤدي الى

---

١ ـ في (ه) كما يلي: (كل اجتهاد استند الى العقل دون النص في المنع من كل ...) .

الاختلاف في الفتاوى ، ومن العمل بظواهر الكتاب المظنونة الدلالة وحملها على الآراء والأهواء «١» ، وفي انه لا يجوز العمل بشيء من امور الدين الا بما ورد عن ايمة الهدى (ع) والله الهادي .

(الفصل السابع)

في سبب دخول الشبهة على المتأخرين ، حتى غفلوا فعملوا ببعض اصول العامة واعتقدوها ادلة شرعية .

إعلم : انه تمادى الزمان ولم يأت بعد الشيخين والسيد المرتضى ومن يقاربهم الفضل والعلم الى اواخر الستمائة من الهجرة ، ولم يكن للامامية في اكثر تلك المدة دولة لانقراض دولة آل بويه وآل حمدان وغيرهم من الشيعة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الى ان تخلف الناصر العباسي ؛ وكان يميل الى التشيع ، فظهر في ذلك الزمان جماعة من الامامية (يقاربون القدماء في الفضل والعلم ، وكانت بغداد بجمع الفضلاء والدولة للعامة) «٢» والمدارس لهم ، والمدرسون منهم ، والكتب المتداولة في العلوم من تصانيفهم . فلم يكن بد لاصحابنا من مخالطتهم ومداراتهم وقراءة كتبهم وتدريسها خصوصا « كتب الكلام واصول الفقه » ؛ فمالت طباعهم الى ما فيها من الدقة ، ورأوا من تقدم من الامامية ؛ كالشيخين والسيد المرتضى سلكوا في الاستدلال على بعض المسائل الشرعية مسالك العامة بحسب الظاهر ، للمماشاة معهم والالزام لهم بما يعتقدون صحته لا لكونه صحيحاً عندهم ، ولكن من باب

---

١ - « والاهواء » لاتوجد في (ه) .

٢ - ما بين القوسين من (ه) فقط . وبه يستقيم الكلام . — ر — .

الجدل ودفع الباطل بالباطل للضرورة ، فغفلوا عن مقاصد القدماء وأعجبهم هذا الطريق لما رأوا فيه من الدقة والوجوه الغريبة ، فتوهموا صحته وعملوا به لا عن عمد بل لغفلة وشبهة دخلت عليهم بسبب الألفة بكتب العامة ومدارستها كما تراه في زماننا من اكباب أكثر الطلبة على دراسة « شرح العضدي » لدقة مباحثه ، وإعراضهم عما سواه من كتب الأصول حتى لايعدون من لايقرأه أصوليا واشتغالهم « بالحاشية القديمة ، والشفاء والاشارات » حتى لايعدون من لا يحصّل ذلك عالما ؛ مع ما تشتمل عليه هذه الكتب من مخالفة « الشرائع » في كثير من المسائل ، وكون أكثر ما فيها دعاوى محضة وشبه ، أوجب رسوخها في قلوب أهلها عدم التأمل لكلام الأنبياء والأيمة (ع) حتى أولوا كثيراً من النقل على مايوافق قواعدهم لغير ضرورة تدعو إليه.

ولمّا وصلت النوبة إلى شيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ره) وانتهت إليه رئاسة الشيعة في زمانه ؛ وكان واسع العلم ذكي الطبع كثير البحث مع العامـــة ، ملازماً للنظر في كتبهم والرد عليهم في « الأصول والفروع » محباً للتصانيف راغبا في التفنن فيها .

وراى كتب من تقدمه من الامامية مشتملة على الأدلة العقلية والقواعد الأصولية في فروع الشريعة ، اما لالزام الخصم كما فعلـــه الشيخان والمرتضى ، أو من باب الغفلة كما فعله غيرهم ، فأحسن الظن بهم ومال إلى ذلك الطريق لاعن عمد بل عن غفلة اوجبها كثرة ممارسة كتب العامة والبحث معهم .

وميل الطباع إلى مايدرك بالعقل ، اكثر مما يؤخذ من باب التسليم ، فأكثر من تأليف الكتب على ذلك النمط ، وبسط الكلام في ذكر المسائل

النادرة الغريبة ، والعلل المستنبطة ، والأنظار العقلية .

وحيث كانت كثيرة الاختلاف ، كثرت لذلك الترددات والاشكالات في مؤلفاته وخاصة في « القواعد » التي هي أدق كتب الفقه ، والمشهور أنه لخصها من كتاب « العزيز » للرافعي من علماء الشافعية ، وكل من جاء بعد العلامة فهم أتباع له في هذا الطريق ، حيث لم يطلعوا على طريق القدماء كما بيناه سابقاً .

إلى أن وصلت النوبة إلى الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ـ ره ـ فاطلع على رسالة المحقق في الأصول وعرف مذهب الشيخ والمتقدمين في الأخبار منها وصوّبه ؛ وقال : إنه هو الطريق الذي كان ينبغي حفظه ورعايته ، كما نقلناه عنه «١» وتكلم مع والده وغيره من الفقهاء في كثير من المسائل التي ضيقوا الأمر فيها ، ومال إلى ترجيح أخبار « من لايحضره الفقيه » والعمل بها في كثير من المواضع ، وإن لم تصل إلى حد الصحة عند المتأخرين ، إعتماداً على ماذكره الصدوق في أوله ، ولم يخرج عن الحديث إلا نادراً ، ولكن لم يجسر على إظهار المخالفة .

وكذلك السيد محمد بن أبي الحسن صرح في أول « المدارك » بأن الاجماع الذي يدعيه المتأخرون في كثير من المسائل ليس حجة لأنه مجرد دعوى وقد نقلنا كلامه فيما تقدم .

وكذلك الشيخ بهاء الدين العاملي الذي هو أفضل المتأخرين وأعرفهم بالحديث ؛ رد اعتراضات الشهيد الثاني على الشيخ ومن تأخر عنه في العمل بأخبار الضعفاء وقد تقدم ذلك كله .

ثم جاء بعد هؤلاء جماعة من الفضلاء نحو ؛ مولانا محمد أمين الاسترابادي

---

١ ـ في (ه) كما نقله عنه .

نزيل مكة المعظمة ، والشيخ زين الدين حفيد الشهيد الثاني ، ومولانا خليل القزويني ، وإمام أهل العربيـــة في زمانه الشيخ محمد الحرفوشي العاملي ، والشيخ حسين بن الظهير العاملي ، والشيخ محمد بن جابر النجفي وغيرهم ، فصرحوا بما لوح إليه غيرهم ، ولم تأخذهم في الله لومة لائم ؛ لأنهم عرفوا الحق فلم يسعهم إلا القبول والتسليم (والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا «١» ، لكن بعض هؤلاء بالغ في الانكار على المتأخرين ، ومنع إطلاق لفظ « الاجتهاد » على طريق القدماء ولو باصطلاح حادث ، ولو جادل بالتي هي أحسن ، ودفع الشبهة بما لا يوجب عناد الخصم ؛ لكان أدعى لقبول الحق منه ، مع أنه اعترف بأن ماصدر عن المتأخرين من مخالفة القدماء كان عن غفلة ، والغافل لا يلام إلا إذا نبه فلم يقبل الحق بعد ظهوره له .

على أن الموجب للاختلاف بين الفريقين أمور لا تأبى الطباع السليمة قبول ماوافق الحق منها .

والعلامة (ره) وأتباعه ليسوا مؤاخذين بهذه الغفلة ؛ بل لهم أجر السعي في حفظ تصانيف القدماء وأقوالهم ، وكتب الحديث وآثار الأيمة (ع) حتى وصلت إلينا ، وكل ماعرفناه من الحق ؛ فمن بركات الأيمة (ع) ، والأمانة التي حفظها المتأخرون ومن تقدمهم ، وتناقلوهـا حتى أدوها إلينا فجزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرنا وإياهم في زمـــرة الأيمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

---

١ - سورة العنكبوت : آية / ٦٩ .

(الباب السادس)
(في الاحتياط)

وهو العمل بما يتقين معه براءة الذمة عند عدم وضوح الحكم الشرعي ، واختلف في وجوبه وعدمه .

فقال قوم : يجب مطلقاً . وقال قوم : لايجب مطلقا . وفصّل آخرون فقالوا : إذا علم اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم بعينه وجب ؛ وإلا فلا ، ويعلم من المحقق الميل إليه .

واعلم : أن الحيرة إن كانت في نفس حكم من أحكامه تعالى إثباتاً أو نفياً لعدم النص الواضح فيه بخصوصه . أو لوجوده مع اختلافه وعدم الرجحان ، فيجب التوقف عن القطع بتعيين الحكم ، إذ ليس لأحد أن يحلل ولا يحرم غير الله سبحانه ورسوله (ص) بأمره ووحيه ؛ كما إذا تحيرنا في وجوب فعل شرعي «١» وعدم وجوبه ؛ كوجوب التسليم واستحبابه ـ مثلاً ـ ولم يتعين حكمه عندنا بخصوصه ، فنفعله إحتياطاً لأن براءة الذمة لا تحصل يقيناً إلا بذلك ولا يقطع بأحدهما لعدم العلم به .

وإن كانت الحيرة في حال حكم من أحكامه تعالى مما يتعلق بأفعالنا فيجب فيه الاجتهاد في تحصيل ماتبرأ به الذمة ، فان أمكن تحصيل القطع به وجب ؛ وإلا كفى الظن ، وذلك نحو ؛ إضرار الصوم بالمريض ، وكون القبلة في جهة معينة ، وقيم المتلفات ، وأروش الجنايات ، وغير ذلك مما

---

١ - في (ه) حكم شرعي .

يتعلق بأفعالنا من أحوال الأحكام وصفاتها فان حصل علم أو ظن عمل به ، وإلا احتاط ، فيصوم المريض ـ مثلاً ـ إذا لم يشعر بضرر الصوم ، ولم يخبره به الطبيب الحاذق ، ويصلي المتحير إلى أربع جهات إذا لم يغلب على ظنه ترجيح أحدها ، إذا تقرر هذا ؛ فاعلم :

أن وجوب الاحتياط يطابق عليه العقل والنقل . أما العقل فلدفع الضرر المتوقع من تركه . وأما النقل فما أجمع عليه العامة والخاصة على نقله من قوله (ص) « دع مايريبك » .

وقوله (ص) « إنما الأمور ثلاثة : أمر بيّن رشده فيتبع ، وأمر بيّن غيه فيجتنب ، وشبهات بين ذلك ، والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ، ومن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لايعلم » .

وفي كتاب الحج من « الكافي » عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا ؛ بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد . قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك ، فلم أدر ماعليه . قال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط ، حتى تسألوا عنه فتعملوا إنتهى .

وهذه الرواية صحيحة عند المتأخرين أيضاً فتكون حجة في هذا الباب إجماعاً .

وروى الشيخ في « التهذيب » عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت جعلت فداك ، إن هؤلاء المخالفين علينا ؛ يقولون إذا أطبقت السماء أو أظلمت فلم تعرف السماء ؛ كنا وأنتم سواء في

الاجتهاد فقال : « ليس كما تقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه »«١» .
قال بعض المتأخرين : هذه الروايـــة متروكة من حيث تضمنها سقـوط الاجتهاد بالكلية .

أقول : الحق أنها تدل على سقوط الاجتهاد في استنباط أحكامه تعالى واخذها من غير النص ، وتدل على تعليم الاحتياط للجاهل بحكمه سبحانه في مسألة «٢» ، بأنه لا يحتاج أن يجتهد بل يعمل بما تبرأ به ذمته بيقين ؛وهو الصلاة إلى الأربع جهات ، وكذلك في كل مالم يكن حال الحكم الشرعي فيه بيّناً واضحاً .

وفي « التهذيب » أيضاً عن عبد الله بن ضاح «٣» قال : كتبت إلى العبد الصالح (ع) «٤» يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً ويستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذن ، فأصلي حينئذٍ وأفطر ـ إن كنت صائماً ـ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إليّ : « أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ، وتأخذ بالحايطة لدينك » .

وهذه الرواية تدل على أن الظان والمتردد فيمـا يمكن فيه تحصيل العلم ينبغي لهما التوقف احتياطاً حتى يحصل . ويدل عليه أيضاً حصر الأمور في الحديث الشريف في ثلاثة : أمر بيّن رشده ، وأمر بيّن غيه ،

---

١ - في (ه) كما يلي : (وروى الشيخ في « التهذيب » عن عراقي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله -ع- قال: قلت جعلت فداك، ان هؤلاء المخالفين يقولون: اذا أطبقت وأظلمت لم تعرف السماء ؛كما وأنتم سواء في الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه) .
٢ - في (ه) في مسألة الاطباق .
٣ - في (ه) عبد الله بن وضاح .
٤ - هو الكاظم (ع) (ر) .

وشبهات بين ذلك ؛ يجب الوقوف عندها ، ولا شك أن المظنون والمشكوك فيه غير بيّن .

ويستفاد من كلامهم (ع) أن الجاهل يطلق على الظان والمتردد ، وعلى الغافل والذاهل عن الحكم والاحتياط يجب على الاول دون الثاني .

ومما يدل على ذلك ما في « الكافي » عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لاتحل أبداً ؟ فقال : لا ؛ اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ماتقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك .

فقلت : بأي الجهالتين أعذر ؛ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه ، أم بجهالته أنها في عدة ؟ قال : إحدى الجهالتين أهون من الاخرى ، الجهالة بأن الله تعالى حرم عليه ذلك ، وذلك لانه لايقدر على الاحتياط معها . فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم ؛ إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها . فقلت : وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمد لايحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً . إنتهى .

وإنما قلنا أن المراد بالجاهل ـ في هذه الرواية الشريفة ـ الغافل ، لا الظان [والمتردد] ؛ لأنهما يقدران على الاحتياط دون الغافل .

واعلم : أن الاحتياط في أحكامه تعالى بما تحصل به براءة الذمة بيقين يكون بحسب البضاعة في علم الفقه والحديث ومعرفة العادات (١) . فيجب على المتحير الرجوع إلى من هو أعلم منه إن أمكن ، لان الاحتياط يكون بحسب الامكان ، ومع العجز عن المراجعة والغفلة عن ذلك ، فهو موكول إلى ما يخطر بباله دفعاً للحرج ، ورحمة من الله سبحانه لعباده .

---

١ - في (ه) العبادات .

وفي الحديث إشارة إلى ذلك مثل : ظن ضرر الصوم بالمريض الموجب لجواز الافطار ، فانه تارة يكفي فيه ظن صاحب المرض لما يجده من نفسه فهو موكول في ذلك إلى نفسه ، وتارة يرجع إلى ظن الطبيب إذا لم يدرك المريض ذلك .

ومن هذا القبيل حفظ الامانات ، فانه يختلف باختلاف الاحوال والامكنة ، والعادات والتجارات ، فيجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة مع الامكان ، والا فهو موكول إلى ما يخطر بباله من وجوه الحفظ بحسب مقدوره ، وكثير مايجب ضمان الامانة التالفة مع عدم الاثم لعدم معرفة الامين بوجوه الحفظ والاحتياط فيه .

وكلما يجب علينا اجتنابه احتياطاً لايجب علينا النهي عنه ولا الانكار على فاعله ؛ لان العالم إنما يجب عليه تبليغ ماعلمه ، لا ما تردد فيه ، وانكار المنكر انما يجب مع العلم بكونه منكراً لامع الشك فيه ، وربما كان فاعله غافلاً عن كونه بشبهة ، أو عالماً بجوازه دوننا .

نعم يجب علينا سؤاله إذا ظننا أن عنده منه علما يزيل عنا الشبهة ؛ كأن يكون الفاعل من أهل العلم والتقوى ولنذكر أمثلة يظهر منها طريق الاحتياط والعمل به ؛ وذلك في اثني عشرة مسألة تبركاً بهذا العدد فنقول :

(المسألة الأولى) : ماقولكم في حيوان لم نعلم حكم الله تعالى فيه ، ولم يظهر عليه دلائل الحل ولا الحرمة ؟

« الجواب » التوقف عن الحكم بحله وحرمته ، واجتناب أكله احتياطاً وعدم وجوب الانكار على آكله .

(المسألة الثانية) ماقولكم فيمن شك في حرمة عبادة ووجوبها عليه ؛ كفاقد الطهورين في وقت الفريضة مثلا ؟ .

« الجواب » ترك فعلها والاتيان بها قضاء إذا زال العذر مع خروج وقتها .

(المسألة الثالثة) ماقولكم فيمن خرج منه رطوبة لايدري مني أم بول مع علمه بأنها أحدهما ولم يجد نقيباً يسأله عن ذلك ؟

« الجواب » تجب عليه الطهارتان احتياطاً .

(المسألة الرابعة) ما قولكم في فاقد الماء إذا وجده وقد بقي من الوقت مايسع التيمم وركعة ، وكان إذا توضأ فاته وقت الركعة فما يصنع ؟ .

« الجواب » يقطع بأن وجود الماء في هذه الصورة كعدمه ؛ لفوات وقت الصلاة بالوضوء ، فيوجب عليه التيمم والصلاة ثم الوضوء والقضاء .

(المسألة الخامسة) ما قولكم في الأماكن التي يعلم حكم الله تعالى فيها بوجوب الفعل ، ويجهل الكيفية ؛ كالصلاة ـ مثلاً ـ إذا لم يتعين القصر فيها والاتمام للشك في بلوغ المسافة وعدمه وتعذر الاعتبار ؟ .

« الجواب » التوقف عن الحكم بأحد الأمرين مع وجوب الجمع بينهما .

(المسألة السادسة) ماقولكم في الصلاة في الحرير المنسوج بالفضة ، هل تجوز أم لا ؟ .

« الجواب » المفهوم من النص حرمة الصلاة في الحرير المحض ، وجوازها فيه إذا خالطه ؛ نحو القطن والصوف والكتان ، وأما فيه كالخيوط المصنوعة من الفضة ، أو خيوط الحرير الملبسة بها ، فلا نص فيها بخصوصه وليس داخلاً تحت قاعدة كلية وردت عنهم ـ ع ـ فالأحوط التوقف ومصادفة الترك .

(المسألة السابعة) ما قولكم فيمن احتلم في أحد المسجدين وأمكنه الغسل من دون إزالة النجاسة في المسجد ، وعدم زيادة زمانه على زمان التيمم ؛ كأن ينتبه من النوم فيجد نفسه في وسط السبيل - مثلاً - ، هل يتعين عليه الغسل لامكانه ولارتفاع الحدث به ، وكون الأمر بالتيمم إنما ورد بناءً على ماهو الظاهر من تعذر الغسل أم لابد من التيمم وقوفاً مع ظاهر النص ؟ .

« الجواب » الجمع بين الغسل والتيمم احتياطاً وإعادة الغسل بعد خروجه من المسجد إذ لاتحصل براءة الذمة يقيناً إلا بذلك .

(المسألة الثامنة) ما قولكم فيمن توضأ وغسل رجليه للتقية وصلى ثم زالت التقية وحضر وقت صلاة أخرى هل يكتفي بتلك الطهارة أو يستأنف الوضوء ؟ .

« الجواب » الأحوط استيناف الوضوء .

(المسألة التاسعة) ما قولكم لو ولغ الكلب في الاناء ، ولم يوجد التراب لتعفيره هل يكفي مايقوم مقامه ؛ كالأشنان وغيره ؟

« الجواب » الأحوط اجتنابه حتى يحصل التراب فيعفر ويطهر .

(المسألة العاشرة) ما قولكم في كتابة « ١ » القرآن للمحدث فان المشهور بين الفقهاء تحريم مسه ، ولم يذكروا حكم الكتابة في هذه الكتب المتداولة ؟ .

« الجواب » يجب الاحتراز عن كتابته لغير المتطهر من باب الأولى مع أنه ورد حديث في النهي عن كتابته لغير المتطهر ، ولو لم يرد لكان الاحتياط يقتضي ذلك .

---

١ - في (ه) ماقولكم في مس كتابة القرآن .

(المسألة الحادية عشرة) : ماقولكم في العقود المحتملة للصحة والبطلان والعمل بها ، إذا وقعت ولا ترجيح لاحدهما ؟ .

« الجواب » التوقف ؛ فان كان الواقع عقد نكاح ـ مثلاً ـ فتوجب على الزوج احتياطاً ترك الاستمتاع بها وترك التزوج بخامسة ، وعلى الزوجة عدم التمكين وعدم التزوج بغيره وتلزم الزوج ـ ١ ـ بالطلاق أو تجديد العقد أو الانفاق عليها دائماً إن رضيت به فقط ، ولو امتنع الزوج من قبول أحد هذه الأمور مع طلب الزوجة لذلك ؛ أجبر عليه وحبس من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ حتى يفعله ، فان هرب جاز للحاكم طلاقها من باب الحسبة ، عملاً بقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا إضرار » ، وبالحديث المتضمن لجواز أن يطلق الحاكم زوجة المفقود خبره ؛ بعد الاستخبار عنه لأن حكمه هنا جار بطريق أولى عملا بمفهوم الموافقة ، وهو حجة لأنه قطعي الدلالة .

وإن كان الواقع بيع بستان ـ مثلاً ـ ، ووقع الشك في صحة البيع وبطلانه ، فيمنع البائع والمشتري من التصرف فيه ، ويقوم بضبطه واصلاحه غيره من باب الحسبة حتى يظهر الأمر ، ولو طلب أحدهما الاقالة أو تجديد الصيغة وجب على الآخر القبول ، فان أبى أجبر ، فان هرب فعل الحاكم ذلك .

(المسألة الثانية عشرة) ما قولكم في ماء وردت عليه نجاسة وشك في بلوغه الكر ، وتعذر الاعتبار وانحصر الماء فيه ؟ .

« الجواب » يجب اجتنابه والتيمم ، فان قلت : هذا ينافي الحديث المشهور « إن كل شيء طاهر حتى تستيقن أنه قذر » .

---

١ ـ في (ه) ولزم الزوج .

قلت : لا منافاة ؛ وذلك لأن المفهوم من الأحاديث الواردة في الكر ؛ تعليق الحكم بنجاسة الماء بملاقاة النجس على العلم بعدم بلوغه كراً ؛ وتعليق الحكم بعدم انفعاله على العلم ببلوغـــه كراً ومقتضى التعليقين والروايات الواردة في وجوب التوقف في كل مالم يعلم حكمه بعينه ؛ ووجوب التوقف عن الحكم بالطهارة والنجاسة ، ويلزم ذلك الاجتناب عنه والاكتفاء بالتيمم لعدم وجود الماء المتيقن الطهارة ، والتمسك بالحديث المشهور ؛ إنما يصح إذا لم تعلم طرو تلك الحالة .

وذلك أن هنا أقساماً ثلاثة : معلوم الطهارة ، ومعلوم النجاسة ، ومشكوك فيه . وحكم الملاقي لكل واحد حكمه ، ولما كان حكم هذا الماء والاشتباه للشك «١» في طهارته ؛ وجب الاحتياط بالاحـــتراز عنه والتيمم والله أعلم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١ ـ في (ه) ولما كان هذا الماء لاشتباه الشك في طهارته .

(الباب السابع)
(فى الكلام على علم الأصول)

قد عرفت مما تقدم أن أصحاب الأيمة (ع) ومن تبعهم لم يكونوا يأخذون أصول دينهم وفروعه إلا عنهم عليهم السلام ، (وكانوا يتلقون الأصول - ع -) «١» بطريق يوجب لهم القطع بها إما من اقترانها بالمنبهات على ضروریاتها ، والأدلة القاطعة على نظریاتها أو من اشراق الأنوار الالهية على قلوبهم بسبب إخلاصهم فى طلب الحق بحيث تندفع عنهم ظلم الشكوك والشبهات ونظير النظريات ضرورية لهم ببركة الايمة (ع) والتسليم لهم .

ومن تتبع كلامهم (ع) خصوصاً « نهج البلاغة » و « أصول الكافى » و « كتاب التوحيد - للصدوق » ، وأخلص النيـــة في التوسل بهم ؛ لادراك الهداية وطلب الحق للحق كما هو الحق ؛ أدرك من ذلك مايظهر له صدق ماقلناه ، وانطبع في مرآة عقله ، وانتقش في لوح بصيرتـه من المعارف الالهية مالا يكدره الخواطر الوهميـة ولا تمحوه الشبهة الخياليـة (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) «٢» .

وأما الفروع فكانوا يأخذونها عنهم (ع) على طريق التسليم ، وربما سألوهم عن وجه الحكمة فيها فبينوه لمن له اهلية ذلك ، ومنعوا من عرفوا منه التعنت أو الشك أو عدم الفهم لانهـم خاطبوا كلا بما يليق بحاله

---

١ - مابين القوسين لايوجد فى (ه) .

٢ - سورة النور ٢٤ آية / ٤٠ .

ويحتمله عقله ، وكانوا ينهون أصحابهم عامة عن العمل « بالرأي والقياس والاجتهاد » فيما ليس فيه نص ، ويامرونهم بالوقوف عند مالا يعلمون حكمه والرد إليهم وسؤالهم عنه .

إلى أن وقعت « الغيبة الصغرى » فأمرهم صاحب الأمر عليه السلام بالرجوع إلى رواة أحاديثهم ، وأخذ الأحكام عنهم كما نطق به « التوقيع الأشرف » الذي تقدم ذكره ، ولم يكن للشيعة في « أصول الفقه » تأليف لعدم احتياجهم إليه ؛ لوجود كل ما لابد لهم منه من ضروريات الدين ونظرياته في « الأصول » المنقولة عن أيمة الهدى (ع) .

إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في « أصول العامة وفروعهم » وألف الكتب على ذلك المنوال حتى أنه عمل « بالقياس » فلذلك أعرض القدماء عن كتبه .

ولما وصلت النوبة إلى الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ ، وأكثروا البحث مع العامة واستدلوا على إثبات بعض « أصول المذهب وفروعه » بالأدلة العقلية الجدلية الموافقة لطريق العامة ؛ لان مرادهم إبطال الباطل وإحقاق الحق بما يعترف به الخصم وإن كان في نفسه باطلا فمهما ظننت فلا تظن بقدمائنا أنهم خرجوا عن طريق أصحاب الأيمة ، أو تركوا الحديث وعملوا بغيره .

فان قلت : إن كثيراً من فتاوى الشيخين والمرتضى لا يوافق الحديث فلابد أن يكون عملهم فيها « بالاجتهاد » .

قلت : الأحاديث التي كانت عندهم لم تصل الينا كلها ، فربما اطلعوا على مالم يطلع عليه فعملوا به مع أن ماليس له مأخذ من احاديثنا الموجودة في فتاوى المفيد والمرتضى ؛ لايكاد يوجد ، وأما الشيخ فقد نص في أواخر

« الاستبصار » على أن كل مافي « النهاية » مأخوذ من الحديث ، وأما « المبسوط » فحيث أنه لخصه من كتب العامة ورجح ما اختاره من فتاواهم ، فربما أرجع بعض الفروع الغريبة فيه إلى الكتاب والسنة على وجه بعيد فيظن أنه عمل فيه « بالاجتهاد » لا بالنص ؛ وليس كذلك فانه لم يخرج عن طريق القدماء ؛ لكن لكثرة ارتكابه للوجوه البعيدة المتكلفة ؛ ظن المتأخرون أنه منهم وليس كذلك ؛ بل كان قصده دفع تشنيع المخالفين بكل مايمكنه ، والمعصوم من عصمه الله ، إذا عرفت هذا :

فاعلم أن « علم الاصول » ملفق من علوم عدة ، ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل وضعه العامة لقلة السنن الدالة على الاحكام عندهم ، وبنوا عليه استنباط المسائل الشرعية النظرية ، ولم يقع في علم من العلوم ماوقع فيه من الخبط والخلاف ، الذي أكثره أشبه شيء بالهذيان ، يعلم ذلك من تتبع أقوال قدماء « الاصوليين » ونحن نذكر مقاصده وما فيها من الاختلاف ، مجرداً عن الادلة إلا نادراً ليظهر لك أن اختلاف هؤلاء مع قوة أفهامهم يقتضي عدم الاعتماد في أمور الدين إلا على ما ورد عن الايمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد رتبت هذا الباب على سبعة فصول :

(الفصل الأول)

فيما يحتاج إلى تقديمه ، قبل الشروع في المقاصد وفيه ثلاثة مباحث :

(المبحث الاول)

(في حده)

قالوا : الاصول ـ جمع أصل ـ : وهو في اللغة مايبنى عليه الشيء ،

والفقه : في اللغة الفهم ، وفي الاصطلاح : العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية فعلا أو قوة قريبة منه . هـذا تفسيره من حيث مفرداته .

وأما حده من حيث كونه علماً فهو : العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية . إذا عرفت هذا :

فاعلم أن الاصل يطلق في ـ الاصطلاح ـ على أربعة معان :

(أولها) : الدليل ، ومنه قولهم الاصل في المسألة الكتاب .

(وثانيها) الراجح ، ومرادهم ـ بالرجحان هنا ـ : الحالة التي إذا خلي الشيء ونفسه ، كان عليها ، ومنه قولهم « الاصل في الكلام الحقيقة » لانه إذا خلي اللفظ ونفسه بأن لم تكن هناك قرينة صارفة ، فان المخاطب يحمله على المعنى الحقيقي ، لانه الراجح في هذه الصورة .

(وثالثها) الاستصحاب بمعنى المستصحَب ـ اسم مفعول ـ : وهو الحالة السابقة ؛ وأما معناه المصدري فهو : التمسك بظن بقاء حكم الحالة السابقة في موضع طرأت فيه حالـــة لم نعلم شموله لها ، ومنه قولهم « تعارض الاصل والظاهر »

(ورابعها) القاعدة ، ومنه قولهم « لنا أصل » وهو أن « ١ » الاصل مقدم على الظاهر ، وقولهم « الاصل في البيع اللزوم »، وقولهم « الأصل في تصرفات المسلمين الصحة » أي ـ القاعدة ـ التي وضع عليها البيع بالذات اللزوم ، وحكم المسلم بالذات صحة تصرفه ؛ لان وضع البيع شرعاً لنقل مال كل المتبائعين إلى الآخر ، وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة ، إذا عرفت هذا :

---

١ ـ في (ه) ومنه أن « الأصل مقدم على الظاهر » .

فنقول ، إن الأصل في قولهم « الأصل براءة الذمة » بمعنى الراجح ، وكذا في قولهم « الأصل في الماء الطهارة » ويمكن أن يراد به في الحالتين المستصحب ، بمعنى الحالة السابقة . وقولهم « الأصل في الممكن العدم » يصح حمله على الحالة الراجحة وعلى الحالة السابقة .

ومثل تعارض الاصل والظاهر ؛ ثوب القصاب وأرض الحمام فان الأصل ـ أي الحالة السابقة ـ عدم عروض النجاسة لهما . والظاهر أي المظنون عروضها ، ويمكن حمل الاصل هنا على الحالة الراجحة ، وهذه القاعدة موافقة للنص ، لكنها إنما تجري في الوقائع الجزئية ؛ لا في نفس أحكامه تعالى لتواتر الاخبار بأن لكل واقعة حكماً معيناً ، يجب طلبه من عند آل محمد عليهم السلام ، ويتوقف الجاهل به ويحتاط حتى يطلع عليه .

وأما قولهم « الاصل في البيع اللزوم » فلا يصح كون ـ الاصل ـ فيه بمعنى الحالة الراجحة ، إذا خلي ونفسه لثبوت ـ خيار المجلس ـ فلذلك حمل على القاعدة .

وكثيراً ما يتمسك بها الفقهاء في إثبات صحة بيع مشتمل على شرط اختلف في صحته ؛ وهو خطأ لان الاحاديث الشريفة صريحة في بطلانها ، حيث أن العقود المشتملة على الشروط والقيود ، بعضها صحيح وبعضها فاسد ، والتمييز بينها منوط بالسماع عنهم (ع) لانهم هم العارفون بما يوافق كتاب الله تعالى وما يخالفه .

وأما قولهم « الاصل في تصرفات المسلم الصحة » فهي قاعدة موافقة لاحاديثهم (ع) في أبواب متفرقة فيجب العمل بها ، لكن يفرق بين أخبار المسلم وأفعاله فيتوقف في الاخبار حتى يعلم صدقها بخلاف الافعال

وأما قولهم « الاصل في الاشياء الطهارة » فيصح حمله على الحالة

الراجحة شرعاً إذا خلي الشيء ونفسه ، ويصح كونه بمعنى القاعدة لموافقته «١» لقولهم (ع) « كل شيء طاهر حتى تستيقن أنه نذر » .

(المبحث الثاني)

« الدليل » لغة : المرشد ؛ واصطلاحاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري ، وقيد الامكان ليدخل المغفول عنه ؛ فانه دليل وإن لم يخطر بالبال ، والخبري لاخراج الحد وما يتوصل بالنظر فيه إلى الظن بالمطلوب يسمى ـ أمارة ـ وهي في اللغة العلامة .

« والنظر » : هو تأمل المعقول لكسب المجهول . « والعلم » يطلق على حصول صورة الشيء عند المدرك ، أو نفس الصورة الحاصلة عنده ، ويقابله « الجهل » وعلى الاعتقاد الجازم سواء جوّز العقل نقضيه أم لا ، وتخصيصه بما لايحتمل النقيض ـ اصطلاحاً ـ ويقابله « الظن » : وهو اعتقاد راجح لا جزم معه .

« والشك » : تساوي الطرفين « والوهم » : اعتقاد مرجوح ، هذا مقتضى اللغة . وللمتأخرين من « الاصوليين » هنا ـ تبعاً لاهل المعقول ـ اصطلاحات وتدقيقات لا حاجة إليها .

(المبحث الثالث)

كثيراً ماتراهم يقولون « الشيء الفلاني موجود في نفس الامر » ولم يفسروا معنى هذه العبارة ، والمراد : أنه موجود في حد ذاته : لا بفرض فارض أو اعتبار معتبر ؛ لان « الامر » : هو الشيء ، فيكون الشيء في

---

١ ـ في (ه) بمعنى القاعدة الموافقة لقولهم (ع) .

نفس الامر يرجع إلى معنى سببي فلذلك كان نفس الامر ظرفاً لنسب القضايا الصادقة سواء كانت إيجابية أو سلبية ، ووجود الشيء في نفسه : إن ترتب عليه آثاره المعتد بها ، فهو للمسمى « بالوجود الاصيل والعيني والخارجي » وما ليس كذلك يسمى « الوجود الظني والذهني والادراكي » . ووجود الشيء لغيره ، ان كان عروضه لذلك الغير في وجوده الخارجي ، فيسمى « بالعروض الخارجي » وإن عرض له في وجوده الذهني سمي « بالعروض الذهني » .

« والصفة » إن كان لها وجود في نفسها وهو عين وجودها لموصوفها فتسمى « الصفة الحقيقية والانضمامية والخارجية » . وإن لم يكن لها وجود في نفسها بل معنى الاتصاف بها في نفس الامر هو صلاحيـــة موصوفها لانتزاعها منه فتسمى « الصفة الانتزاعيـــة ، والصفة الاعتبارية » ومعنى اعتبار الذهن : فرضه ؛ وهو ظرف للنسبة الجزئية الكاذبة ، (وقد يكون وجود شيء في الخارج لا وجود وجوده ، وعروض شيء في الخارج لا وجود عروضه ، وقد يكون نفس الامر ظرفاً لوجود نسبته في الذهن ، لا لنفس تلك النسبة مثاله : النسبة الكاذبة) «١» الموجودة في الذهن ، « والواسطة في الثبوت » : هي علة وجود الشيء ، « والواسطة في الاثبات » هي الدليل لاثبات المدعى « والواسطة في العروض » : هي المعروض الاول للعارض «٢» .

والحيثية في كلام القوم على وجوه ثلاثة :

(أولها) حيثيـة هي بيان للاطلاق ؛ كقولنا « الوجود ، من حيث

---

١ - ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

٢ - في (ه) « والواسطة في العروض » هي العروض الأول والمعارض .

هو موجود ، والحيوان من حيث هو حيوان ، أو من حيث هو هو »«١»

قالوا : كم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى .

(وثانيها) حيثية هي للتقييد كقولنا « الحيوان من حيث أنه ناطق نوع » .

(وثالثها) حيثية هي للتعليل : كقولنا « العالم من حيث أنه عالم يستحق التعظيم »

« والقيد » قسمان : قيد يخصص ماقيد به ، وقيد بعينه فافهم هذه الفوائد فانها تنفعك إن شاء الله تعالى .

(الفصل الثاني)

في مباديء اللغة وفيه تسعة مطالب :

(المطلب الاول)

في أحوال تتعلق بالألفاظ اللغوية وفيه أربع مسائل :

(الأولى) اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر وآحاد : « فالمتواتر » : هي المشهورة على الألسنة . « والآحاد » : هي الغريبة .

(الثانية) هل تثبت اللغة قياساً ؟ . القاضي أبو بكر الباقلاني وابن شريح وفخر الدين الرازي وابن جني والمازني وأبو علي الفارسي : نعم .

وإمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب وشيخنا البهائي : لا .

واعلم : أنه لا نزاع في أن الأعلام والصفات المطردة ـ كاسم الفاعل

---

١ ـ في (ه) كما يلي : (أولها : حيثية هي بيان للاطلاق الموجود من حيث هو موجود والحيوان من حيث هو حيوان ، ومن حيث هو هو) .

واسم المفعول ـ وما ثبت بالاستقراء ؛ ارادته للمعنى «١» الكلي نحو ـ الفاعل مرفوع ـ لاتثبت قياساً لأن الاعلام لايعقل معناها ، والقياس فرع المعنى فهي كحكم تعبدي لايعقل معناه .

والصفات المطردة ـ كاسم الفاعل ـ إنما عرف اطرادها في محالها من الوضع ، لانهم وضعوا القائم ـ مثلاً ـ لكل من قام ؛ لامن القياس لانه يحتاج إلى أصل وفرع .

وجعل بعضها أصلاً والآخر فرعاً ليس أولى من العكس ، وكذلك اطراد رفع الفاعل ـ مثلا ـ انما ثبت بالاستقراء ، بل محل الخلاف ؛ اسم اشتمل مسماه على وصف ، بظن أن وجود ذلك الوصف فيه هو علة التسمية بذلك الاسم ، فيطلق على كل ما شاركه فيه ويعطى حكمه كما إذا رأينا « ماء العنب يسمى خمراً » إذا حصل فيه وصف الاسكار للخمر للعقل ، وقبل حصول ذلك الوصف يسمى ـ عصيراً ـ فان زال عنه سمي ـ خلا ـ فنظن أن اتصافه بالاسكار علة التسمية فهل يسمى كل مسكر خمراً ، ونعطيه حكمه من التحريم وغيره أم لا ؟ .

أقول : يفهم من أحاديث الخاصة والعامة ثبوت اللغة قياساً بهذا المعنى .

(الثالثة) هل بين اللفظ والمعنى الموضوع له مناسبة ذاتية تقتضي اختصاص اللفظ بالمعنى ؟ .

عباد الصيمري وبعض المعتزلة والصوفية وعلماء الحروف : نعم ، وأنكره الاكثر .

(الرابعة) اختلف في الواضع ، على خمسة أقوال :

« أولها » أنه الله تعالى ويسمى مذهب ـ التوقف ـ واختاره ابن

---

١ ـ في (ه) أي ارادته المعنى .

نورك .

« وثانيها » أنه الناس ويسمى مذهب ـ الاصطلاح ـ واختاره أبو هاشم .

« وثالثها » القدر الضروري ـ توقيفي ـ ، والباقي ـ اصطلاحي ـ ، ويسمى مذهب ـ التوزيع ـ واختاره الاكثر وهو الظاهر .

« ورابعها » عكسه ، وقائله مجهول .

« وخامسها » الوقف لتعارض الادلة ، واختاره الغـــزالي والعضدي (والعلامة) «١» .

(المطلب الثاني)

دلالة اللفظ على كمال معناه : مطابقة . وعلى جزئه التضمني ـ إن كان له جزء ـ تضمن ، وعلى الخارج اللازم ولـو عرفاً : التـزام . ولا يشترط عند أهل العربية والاصول : امتناع انفكاك اللازم في التزامه عن الموضوع له عقلا ـ كالزوجية عن الاثنين ـ ، بل يجوز الانفكاك كدلالة ـ حاتم على الجود ـ ، ثم إن قصد بجزء اللفظ جزء معنـاه : فمركب ؛ وإلا فمفرد . وإن استقل بالمفهومية ولم يدل بهيئته على زمان : فاسم ، أو دل : ففعل ، وإلا : فحرف .

ثم اللفظ والمعنى إما أن يتحدا أو يتكثرا أو يتحد اللفظ ويتكثر المعنى أو العكس ؛ فالاقسام أربعة :

(أحدها) أن يتحدا معاً ، فان كان تصور معناه مانعاً من وقوع الشركة فيه فهو : الجزئي ؛ كالعلم ، والا : فالكلي ؛ كالانسان ، وهذا إن

---

١ ـ لا توجد في (ه) .

تساوت أفراده فيه . فالمتواطيء : أي المتوافق ، سمي به لتوافق أفراده فيه . أو تفاوته بالأشدية ، كالبياض بالنسبة الى الثلج أو العاج ، أو الاولوية : كالوجود بالنسبة إلى الجوهر أو العرض أو الأولية : كالوجود بالنسبة إلى العلة والمعلول فيسمى « المشكك » لمشابهته « المتواطيء » باتحاد معناه : والمشترك باختلاف أفراده فيه ، فكأن الناظر يشك فيه هل هو متواطيء أو مشترك ! ! .

(وثانيها) أن يتعدد اللفظ والمعنى وهي الألفاظ المتباينة ، فان تباينت مسمياً بها الذات : كالسواد والبياض ، فتسمى « المتفاصلة » أو صدق أحدهما على الآخر : كالذات والصفة ، نحو السيف والصارم « فالمتواصلة » .

(وثالثها) أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى فيسمى « المترادفة » كالأسد والليث .

(ورابعها) أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى ، فان كان اللفظ وضع لكل واحد من معانيه وضعاً مستقلاً ، سواء اتحد زمان الوضع أم لا ، واتحد الواضع أم تعدد فهو : المشترك ، وإن كان وضع أولاً لمعنى ثم نقل إلى غيره من دون مناسبة فهو : المرتجل ، أو لمناسبة فان كانت دلالته على المنقول اليه بعد النقل أشهر : فالمنقول : وينسب إلى ناقله فان كان أهل اللغة : فالمنقول اللغوي ، أو أهل الشرع : فالشرعي ، أو العرف العام أو الخاص : فالعرفي ، وإن لم تكن دلالته بعد النقل أشهر فيسمى « الأول حقيقة ـ » و « الثاني ـ مجازاً ـ » (إن لم تكن الجهة المصححة للنقل هي : المشابهة وإلا : فاستعارة) «١» .

---

١ ـ ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

(المطلب الثالث)

اللفظ : إن لم يحتمل غير ما يفهم منه لغـــة « فالنص » ، والا « فالراجح » ظاهر ، « والمرجوح » مؤوّل" « والمساوي » جمل والمشترك بين الأولين « محكم » ، وبين الأخيرين « متشابه » ، هذا ماقالوه .

والمفهوم من الأحاديث أن المحكم مالا يحتمل غير مايفهم منه مع بقاء حكمه على حاله ، والمتشابه ماعداه .

فالعام المحتمل للتخصيص ؛ والمطلق المحتمل للتقييد ؛ والمنسوخ والمجمل وغير ذلك كلها من « المتشابه » ، يرجع فى بيانها إلى أيمة الهدى (ع) .

ثم اللفظ إن دل على الطلب وصدر من مستعل فهو : الأمر ، أو من مساوٍ : فالالتماس ، أو من مسائلة : فالسؤال والدعاء .

(المطلب الرابع)

المشترك : هو اللفظ الموضوع لمعنيين ابتداءً ، وهو واقع في اللغـــة واختاره العلامة ؛ وقال قوم : هو ممكن الوقوع لكن لم يقع في اللغة ؛ وقال آخرون : إنه لم يقع فى القرآن ، وقال الفخر الرازي : لا يجـوز كون اللفظ مشترك بين وجود الشيء وعدمه .

والقائلون بالوقوع اختلفوا في استعماله في أكثر من معنى ، وإذا كان «١» الجمع بين تلك المعاني ممكنا فجوزه قوم مطلقا واختاره ـ الشافعي والباقلاني وعبد الجبار والجبائي والسيد المرتضى ـ فقالوا : يجب حمله على معانيـه كلها إذا لم تقم قرينة على إرادة البعض . ومنعه ـ أبو الحسين البصري

---

١ ـ (ه) اذا كان .

والكرخي والغزالي والفخر الرازي ـ مطلقاً .

وفصل آخرون فمنعوه في « المفرد » وأجازوه في « التثنية والجمع » ونفاه قوم في « الاثبات » وأثبتوه في « النفي » .

واختلف المجوزون ؛ فقال قوم : إنه بطريق « الحقيقة » ، وقال آخرون إنه « مجاز » ، وقال الشيخ حسن في « المعالم » هو في المفرد ـ مجاز ـ ، وفي غيره حقيقة ـ فانظر إلى هذا الاختلاف من هؤلاء العقلاء في هذا المطلب السهل وما فيه من الخبط فما ظنك بغيره .

(المطلب الخامس)

المترادف واقع في اللغة ، وقال قوم بعدم وقوعه وفرعوا على وقوعه «١» جواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر ، وهو يقتضي تجويز نقل الحديث بالمعنى فأجازه الأكثرون ومنعه قوم ، وفصل آخرون فقالوا : إن كان من لغة واحدة ؛ كالعربية ـ مثلا ـ جاز وإلا فلا .

أقول : لا حاجة بنا إلى هذا كله فقد روى في « الكافي » مايدل على جوازه وقد تقدم .

(المطلب السادس)

الحقيقة : لفظ يستعمل فيما وضع له أولاً ، والمجاز في غيره ـ لعلاقة ـ ولا شيء منهما قبل الاستعمال .

وحصرت العلاقة في خمس وعشرين ولا يحتاج إلى نقل ، بل يكفي ظهور العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، واختاره ابن الحاجب والعلامة

---

١ ـ في (ه) على قوله .

في « التهذيب » وجماعة . وقال الرازي : لابد في صحة إطلاق اللفظ على معناه المجازي في كل صورة إلى النقل عن أهل اللغة .

والحقيقة إما لغوية أو عرفية وثبوتهما معلوم أو شرعية وثبوتها للشرعة معلوم ، وللشارع هل خلاف فمنع ثبوتها له الباقلاني وقال : الصلاة ونحوها في كلامه بمعناها لغة ، وأثبتها غيره فقال : هي مجازات لغوية نقلها الشارع إلى معانيها الشرعية بوضع ثان .

وتوقف شيخنا البهائي ، ولا فائدة مهمة للبحث عن ذلك ، إذ كل لفظ في كلام الشارع من هذه ، فعليه قرينة تعين المراد منه ، والاستقراء شاهد عدل .

وأما المجاز فلا شك في وقوعه في اللغة ، وأنكر وقوعه «١» أبو علي الفارسي وأبو اسحاق الأسفراني وجماعة ، وهو واقع في الكتاب والسنة أيضا خلافاً للظاهرية (٢) .

(المطلب السابع)

(في تعارض احوال الالفاظ)

إعلم : أن الاختلاف في فهم معنى اللفظ إنما يكون لأمور خمسة الاشتراك والنقل شرعياً كان أو عرفياً ، والمجاز ، والاضمار ، والتخصيص وغير ذلك ، لأن مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ، ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد ماوضع له ومع انتفاء التخصيص يكون المراد به جميع ماوضع له ، فلا اشتباه .

---

١ - في (ه) كما يلي : (وأما المجاز فلا شك في وقوعه وعليه ابو علي الفارسي ...) .
٢ - في (ه) الظاطرية .

وأنواع التعارض ـ عشرة ـ لحصول أربعة من المشترك ، والأربعة الباقية وثلاثة من المنقول والثلاثة ، واثنين من المجاز والباقيين ، وواحده من الباقيين (١) .

وإذا تعارض الاشتراك والنقل فالحمـــل على الاشتراك أولى ، خلافاً للرازي . وكل من المجاز والاضمار والتخصيص أولى من الاشتراك . وكذلك كل من هذه الثلاثة أولى من النقل .

وأما المجاز والاضمار فهما سواء . والتخصيص أولى من المجاز ومن الاضمار ، وأدلة ذلك مذكورة في كتب الأصول المبسوطة .

(المطلب الثامن)

(في تفسير حروف يبحث عنها الفقهاء)

فمن ذلك « الواو » لمطلق الجمع من غير ترتيب ، نقل الفارسي عليه الاجماع ، وذهب الفراء «٢» إلى الترتيب فيما يستحيل فيه الجمع نحو ـ اركع واسجد ـ وذهب الكسائي وقطرب وابن درستويه والربعي : إلى أنها للترتيب . وقال ابن عصفور : الخلاف في أنها للترتيب محله إذا أمكن صدور الفعل من واحدٍ فأما نحو ـ اختصم زيد وعمرو ـ فلا خلاف في أنها لاتقتضي الترتيب .

ومن ذلك « الفاء » للترتيب والتعقيب وهو في كل شيء بحسبه نحو

---

١ ـ في (ه) كما يلي : (وأنواع التعارض ـ عشرة ـ لحصول اربعة من المشترك والأربعة الباقية ، وثلاثة من المنقول ، واثنين من المجاز ، والباقيين ، وواحده من الباقي) . والذي يستقيم به الكلام : (عشرة ـ لحصول أربعة من المشترك وثلاثة من المنقول ، واثنين من المجاز ، وواحد من الباقي) والله اعلم (ر) .

٢ ـ في (ه) وذهب الغزالي .

ـ تزوجت فولدت ـ وقال الفراء : لاتفيد الترتيب . وقال السيد المرتضى لاتفيد التعقيب .

ومن ذلك « الباء » وترد للاستعانة نحو ـ كتبت بالقلم ـ . وللتبعيض ؛ ذهب اليه الأصمعي والفارسي وابن مالك ، وأنكره سيبويه ، وإنكاره معارض باصرار الاصمعي الذي هو أعرف منه بكلام العرب ، ورواية زرارة عن الباقر ـ ع ـ صريحة في أن الباء في قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم » «١» للتبعيض .

وميل العلامة إلى قول سيبويه في « التهذيب » من باب الغفلة ؛ لأنه أورد الحديث في « المختلف » وحكم بصحته ، واحتج به على أن المسح ببعض الرأس .

ومن ذلك « إلى » وهي لانتهاء الغاية ولا إجمال فيها كما توهم من دخول الغاية تارة وخروجها أخرى لأنها موضوعة للانتهاء والغاية «٢» فلا تنفصل حساً ـ كالليل ـ فيجب خروجها ، وقد لايتميز ـ كالمرفق ـ فيجب دخولها من باب المقدمة .

(المطلب التاسع)

« المشتق » في ـ الاصطلاح ـ فرع وافق الاصل بأصول حروفه ؛ وأنواعه خمسة عشر وهو عند وجود معنى المشتق منه ـ كضارب ـ لمباشر الضرب حقيقة إتفاقاً ، وقبل وجوده لمن يريد الضرب مجازاً اتفاقاً ، وبعد وجوده منه وانقضائه ـ كالضارب أمس ـ قد اختلف فيه على أربعة أقوال :

---

١ ـ سورة المائدة ، آية / ٦ .

٢ ـ في (ه) والغاية قد تنفصل .

(أحدها) لا يشترط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ؛ وهو قول متكلمي الامامية والمعتزلة واختاره ابن سيناء والنيقارابي «١» .

(وثانيها) يشترط ؛ واختاره الرازي والبيضاوي «٢» وأكثر الأشاعرة .

(وثالثها) إن كان مما يمكن بقاؤه اشترط ؛ وإلا فلا .

(ورابعها) الوقف ؛ وهو ظاهر ابن الحاجب .

وهل يصح إطلاق المشتق على الذات وإن لم يتصف بمبدأ الاشتقاق ؟ منعه الأشاعرة ، وأجازه الامامية والمعتزلة والرازي في « المحصول » .

والحق أن الأغلب الانصاف ولا قطع في شيء من أدلة الجواز ولا المنع ، فالوقف متوجه ؛ كما ذهب إليه شيخنا البهائي رحمه الله .

(الفصل الثالث)

في مبادىء الأحكام وفيه خمسة مقاصد :

(المقصد الاول)

(في تعريف الحكم وما يتعلق به واقسامه)

الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ؛ بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . والخطاب : هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام ، وهذا «٣» التعريف يشتمل الأحكام الخمسة ؛ لأن خطاب الشارع إذا تعلق بشيء ؛ فأما أن يدل على طلب فعله أو طلب تركه أو يتساوى الأمران .

---

١ ـ في (ه) والفنارزاني .

٢ ـ وجد في الاصل : (خ =والفنزاني) .

٣ ـ في (ه) وهل التعريف .

وطلب الفعل إن كان جازماً فللمطلوب به هو « الواجب » وإلا « فالمندوب » ، وطلب الترك إن كان جازماً فالمطلوب تركه هو « الحرام » وإلا « فالمكروه » ، والتخيير تساوي الأمرين في نظر الشارع وهو « الاباحة » ولا يشترط في خطاب الوضع ـ العلم ولا القدرة ولا التكليف ـ لأن معناه قول الشارع « اعلموا أنه متى وجد كذا وجب كذا أو ندب كذا أو أبيح ـ مثلاً ـ » .

ويكون بجعل الشيء سبباً لتعلق الحكم ـ كجعل زوال الشمس موجباً لصلاة الظهر ـ ، أو شرطاً ـ كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ـ ، أو مانعاً ـ كجعل النجاسة مانعة من صحتها ـ ، وكل ذلك مستفاد من كلام الشارع ، ولا طلب فيه ولا تخيير إذ ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه .

فظهر من هذا أن خطاب الشارع منه ما يتعلق أولاً بالذات بالمكلف نفسه وثانياً بالعرض بفعله ، وهذا هو الخطاب الاقتضائي والتخييري ، وقد يتعلق بفعل المكلف تبعاً لفعل غيره ـ كضمان صاحب البهيمة إذا جنت أحياناً على شيء ، وكأمر الولي بدفع ما أتلفه الصبي من مال الغير من ماله إن كان له مال ـ ، وربما تعلق بغير الفعل ـ كجعل زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر ـ ، وهذا هو الخطاب الوضعي .

وإذا تعلق خطاب الوضع بفعل صبي أو مجنون أو بهيمة ، فقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي ـ بعاقلة الصبي والمجنون وصاحب البهيمة أو بمن يكون بيت مال المسلمين في يده ـ ، وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب إقتضائي بالصبي والمجنون إذا كملا ـ كغسل الجنابة ـ مثلاً ، وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسماع من أيمة الهدى (ع) لا بالخيالات

الظنية التي تخطيء وتصيب بما أحدثه العامة .

واختلفوا في الخطاب الندبي ، هل يتعلق بفعل الصبي المميز أم لا ؟ المشهور أنه لا يتعلق به والمستفاد من كلام الائمة (ع) أنه يتعلق ، إذا عرفت هذا :

فاعلم أن « الواجب » : هو مايذم تاركه لا الى بدل ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم .

« والحرام » : هو مايذم تاركه ـ ١ ـ لا إلى بدل ويرادفه المحظور والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبيح .

« والمندوب » : هو الراجح فعله مع جواز تركه ويرادفه النافلة والمستحب والتطوع والسنة .

« والمكروه » : هو الراجح تركه مع جواز فعله وقد يطلق المكروه في الحديث على الحرام ، ومكروه العبادات بمعنى الأقل ثواباً .

« والمباح » : هو ماتساوى فعله وتركه وقد يطلق عليه الحلال والجائز والمطلق .

(المقصد الثاني)

في حسن الأفعال وقبحها ، هما عقليان أم لا ؟ .

إعلم : أن حسن بعض الأفعال ـ كالعدل ـ بمعنى استحقاق فاعله المدح والثواب في نظر العقلاء . وقبح بعضها ـ كالظلم ـ بمعنى استحقاق فاعله الذم والعقاب ، [فكذلك] مما تشهد به العقول عند من لايعرف الشرائع ، ولا يقر بالصانع مع قطع النظر عن كون تلك الافعال صفات كمال أو

---

١ ـ في (ه) تاركه الى بدل .

نقص ، ومشتملة على مصلحة أو مفسدة ، ولم يخالف في ذلك غير الأشاعرة فقالوا : لاحسن ولا قبح ، بهذا المعنى عقلاً بل هما ثابتان لأمر الشارع ، فلو أمر بالظلم كان حسناً ولو نهى عن العدل صار قبيحاً .

ثم القائلون بالحسن والقبح العقليين ؛ اختلفوا على أربعة مذاهب .

(أولها) أن حسن الأفعال وقبحها لذواتها لا لصفات فيها تقتضي ذلك وهو قول قدماء المعتزلة .

(ثانيها) : إن ذلك لصفة ذاتية حقيقة توجب ذلك ، واختاره المحقق والطوسي «١» .

(ثالثها) إن الفعل يتصف بالقبح لصفة توجب ذلك ، واتصافه بالحسن لايحتاج إلى صفة تحسنه بل يكفيه انتفاء صفة القبح عنه ، وأختاره أبو الحسين البصري «٢» .

(رابعها) إن ذلك ليس لذوات الأفعال ولا لصفات حقيقية «٣» يقتضيها ذواتها ، بل لوجوه واعتبارات خارجة عن مقتضى ذواتها ؛ كلطم اليتيم تأديباً أو ظلما ، واختاره أبو هاشم وشيخنا البهائي .

والحق ما اختاره المحقق والطوسي «٤» ، وأن القبيح لا يخرج عن قبحه ـ عقلاً ـ ولكن يجوز ارتكاب أقل القبيحين لمصلحة توجبه ؛ كقتل القاتل والكذب لخلاص النبي (ص) .

واعلم : أنه كما أن الحسن والقبح عقليان ، كذلك الحِل والحرمة

---

١ ـ في (ه) واختاره المحقق الطوسي .

٢ ـ في (ه) ابو الحسن البصري .

٣ ـ في (ه) ولا الصفات حقيقة .

٤ ـ في (ه) المحقق الطوسي .

ولكنهما ليسا ذاتين «١» بشيء بل لوجوه واعتبارات ، ولذلك جاز تبدلهما فيكون الشيء حلالاً في شريعة ، حراماً في أخرى ، والشرع كاشف عنالا يستقل العقل بإدراك حله وحرمته ، ولو كانا ذاتيين لجرى ذلك في أفعاله تعالى ؛ وهو باطل اتفاقا ، والشبهة الواردة على الحسن والقبح الذاتيين أصلها اشتباه الأمر لأنها إنما ترد على من زعم أن الحل والحرمة ذاتيان ، وأن القبح العقلي ملزوم للحرمة .

واعلم : أن من نفى الحسن والقبح عقلاً لا يمكنه الجزم بشيء من أمور الدين ، لتجويزه إجراء المعجزة على يد الكاذب وخلف الوعد منه تعالى ، ويلزم منه عدم الوثوق بصدق الانبياء وغير ذلك من المفاسد .

(المقصد الثالث)

اختلف في الأشياء التي لا يظهر للعقل حسنها ولا قبحها ولا مضرة فيها ؛ كشم الورد ـ مثلاً ـ ماحكمها قبل ورود الشرع ؟ .

فذهب بعض المعتزلة إلى إباحتها ، واختاره السيد المرتضى والعلامة وأتباعه ، وذهب بعض المعتزلة وبعض الشافعية وبعض الامامية ؛ على ما نقله الشيخ في « العدة » إلى حظرها .

وذهب الأشعري والصيرفي وجماعة إلى [التوقف] «٢» إلى أن يرد الشرع بحكمها ، واختاره الشيخ الطوسي وأكثروا الكلام في ذلك وطولوا فيه بلا طائل ، وذلك لأن المفهوم من الأحاديث الشريفة ؛ أن الأشياء كلها الا مايدرك العقل قبحه كانت قبل الشرع على الاباحة ، ولكن لا فائدة لذلك عندنا الآن لورود النص بأنه لاشيء إلا وفيه حكم معين يجب طلبه

---

١ - في (ه) ولكونهما ليسا ذاتيين ، بل لوجوه واعتبارات .

٢ - في الأصل « الأوقف » . (ر) .

من عند الأيمة (ع) ، وإن تعذر ذلك توقف عن تعيين الحكم فيه بإباحة أو حظر ، وعمل بالاحتياط فيما لم يتعين فيه الحكم حتى يظهر .

(المقصد الرابع)

في أحكام تتعلق بالواجب والمندوب وفيه ثمان مسائل :

(الاولى) الواجب إن فعل في وقته المقدر : فأداء ، أو ثانياً لتدارك نقص : فاعادة ، أو بعده بأمر جديد : فقضاء ، أو قبله باذن : فتقديم ، وكذا المستحب .

(الثانية) الفعل للموسع « مافضل وقته عنه » وللمضيق « ما ساواه : كالصوم » «١» ، أو « نقص عنه : كمقدار صلاة ركعة بعد غسل الحيض » ـ مثلاً ـ .

واختلف في الموسع : فالسيد المرتضى والشيخ وابن السراج «٢» وابن زهرة : على التخيير بين الفعل والعزم عليه : لأنه مكلف به ، فأما أن يبادر إلى فعله أو ينوي ذلك ، فاذا ضاق تعين .

والمحقق والعلامة وابن الحاجب وجماعة قالوا : جميع الوقت وقت الوجوب فان لم يفعله في أوله قام مابعده مقامه وهكذا إلى الآخر ، فأجزاء الوقت عند هؤلاء ، كخصال الكفارة .

وظاهر كلام الشيخ في « العدة » أن مذهب المفيد أن الفعل يجب أول الوقت ، فان أخل به المكلف أثم ، فان تلافاه في باقيه كان ـ أداء ـ وسقط عقابه .

---

١ ـ (ه) «ماساواه ـ كالصوم» .

٢ ـ في (ه) فالسيد المرتضى وابن البراج وابن زهرة .

وقال بعض العامة : إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت وأن تقديمه في الأول نفل يسقط به الفرض ، ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة : اختلاف الأحاديث مع ملاحظة الاعتبارات العقلية وخلط أحكامها بالنقليات ، وإلا فمن تأمل مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة ؛ قطع بأن الوقت مشترك في صحة الأداء فيه ، لكن الاتيان بالفرض في أوله هو الذي ينبغي ، فان أخره لعذر ديني أو دنيوي مشروع جاز ولا إثم عليه ولا نقص من ثوابه وإن أخره لا لعذر أثم لا لتأخيره عن وقت الواجب «١» ؛ لأن الكل وقت ؛ بل لتساهله بالعبادة ، ونقص من ثوابه بحسب تأخيره .

(الثالثة) ظان الموت في جزء من الموسع ؛ يعصي بتأخير الفعل إليه وإن لم يمت فيه ، لكن إن عاش وأتى بالفعل فيه أو بعده في الوقت ؛ فهو أداء ، وقال الباقلاني : قضاء .

(الرابعة) الواجب العيني : مايلزم كل مكلف ، والكفائي : مايسقط عن الكل بفعل البعض ، فان تركه الكل أثموا ، وقال بعض الشافعية : يجب على بعض غير معين ، وهذا لا يعقل ؛ لأنهم يوافقون على تأثيم الكل بتركه ، والواجب المخير فيه : ما عين له الشارع بدلاً من غير نوعه ـ اختياراً ـ فالمرتضى والشيخ وأكثر العامة يوجبون الجميع لكن يسقط بفعل البعض .

وقال قوم : الواجب واحد معين عند الله تعالى لا عندنا وهذا يسمى « قول التراجم » بالجيم المضمومة ؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة ينسبه إلى الآخر مع اتفاق الفريقين على فساده ؛ لأنه ينفي التخيير .

وقال قوم : الواجب واحد منها معين وغيره نفل «٢» يسقط الفرض

---

١ ـ في (ه) عن وقته الواجب .

٢ ـ في (ه) نفل .

بفعله . وقال آخرون : الواجب واحد مبهم من أمور معينة أيها اختاره المكلف برئت ذمته .

(الخامسة) المندوب غير مأمور به عند أكثر القائلين بأن الامر الموجوب ؛ كالعلامة والرازي . وعند ابن الحاجب مأمور به ؛ لانه طاعة .

(السادسة) المباح ليس جنساً لما عداه عند ابن الحاجب ، وقيل : هو جنس لما عدا الحرام . ويرجع الخلاف إلى تفسير المباح ؛ فان فسر بما لا حرج في فعله تناول ماعدا الحرام وإن فسر بما تساوى فعله وتركه لم يتناوله .

(السابعة) المباح موجود إجماعاً . وشبهة ـ الكعبي ـ الدالة على دخوله في الواجب ، لان ترك الحرام لايتم إلا به ؛ باطلة ، لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا فرداً منه ؛ بل ترك الحرام هو : الكف عنه ، والمباح وأخوته الثلاثة مقارنات .

(الثامنة) عرف المتكلمون صحيح العبادات بما وافق الشرع ، وعرفه الفقهاء بما أسقط القضاء . وعرفوا صحيح العقود والايقاعات بما ترتب عليه أثره الشرعي ولو عرف مطلق الصحيح من العبادات وغيرها بهذا جاز .

والباطل : ما قابل الصحيح ويرادفه الفاسد خلافاً للحنفية ، وقد فرع أصحابنا على هذه الاصول فروعاً غريبة لو سكتوا عنها وعملوا بما ورد فيه نص منها ـ بالنص ـ ، ومالم يرد فيه نص ـ بالاحتياط ـ ، لكان خيراً لهم وأسلم من تكلف تعيين حكم الله سبحانه برجم الظنون والله الهادي .

(المقصد الخامس)

(فى مقدمة الواجب)

اختلف الناس فيما يتوقف الواجب عليه إذا كان مقدوراً ؛ هل هو واجب بنفس الخطاب الدال على ذلك الواجب ، من غير إيجاب على حدة أم لا ؟ ولابد من تحرير محل النزاع .

فنقول : الواجب على قسمين :

(أحدهما) مايكون وجوبه مشروطاً بأمر زائد على الشروط المعتبرة في التكليف « كالزكاة » المتوقف وجوبها على حصول النصاب ، « والحج » المتوقف وجوبه على الاستطاعة ، ويسمى ـ الواجب المقيـــد ـ ، وهذا لانزاع في عدم وجوب تحصيل شرط وجوبه .

(وثانيهما) ما ليس كذلك « كالصلاة الواجبة » في حالتي الطهارة والحدث ؛ إلا أن «١» فعلها على الوجه المأمور به مشروطاً بالطهارة شرعاً ، « والحج الواجب » على المستطيع إلا أن التمكن من إيقاعه مشروط بقطع المسافة للثاني عقلاً ، وهذا يسمى ـ الواجب المطلق ـ ، وهو محل النزاع في وجوب ما يتوقف عليه وعدمه ، وهذه المسألة من أمهات مسائل الاصول والمذاهب فيها أربعة :

« أحدها » وجوب المقدمة سواء كانت سببا ـ كالصعود للكون على السطح ـ ، أو شرطاً عقلياً ـ كنصب الســـلم للصعود ـ ، أو شرعياً

---

١ - في (ه) على أن .

ـ كالوضوء للصلاة ـ ، أو عادياً ـ كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه ـ ، وهو مذهب الأكثر واختاره العلامة والمحقق الطوسي والجلال الدواني (١) .

« وثانيها » عدم وجوبها مطلقا ، وقائله مجهول .

« وثالثها » وجوب السبب فقط ، واختاره السيد المرتضى والسيد الشريف والشيخ حسن .

« ورابعها » وجوب الشرط الشرعي فقط ، واختاره إمام الحرمين .

وفسر السيد المرتضى السبب بالعلة التامة والشرط بما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده ولا عدمه (٢) .

قال في « الشافي » والذريعة » ما حاصله : إن الامر بالشيء يدل على وجوب نفسه ولا يدل على وجوب شرطه ولا عدم وجوبه إلا بدليل من خارج ، لان أمر الشارع تارة يقتضي إيجاب الفعل بعد حصول مقدماته من دون أن يكون أوجب تحصيلها بل إن حصلت وجب وإلا فلا ؛ كالزكاة والحج ، وتارة يوجب مقدمات الافعال بدليل على حدة كما يوجب الفعل نفسه ؛ كالطهارة للصلاة إنتهى .

واعلم : أنه ليس المراد « بوجوب المقدمة » لزوم فعلها وأنها مما لابد منه إذ لانزاع لأحد في ذلك ؛ بل المراد أنه هل يرتب على فعلها ثواب على حدة غير ثواب « ذي المقدمة » وعلى تركها عقاب غير عقاب تركه أم لا ؟ .

ولو تأملت لوجدت الأدلة على ذلك كلها مدخولة إلا مادل على وجوب السبب ، نعم العمل بمقتضاها يوافق الاحتياط فيما لانص فيه مما يتفرع عليها .

---

١ ـ في (ه) والجلال الدواني .

٢ ـ في (ه) ومن وجوده وجوده ولا عدمه .

(الفصل الرابع)

(في الادلة)

وهي عندنا « الكتاب والسنة » لا غير ، وعند المتأخرين ، هما مع الاجماع ودليل العقل . أما الكتاب والسنة فقد تقدم الكلام على كيفية العمل بهما ، وأما غيرهما فالكلام عليه يستدعي خمسة مباحث :

(المبحث الاول)

(في الاجماع)

وعرفه ابن الحاجب : بأنه اجتماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر .

وقال شيخنا البهائي : الأنسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد بتبديل للمجتهدين برؤساء الدين ، ونفس الاجماع ليس حجة عندنا ، بل هو كاشف عن قول المعصوم الذي هو الحجة .

قال المحقق في « المعتبر » : (أما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم ، فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في إثنين لكان قولهما حجة ، لا باعتبار اتفاقهما ؛ بل باعتبار قوله فلا تغتر إذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة أو العشرة من الأصحاب ، مع جهالة الباقين لا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ، ولنفرض صوراً ثلاثاً :

« أحدها » أن يفتي جماعة ، ثم لا نعلم من الباقين مخالفاً فالوجه أنه ليس حجة ؛ لأنا كما لا نعلم مخالفاً ؛ لا نعلم أن لا مخالف ، ومع الجواز

لايتحقق دخول المعصوم في المفتين .

« الثانية » أن يختلف الأصحاب على قولين ففي إحداث قول ثالث تردد ، أصحه أنه لا يجوز بشرط أن يعلم أن لا قائل منهم إلا بأحدهما .

« الثالثة » أن يفترقوا فرقتين ويعلم أن الامام ليس في أحدهما ، فتعين الحق مع المجهولة . وهذه الفروض تعقل «١» لكن قل أن تتفق) إنتهى كلامه .

واعلم : أن إجماع الامامية إن تحقق ثبوته فهو حجة للقطع بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم ، لكن قل أن يتحقق في غير ضروريات الدين أو ضروريات المذهب .

وأما غيرها فالخلاف فيه أشهر من أن يذكر ولذلك لايعتد بأكثر [هذه] الاجماعات التي يدعيها المتأخرون لعدم القطع بدخول قول المعصوم فيها وقد تنبه لذلك السيد محمد بن أبي الحسن في « المدارك » حيث قال في أوله (الاجماع انما يكون حجة مع ـ العلم القطعي ـ بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين ، ولو أريد بالاجماع المعنى المشهور لم يكن حجة) إنتهى كلامه .

وقال في « أوائل كتاب الطهارة » : (الاجماع إنما يكون حجة مع ـ العلم القطعي ـ بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين ، وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقاً) .

وقال الشيخ حسن في « المعالم » : (الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل إذ لا سبيل

---

١ ـ في (ه) تقبل .

إلى العلم بقول الامام) انتهى .

ثم ذكر أن : (كل اجماع يدعى في كلام الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا وليس مستنداً إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر ، أو مع القرائن المفيدة للعلم ، فلابد من أن يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة) .

ثم ذكر بعد ذلك : (أنه يمكن الاطلاع على الاجماع في الزمان المقارب لعصر ظهور الأيمة - ع - وإمكان العلم بأقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع) إنتهى كلامه .

أقول : يمكن أن يحصل لنا ماهو في حكم الاجماع وذلك في ثلاث صور :

« أحدها » أن يرد حديث ويتكرر في الكتب المشهورة الآن ولا معارض له ؛ فيجب العمل به لأنه مجمع على قبوله .

« والثانية » أن يرد حديثان ونرى القدماء كلهم أو أكثرهم عملوا بأحدهما دون الآخر ؛ فيجب العمل به لان عملهم كاشف عن كونه ورد من باب بيان ماهو الحق في الواقع ، والآخر ورد للتقية وهذا مصرح به في رواية عمر بن حنظلة .

« والثالثة » أن نرى فتوى الصدوقين والمفيد والمرتضى والشيخ في حكم ، فهذا أيضاً حجة وإن لم نجد به نصاً لما بيناه من طريقهم ، فانفاقهم لايكون إلا عن نص قاطع .

وقد تحير المتأخرون في الأجماعات الواقعة في كلام بعض القدماء ؛ كالمرتضى والشيخ لأنهم ربما نقلوا الاجماع على الشيء وعلى ضده في مكان آخر.

واعتذر الشهيد الاول عن ذلك بأن مرادهم بالاجماع الشهرة في ذلك

الوقف ، أو عدم اطلاعهم فيه على خلاف صوناً لكلامهم عن التهافت .

وقال الشهيد الثاني بعد أن نقل المسائل التي ادعى الشيخ الاجماع عليها ثم ناقض نفسه في مكان آخر فادعاه على خلافها : (قد أفردنا هذه المسائل للتنبيه على أن لايغتر «١» الفقيه بدعوى الاجماع ، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى) انتهى .

أقول : ماتكلفه الشهيد الاول (ره) من العذر لايحتاج إليه ، وكيف كان فقدأحسن الادب معهم . وأما الشهيد الثاني فما زاد على أن خطّأ السيد والشيخ وغيرهما ونسبهم إلى المجازفة ، لظنه أن طريق القدماء والمتأخرين واحدة وأن من خالفه مخطيء ، وعدم اطلاعه على أن عمل القدماء بالاصول التي أحدثها العامة ظاهر للالزام لهم بما لم ينكروه ، لا أن ذلك دليل عندهم كما يزعمه المتأخرون ، وخصوصاً الاجماع فانه أشهر أدلة العامة ، بل هو أساس ضلالهم . ومع ذلك فقد ناقض الشهيد الثاني نفسه في أماكن عديدة .

منها مانقله السيد محمد في « المدارك » في مسألة وجوب ، غسل القطعة إذا كان فيها عظم ، قال ما هذا لفظه : (هذا الحكم ذكره الشيخان وأتباعهما ، واحتج عليه في «الخلاف» باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص ؛ لكن قال جدي : ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم ، بل ربما كان أقوى من النص ، وهو مناف لما صرح به - ره - في عدة مواضع من التضنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره) انتهى كلامه .

---

١ - في (د) على أن لايغتر .

والحق أن دعوى الاجماع من القدماء على الشيء وضده انما يكون في قولين للطائفة يستندان «١» الى خبرين مختلفين ؛ حكموا بصحتهما وجواز العمل بهما من باب التسليم والرخصة ؛ كما هو طريقهم في التخيير في العمل بالخبرين اذا لم يترجح أحدهما على الآخر نصحّ ادعاء الاجماع على كل من القولين المستندين اليهما ، وليس هذا من التضاد في شيء كما تقدم تحقيقه ، ويدل على ماقلناه أنك لا تراهم ادعوا الاجماع على شيء وضده الا وهناك خبران مختلفان دالان على القولين .

وأما الاجماعات المنقولة في كتب المتأخرين فان دلت القرائن على ثبوتها بأن كانت على حكم ضروري الثبوت ، أو وافقت إحدى الصور الثلاث التي ذكرناها فهي حق ، وان كانت نقلاً عن القدماء ؛ ولم يكن هناك مخالف فحجة أيضاً ، ومع وجود المخالف ننظر فيها ، وكثيراً مانرى من المتأخرين يخطيء بعضهم بعضاً في نقل الاجماع وينقلون خلافه .

ومن غفلات المتأخرين أنهم يطرحون الخبر إذا عارض اجماعهم الذي يدعونه مع أن نسبة الاجماع الى قول المعصوم اجمالية والخبر ينسب اليه تفصيلاً فبينهما بون .

فان قلت : نسبة الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعي ؛ ولا في ضمنه ظني .

قلت : هذا انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم ، وقد بينا أن اجماعاتهم هذه دعاوى لاتثبت مع وجود المخالف وظهور النص بخلافها ولو استندت الى نص لظهر لتوفر الدعاوى على نقله ، ولو صحت لزم تفسيق المخالف لها وهم لا يقولون به .

---

١ - في (ه) يستند .

وبالجملة تحقق أكثر إجماعات المتأخرين غير ثابت على الوجه المعتبر في الاجماع عند الامامية ؛ فينبغي الاعراض عما لم يثبت منها والعمل بالنص الثابت .

ومما يدل على أن أصل الاجماع من مخترعات العامة ، ما رواه في « الكافي » من جملة رسالةٍ كتبها الصادق (ع) إلى أصحابه يقول فيها : (وقد عهد رسول الله ـ ص ـ قبل موته ، فقالوا : نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا أن نأخذ بما أجمع عليه رأي الناس . ثم قال ـ ع ـ : فما أحد [أجرأ] على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك) انتهى .

(المبحث الثاني)
(في الاستصحاب)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وهو يطلق على ثلاثة معان :

« أحدها » إستصحاب نفي الحكم الشرعي إلى أن يرد مايدل عليه ؛ وهو المعبر عنه بالبراءة الأصلية ، ويأتي الكلام عليه .

« وثانيها » إستصحاب حكم العموم إلى أن يرد المخصص أو الناسخ .

« وثالثها » استصحاب الحكم الشرعي وجودياً كان أو عدمياً في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الأول من غير نظر إلى شيء آخر .

وتوضيحه : أن يثبت حكم بدليل شرعي في حالةٍ ، ثم تطرأ حالة أخرى لا نعلم تناول الحكم لها إذ لو تناولها لتساوتا فيه ، ولم يكن استصحاب وكذلك لانعلم مايدل على انتفائه أيضاً فيها ، فهل يحكم ببقاء ذلك الحكم ؟ وهو المراد بالاستصحاب هنا أم لابد للحكم ببقائه في الوقت

الثاني من دليل ؟ .

فذهب إلى الأول جماعة من العامة ؛ كالمزني والغزالي والصيرفي . ومن الخاصة ؛ كالعلامة في أحد قوليه ، وجماعة من أتباعه ، وأنكره السيد المرتضى والمحقق في « المعتبر » وأكثر المتكلمين ومثلوا له بالمتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء في أثنائها سواء كان قبل الركوع (أو بعده) «١» فهل يمضي فيها أم يستأنفها بالوضوء ؟ فمن قال بالاستصحاب ؛ قال يمضي للاجماع على وجوب المضي فيها قبل رؤية الماء وعدم الدليل المخالف له ، ومن أنكره ؛ قال يستأنف .

والحق أنه ليس بدليل كما قال المرتضى ـ ره ـ لورود النصوص موافقة له تارة ؛ كما في المثال المذكور ، ومخالفة له أخرى ، كما في حديث الجارية التي اشتبه عليها دم العذرة بدم الحيض وغير ذلك من الاحاديث الموافقة والمخالفة . ولو كان قاعدة يرجع إليها في إثبات الاحكام لم ترد الاحاديث بخلافه ، نعم هو حجة في صورتين أمر بهما الايمة (ع) :

« أحدهما » أن يصل إلينا حديث في حكم شرعي فنستصحب العمل به حتى يظهر لنا ماهو أرجح منه .

« وثانيهما » أن نستصحب كل أمر من الامور التي دل الشرع على ثبوتها لوجود سببها إلى أن يقوم دليل نصبه الشارع على رفع حكمه وكل ، هذه ترجع إلى قضايا جزئية تتعلق بأحوال الاحكام المتعلقة بأفعالنا وتتفرع عن قواعد كلية وأصول قررها الايمة ـ ع ـ لنا فنعمل بها ولا نتعداها .

فمن ذلك حكمنا بكون رجل مالك أرض ، أو زوج امرأة أو مالك

---

١ ـ لا توجد في (ه) .

عبداً عدلاً أو فاسقاً «١» ، وكون هذا الثوب طاهراً أو نجساً أو غير ذلك فنستصحب ذلك الحكم حتى نعلم وجود أمر جعله الشارع سبباً لرفعه من الامور المحسوسة المعلومة لنا لا المتوهمة والمظنونة ، وذلك نحو شهادة العدلين أو الاقرار بالبيع والطلاق والعتق أو ظهور الفسق أو التوبة أو إخبار المسلم بتطهير الثوب سواء كان مالكاً له أو قصّاراً لان الصانع أمين مصدق في عمله .

فان قلت : العدالة ليست أمراً حسياً ؛ لانها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة .

قلت : العدالة التي عرفوها بهذا هي العدالة الحقيقية الموجبة للنجاة في الاخرة وهي من الامور الباطنة التي لايحيط بها إلا علام الغيوب ، ولو اعتبرت في الشهادات أو نحوها لم تقبل شهادة أحد ، ولم تقم للناس جمعة ولا جماعة ، واعتبار المتأخرين لها في الشاهد وغيره وهم وغفلة عن صريح النصوص ، بل استحسان يوجب الجرح وتعطيل الاحكام ، وانما العدالة التي قررها الشارع في الشاهد وإمام الجماعة هي كونه متظاهراً بالصلاح مستور الحال غير ظاهر الفسق إذا سئل عنه خلطاؤه قالوا : لا نعلم منه الا خيراً ، وهذه العدالة مركبة من أمر وجودي محسوس ؛ وهو ملازمة الطاعة ، وأمر عدمي محسوس ؛ وهو اجتناب المعاصي ظاهراً ، وأما البواطن فأمرها الى الله سبحانه ، وكلا الامرين مما يدرك بالحس .

وفي « الكافي » ؛ ومن لايحضره الفقيه » وغيرهما من الاحاديث الدالة على ماقلنا من أمر العدالة مايبلغ حد التواتر ، فليراجع ذلك .

---

١ - في (ه) أو مالك عبد ، أو عدلا أو فاسقاً .

(المبحث الثالث)

(فى البراءة الأصلية)

وهي عبارة عن كون المكلف إذا خلي ونفسه ولم يبلغه خطاب لم يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية ، وقد تمسك بها العامة في نفي الاحكام الشرعية ، سواء ظهرت شبهة مخرجة عنها ؛ كحديث ضعيف أو لم تظهر ، قالوا : الاصل خلو الذمة من التكاليف ، لان الاصل فى كل ممكن العدم فلا نحكم بورود حكم إلا بدليل يخرجه عن حكم الاصل ، فاذا لم نجد الدليل حصل لنا الظن بعدم وروده ؛ فنحكم بعدمه ، ووافقهم على ذلك كل المتأخرين من الامامية وذلك لا يوافق أصول مذهب الشيعة ؛ لانه إنما يصح قبل اكمال الدين ، وتجويز خلو بعض الوقائع عن حكم معين ورد منه تعالى .

وأما بعد إكمال الدين كما هو نص القرآن العظيم ، وبعد التصريح من الايمة (ع) بأن لله سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وهو عندهم ، ويجب علينا طلبه منهم أو من رواة أحاديثهم ، وما لم يتعين لنا حكمه بالنص عنهم (ع) يجب علينا التوقف فيه عن الفتوى ؛ ونعمل «١» فيه بالاحتياط ، فحينئذٍ لا يبقى للبراءة الاصلية حكم .

وقد تنبه لهذا صاحب « جمع الجوامع » من الشافعية حيث قال فيه : (إذا خطر لك أمر فزنه بالشرع ، فان كان مأموراً فبادر ؛ فانه من الرحمن وان كان منهياً فاياك فانه من الشيطان ، وإن شككت أمأمور أم منهي

---

١ ـ في (ه) أو نعمل .

فأمسك) إنتهى .

فانظر كيف أنطق الله هؤلاء بالحق ؛ مع أن عمدة أصولهم العمل بالقياس والبراءة الأصلية .

واعلم : أن حكم البراءة بعد ثبوت صحة أحاديثنا قليل الجدوى ، لأن كل ماتهم به البلوى موجود فيها ، وترجيح العمل بالبراءة على مالم يرده «١» الثقة الامامي منها ؛ غفلة منشاؤها عدم التأمل لاجماع « الأصوليين » على أن أصل البراءة إنما يفيد الظن لاغير وهذه الأخبار التي يطرحونها إذا عارضتها لاتقصر عن إفادة الظن بمجردها ، فكيف إذا شهد لها مثل الكليني والصدوق بالصحة ، مع معرفتهما بحال رواتها في جرحهم وتعديلهم ، فلو لم يجزموا بصدقهم فيها لما حكموا بصحتها .

فانظر بعقلك أي الظنين أحق بالاتباع ، ظن يستند إلى قول المعصوم ، أو ظن يستند إلى قول فلان وفلان ؟ ا ا .

ولقد ضيق على نفسه وعلى غيره من يطرح (أعني كالشهيد الثاني ـ ره ـ) «٢» الاحاديث الحسان والموثقات إذا خالفت الاصل ، فان الحسن لوقوع مثل ابراهيم بن هاشم في طريقه ، والموثق لوقوع مثل الحسن بن فضال في طريقة ، لايقصر عن إفادة الظن الذي يعتبره ويعمل به عند من عرف أحوال الرجال ؛ بل الطعن في رواية ابراهيم بن هاشم ؛ يوجب الطعن في ولده ، على أنه لم يرد عن غير أبيه إلا نادراً «٣» ، وروايته

---

١ ـ في (ه) مالم يروه .

٢ ـ مابين القوسين عن (ه) فقط .

٣ ـ في (ه) كما يلي : (يوجب الطعن في ولده علي ؛ لأنه لم يرد من غير أبيه الا نادراً) .

عن أبيه دائماً مع كونه غير معتمد يوجب تساهله في الرواية وعدم الاعتماد عليه ، بل يوجب الطعن في الكليني أيضاً لان أكثر رواياته عنه ، وما أظن أحداً من مقلدة الامامية ـ فضلاً عن علمائهم ـ يرضى بذلك أو يجوزه .

فان قلت : إن الشهيد الاول صرح في « الذكرى » بأن الاصل يفيد اليقين «١» فلا تعارضه أخبار المجروحين .

قلت : لو صح هذا لبطل التكليف ؛ لان خبر العدل الامامي غاية مايفيد الظن الغالب عندكم ، وهو لا يعارض اليقين فيجب طرحه عند المعارضة أيضاً ، وأنتم لاتقولون بذلك ، فعد هذا القول غفلة من الشهيد ؛ أولى من جعله مذهباً له .

فان قلت : روى الصدوق عن الصادق (ع) أنه قال : « كل شيء مطلقاً ـ ٢ ـ حتى يرد فيه نهي » وهذا هو معنى البراءة الاصلية .

قلت : ظاهر الحديث وعمومه معارض بالاحاديث الكثيرة الدالة على وجوب التوقف والاحتياط في مالم يظهر لنا حكمه .

والنهي قسمان : عام وخاص ، والعام قد بلغنا : وهو النهي عن القول بغير علم ، وإيجاب التوقف والاحتياط والسؤال من العلماء ، وإنما معنى هذا الحديث الشريف أنه لا يتعلق بأحد حكم التكاليف الشرعية ، ولا يؤاخذ بفعلها ولا تركها إلا بعد بلوغ الخطاب من الشارع ، وهو يدل على الرخصة ، والعفو عن فعل وجودي ليس فيه مفسدة توجب المنع منه ولم يصل الينا فيه بخصوصه نهي ، فاذا فعلنا لم نكن مؤاخذين .

---

١ ـ في (ه) يفيد القطع .

٢ ـ في (ه) مطلق .

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث أخر نحو قول الصادق (ع) : « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » وقول النبي (ص) : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومالا يطيقون ومالا يعلمون ... الحديث » .

وكل ذلك يدل على العفو عن الغافل والجاهل وعدم المؤاخذة ، لا على ظن نفي الحكم الذي هو معنى البراءة الأصلية .

ويدل على أن معنى هذه الاحاديث ذلك ، ما ذكره الشيخ المفيد في مسألة أملاها في تفسير الحديث المشهور : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » ، قال : (الممتحن بحادث يجب عليه أن يرجع في ذلك إلى العلماء من شيعة الامام ليعلم ذلك من جهتهم ... ثم قال ـ رحمه ـ : إن كان الحادث مما لايعلم بالسمع إباحته من حظره فانه على الاباحة إلى أن يقوم دليل سمعي على حظره ، وهذا الذي وصفناه ، إنما جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع إليه عند الضرورة لفقد الامام المرشد ، ولو كان الامام ظاهراً ماوسعه غير الرد اليه والعمل على قوله) انتهى كلامه .

وهو يدل على أن عادم العلم بالحكم الشرعي بعد التفحص عنه غير مؤاخذ في تركه ولا مكلف به من باب الرخصة ، حيث أنه بذل جهده فهو معذور عند الله تعالى ، ولا يدل على نفي نفس الحكم بل ولا على حصول الظن بنفيه في الواقع كما هو معنى البراءة عند من يقول بها ، وهذا هو المفهوم من الاحاديث الشريفة ، والله الموفق ، إذا عرفت هذا :

فاعلم أن الحيرة قد تكون في وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه ، أو في حرمة فعل وجودي وجوازه ـ مثلاً ـ وقد تمسك العامة والمتأخرون من الخاصة في القائلين بالبراءة الاصلية وبعد أن نطق الكتاب بإكمال الدين وصرحت

الاحاديث بأنه لا واقعة إلا وفيها حكم معين يجب طلبه من عند أهله ، ومالم يعلم من جهتهم يجب التوقف عن تعيينه ، فلا يبقى للبراءة الأصلية حكم في نفي شيء من الاحكام فمن شاء أطاع الحق ومن شاء أبى .

(المبحث الرابع)

في التمسك بأن عدم ظهور مدرك شرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه ، مدرك شرعي لعدم ذلك الحكم في الواقع .

أقول : هذا إنما يتجه على مذهب العامة المجوزين لخلو بعض الوقائع عن حكم نقلي ؛ لأن النبي (ص) أظهر جميع ما أوحي اليه ولم يخص أحداً بشيء من العلم ، فان وجد المجتهد الحكم في الأدلة النقلية ، وإلا استنبطه برأيه .

وأما على أصول الأمامية من أن على كل مسألة دليلاً معيناً يجب الرجوع فيه إلى الأيمة (ع) فلا يتجه .

وخالف المحقق (ره) فيه المتأخرين الا في صورة واحدة أشار اليها في « المعتبر » حيث قال عند ذكر الأدلة ماهذا لفظه : (الثاني : أن يقال عدم الدليل على كذا ؛ فيجب انتفاؤه ، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل يظفر به ، أما لامع ذلك فانه يجب التوقف ، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ، ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب أو الحظر) انتهى .

وقال في « أصوله » : (اعلم : أن الأصل خلو الذمة من الشواغل الشرعية ، فاذا ادعى مدع حكماً شرعياً جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية ، فيقول ـ ١ ـ : لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان

---

١ ـ في (ه) نقول .

عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ، ولا يتم هذا الدليل إلا ببيان مقدمتين .

« أحدهما » أنه لا دلالة شرعاً بأن يضبط طرق الاستدلال من الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه .

« والثانية » أن يبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدل عليه واحد من تلك الدلائل ؛ لأنه لو لم يكن عليه دلالة ، ازم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به ؛ وهو تكليف بما لا يطاق ، ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار الأحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم والله أعلم) انتهى كلامه .

وتحقيق الحق فيه أن المحدث الماهر إذا تتبع جميع الأحاديث المروية عنهم - ع - في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل ؛ لنقل واشتهر بكون تلك المسألة مما يتكرر «١» وتعم به البلوى ، ويكثر السؤال عنه ، فلم يظفر به فينبغي أن يقطع بعدمه عادة ، وبأن حكمها موافق للأصل ؛ لأن العادة جرت بأن مثل هذه المسألة لو أورد فيها حكم يخالف الأصل لنقل لتوفر الدواعي على نقله ، وحرص أصحاب الأيمة (ع) والقدماء على تحقيق ما لابد منه من أمور الدين ، وانحصار علمهم في النقل لافيد نفي مثل هذه الصورة يجوز التمسك ؛ بأن عدم ظهور الدليل على حكم مخالف للاصل دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع ، وذلك نحو ؛ نجاسة الغسالة وغير ذلك مما لم يرد فيه نص بخصوصه ، مع عمـوم «٢» البلوى (به

---

١ - في (ه) واقتصر لكون تلك المسألة مما يذكر وتعم به البلوى .

٢ - في (ه) مع عدم عموم .

وشدة الحاجة إليه وأما غير ذلك مما لا يتكرر ولا تعم به البلوى)«١» فيجب التوقف فيه عن نفي الحكم وإثباته إلا بالنص .

(المبحث الخامس)

(في القياس والاستحسان)

أما القياس فبطلانه من ضروريات مذهب الامامية ، فلا حاجة إلى الكلام عليه ، لكن قد إستثنوا منه صورتين وعملوا بهما :

(أحدهما) منصوص العلة : كأن يقول الشارع : « حرمت الخمر لاسكارها » فانه يدل على تحريم كل مسكر بوجود علة تحريم الخمر فيه .

(والثانية) دلالة المفهوم الموافق بأن يكون الحكم أو الحال في السكوت عنه «٢» موافقاً له في محل النطق إثباتاً أو نفياً : نحو قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » «٣» فالتأفف محل النطق ، وعلم منه حال الضرب وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم ، وهو إثبات الحرمة ويسمى « فحوى الخطاب » أي معناه لأنه يفهم منه غير المذكور على سبيل القطع ، ويسمى أيضاً « لحن الخطاب » أي مفهومه ومعناه ، ويسمى « القياس الجلي » عند من جعله من القياس ، « والقياس بطريق الاولى » لانه أولى من المنطوق ولا خلاف في كونه حجة .

وأما الاول ففيه خلاف بين المتأخرين والحق أنهما ليسا من القياس في شيء بل الاول قاعدة كلية متلقاة من الشارع فهي من جملة الاصول

---

١ - ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

٢ - في (ه) المسكوت عنه .

٣ - سورة الاسراء . آية / ٢٣ .

الحقة . والثاني يفهم من فحوى اللفظ .

وأما الاستحسان فقالوا : هو دليل ينقـــدح في نفس المجتهد تعسر عبارته ، وقد ذهب اليه الحنفية والحنابلة ، وأنكره غيرهم ، ويظهر من العلامة اعتباره لانه قال في « التهذيب » : (إن حصل للمجتهد شك فيه لم يجز العمل به إجماعاً وإلا وجب العمل به إتفاقاً) إنتهى .

والحق منع العمل به لعدم الاذن فيه شرعا لأنه من جملة الرأي المذموم ونحن مأمورون بالرجوع إلى أيمة الهدى (ع) عند الحيرة ، والله الهادي .

(الفصل الخامس)

في مشتركات الكتاب والسنة ، وفيه مباحث :

(المبحث الاول)

في الأمر ، وفيه سبع مسائل :

(الأولى) الأمر : وهو طلب الفعل بالقول «١» على جهة الاستعلاء ، والصيغة الدالة عليه « إفعل » أو ما في معناها .

(الثانية) إختلف « الأصوليون » في مدلول هذه الصيغة على خمسة عشر قولاً ، والأكثر على أنها ـ حقيقة ـ في الايجاب ، ـ مجاز ـ في غيره ، واختاره الفخر الرازي والعلامة في « التهذيب » والمحقق وابن الحاجب وقال أبو هاشم وبعض المعتزلة والعامة : إنها حقيقة في الندب «٢» .

وقال قوم : إنها حقيقة في الايجاب والندب [مشتركة] بينهما إشتراكاً لفظياً بحسب اللغة ، واختاره المرتضى لكن قال : إنها إذا وردت في كلام الشارع

---

١ ـ في (ه) بالقول .

٢ ـ في (ه) انها حقيقة .

يجب حملها على الوجوب لأن عرف الشارع خصها بذلك حتى لايتبادر إلى الفهم غيره ، ولا تدل في الكتاب والسنة على الندب إلا مع القرينة .

وقال قوم : هي حقيقة في الايجاب والندب ، مشتركة بينهما اشتراكاً معنوياً بمعنى أنها موضوعة للقدر المشترك بينهما .

وقال الأشعري والباقلاني والآمدي : بالوقف ، بمعنى أنها موضوعة إما للوجوب أو للندب ، أولهما بالاشتراك اللفظي ، ولكن لا نعلم الواقع بعينه .

وقال قوم : بالوقف ، بمعنى أنها حقيقة إما في الوجوب فقط أو في الندب فقط ، أو مشتركة بينهما إشتراكاً لفظياً أو معنوياً ، ولكن لانعلم الواقع ماهو من الأقسام الأربعة ، وهذا الوجه وما قبله منقولان عن الغزالي .

وقال أبو بكر الابهري من المالكية : إنها إذا وردت في القرآن فهي للوجوب ، وأما في كلام الرسول (ص) فان كان عن وحي فهي للوجوب والا فللندب .

وقال قوم : هي مشتركة بين الاحكام الخمسة : الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة .

وقال القاضي عبد الجبار : هي حقيقة في إرادة الامتثال فقط ، والوجوب وغيره يعلم من القرآن .

وقال إمام الحرمين والسبكي وجماعة : إنها حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللغة وكون هذا الطلب متواعداً « ١ » عليه شيء آخر ثابت في أمر الشرع بدليل من خارج ، وحينئذ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب

---

١ - في (ه) متوعداً عليه .

من الشرع واللغة نقد وافق القائلين بالوجوب ، ولكن خالفوهم في هذا التركيب .

أقول : أنظر إلى هذه الكلمة المتداولة على الالسن واختلاف هؤلاء العقلاء في حقيقة مدلولها حيث اعتمدوا على ماتدركه عقولهم فكيف يصح الاعتماد في استنباط الاحكام المنوطة بالحكم حقيقة على غير المعصوم .

ولو راجع ذو الطبع السليم وجدانه لوجد الامر المجرد عن القرائن يدل لغة على الطلب الجازم ، ويلزم منه توجه اللوم على المخالفة ، وهو في كل شيء بحسبه ، ولا معنى لتوجه اللوم شرعاً ، إلا استحقاق العقاب ، وهو علامة الوجوب ؛ كما قال امام الحرمين ، وأما الندب وغيره فلا يفهم الا مع القرينة ، هذا حكم السليقة . ومن أراد اثبات ذلك بالجدل والبحث تعذر عليه .

(الثالثة) : اختلف في الامر الوارد بعد الحظر ، فقال قوم : انه للاباحة ؛ لان كل ما ورد منه في القرآن أموافق لذلك ؟ وكذلك في العرف ؛ كما اذا نهى السيد عبده عن أمر ثم قال له بعد ذلك : افعله .

وقال العلامة والبيضاوي والرازي : انه للوجوب ؛ ولا يدل على غيره الا بقرينة .

وقال قوم : انه للندب . وقال امام الحرمين : بالوقف . وقال السيد المرتضى : انه من حيث هو لا يفيد وجوباً ولا ندباً ، بل ان كان الحظر بعد أمر سابق يدل على الوجوب ؛ فهو للوجوب ، أو على الندب ؛ فللندب ، أو متردداً بين الوجوب والندب فكذلك ، أو اباحة فكذلك واختاره العضدي .

(الرابعة) لا اشعار في صيغة الامر بحسب الوضع بوحدة ولا تكرار

وانما يفهم ذلك من القرينة ؛ لانها موضوعة لطلب الماهية من حيث هي ، وفهم المرة منها لا لانها موضوعة لها ؛ بل لأن ادخال الماهية فى الوجود لا يتأتى بأقل منها ، فلابد من المرة ، واختاره المرتضى والعلامة والرازي وابن الحاجب والشيخ حسن وشيخنا البهائي .

وقال أبو الحسن البصري «١» : بالوحدة فقط . وقال الأسفراني : بالتكرار ؛ بحيث يستوعب مدة العمر إن أمكن .

وقال امام الحرمين : بالوحدة مع التوقف في الزائد بحيث لايقتضي فيه بنفي ولا اثبات ، واختاره ابن زهرة .

(الخامسة) الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور أوتراخ لعدم دلالته على تعين أحدهما الا بالقرينة ، والفورية المستفادة في بعض الاوامر ؛ كالمبادرة الى إخراج الزكاة والحج عند وجوبهما ، فمن دليل خارج ؛ واختاره المحقق والعلامة والشافعي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب . وقال الشيخ الطوسي والحنفية والمالكية والحنابلة : بالفورية .

وقال الجبائيان وأبو الحسين البصري وجماعة : بالتراخي ؛ بمعنى جواز تأخيره عن أول أوقات الامكان .

وقال قوم : بالوقف ؛ بمعنى أنه يحتمل الفور والتراخي ، ومتى لم تدل قرينة على جواز التراخي تقطع بالفورية ، واختاره السيد المرتضى ، وهو مبني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

(السادسة) الأمر بالشيء في وقت معين إذا لم يفعـــل فيه ؛ هل يحتاج إيقاعه في غيره إلى أمر آخر أم لا ؟

الشيخ الطوسي وأكثر المحققين على أنه لابد في وجوب القضاء من أمر

---

١ ـ في (ه) أبو الحسن البصري .

جديد . وقال قوم : الاول كافٍ في وجوب القضاء .

(السابعة) الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا ؟ السيد المرتضى والغزالي وأكثر المعتزلة : أنه لا يقتضي ذلك أصلاً ، لا عن ضده العام ولا عن الخاص .

وقال المحقق : إنه ليس نهياً عن ضده من حيث اللفظ ؛ بل من حيث المعنى ، فان الامر بالوجوب يدل على إرادته وكراهة ضده .

وقال الباقلاني : إن الامر بالشيء نهي عن ضده ، لا بمعنى أنه عينه ؛ بل الامر به والنهي عن ضده حصلا بجعلٍ واحد ، كما أن الامر بالشيء أمر بمقدمته والمراد أنه يستلزمه .

وقال جماعة من العامة : إنه عين النهي عن ضده . وقال العلامة والشيخ حسن والشيخ البهائي : إنه يقتضي النهي عن ضده العام ؛ بمعنى تركه ، لان الضد له معنيان ؛ خاص ؛ وهو جزئي معين من الجزئيات التي لا تجامع المأمور به ، كالقعود بالنسبة إلى القيام ، وعام ؛ وهو قسمان ؛ أحدهما : تركه ، والآخر : أحد أضداده الوجودية لابعينه ، وهذا أيضاً يرجع الى الضد الخاص .

وتوقف شيخنا البهائي في استلزام الامر بالشيء ؛ النهي عن ضده الخاص ، لتعارض الادلة وضعفها ، إلا ما دل على الترك .

وهذه المسألة من أمهات مسائل « الاصول » وترى اختلاف العقلاء فيها ، فكيف يوثق بها وبامثالها بان تجعل مدركاً لاحكامه تعالى ، بل لا مخلص من الحيرة الا التمسك بأئمة الهدى عليهم السلام .

(المبحث الثاني)

في النهي ، وفيه أربع مسائل :

(الاولى) النهي : طلب ترك الفعل بالقول استعلاء .

(الثانية) كون النهي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو فيهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الوقف «١» ؛ كالامر ، فلا حاجة الى الاعادة .

(الثالثة) النهي المطلق : للدوام عند الاكثر ؛ بمعنى أنه يقتضي ترك المنهي عنه دائماً ، ويلزم ذلك كونه للفور ، واختاره الشيخ البهائي .

وقال قوم انه يدل على ارادة ترك المنهي عنه جزماً ، والتكرار والفور وغير ذلك يستفاد من القرائن ، واختاره المرتضى والرازي والبيضاوي .

وقال الشيخ الطوسي : الذي يقوى في نفسي أن ظاهره يقتضي الامتناع مرة واحدة ، وما زاد على ذلك أيحتاج الى دليل «٢» ؟ .

(الرابعة) النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ .

وأعلم أن الفساد في العبادات عبارة عن عدم الاجزاء ، وفي المعاملات عبارة عن كونها مقيدة مفسدة «٣» لاحكامها ، وثمرتها المقصودة منها . وهذه المسألة من المعاضل العظمى وفيها أقوال ستة :

« أولها » يدل على الفساد شرعاً لا لغة ، واختاره السيد المرتضى

---

١ - في (ه) والوقف .

٢ - في (ه) يحتاج الى دليل .

٣ - « مفسدة » لاتوجد في (ه) .

وابن الحاجب وجماعة .

« ثانيها » يدل عليه لغة ، قال به جماعة من العامة .

(ثالثها » يدل من حيث المعنى لا من حيث اللفظ ؛ لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه وحظره ، وهو يضاد المشروعية ، قال به جماعة من الحنفية .

« رابعها » لايدل مطلقاً ، قاله القفال وأبو حنيفة والباقلاني والغزالي وجماعة ، وأختلف هؤلاء في دلالته على الصحة ؛ فقال أبو حنيفة : يدل عليها بنفسه ، وقال الآخرون : يدل عليها لا بنفسه بل بدليل من خارج .

« خامسها » التفصيل وهو أنه يدل عليه في العبادات دون المعاملات ، واختاره أبو الحسين البصري والفخر الرازي والمحقق والعلامة وأتباعه .

« سادسها » أنه يدل عليه مطلقاً ، واختاره الشيخ الطوسي بجريان الأدلة التي ذكرها « الاصوليون » في العبادات وغيرها .

واعلم أن النهي في العبادة إما لعينها ؛ كما إذا قيل ـ لاتصم ـ مثلاً ، فانه منهي عنه من حيث هو ، ويقال له : المنهي عنه لعينه ، وإما لجزئها كما إذا قيل ـ لاتمسح رجليك في الوضوء حال التقية ـ ، والمأمور به هو الغسل بدله ، فهذا الوضوء منهي عنه لجزئه ، وإما لشرطها ؛ والمراد بالشرط الخارج اللازم ـ كالصلاة في الثوب المغصوب أو النجس ـ ، فان تلك الصلاة منهي عنها ، والنهي متوجه إلى شرطها فتفسد ، لان الساتر من جملة شروطها اللازمة ، ويقال له المنهي عنه لوصفه .

وأما الخارج المفارق فليس شرطاً ، كما لو حمل في الصلاة مغصوبا فهو ساتر ، ويقال له : المنهي عنه لغيره .

ومقتضى هذا الاصل عدم فساد الصلاة به ، واختاره المحقق ، وقال بعض المتأخرين : تفسد ؛ لانه نهي واقع في العبادة ، وضعفه ظاهر .

والحق أنه لا مخلص من الحيرة في هذه الامور الا بالرجوع الى قول « من لاينطق عن الهوى » .

(المبحث الثالث)

في العام ، وفيه أربع مسائل :

(الاولى) العام : هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق أجزائه ، نحو « الرجال » أو جزئياته نحو « الرجل » .

(الثانية) اختلف في صيغ العموم المشهورة ، كأسماء الشرط والاستفهام والموصولات واسم الجنس المعرف بلامه أو المضاف والجمع كذلك والنكرة المنفية ، هل هي حقائق فيه أم لا ؟ .

قال الشافعي وبعض المعتزلة والفقهاء : إنها حقائق في العموم فقط ، واستعمالها في الخصوص مجاز ، واختاره الشيخ في « العدة » «١» .

وقال قوم : كل صيغة يدعى أنها للعموم فهي حقيقة في الخصوص ، واستعمالها في العموم مجاز .

وقال المرجئة : العموم لا صيغة له في لغة العرب ، بل كلما يدعى في عمومه فهو مشترك بينه وبين الخصوص ، واختاره السيد المرتضى وقال : ان تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع الى العموم .

وقال الاشعري : تارة بالاشتراك كالمرجئة ، وتارة بالوقف . وقال قوم : بالوقف في الاخبار دون الامر والنهي . وقال قوم : بالعكس .

وقال قوم : بالوقف في الوعيد لحسن الخلف فيه دون غيره . وقال قوم : بالتفصيل في صيغ العموم فحكموا بعموم بعضها دون بعض . وقال

---

١ - « في العدة » لاتوجد في (ه) .

القاضي أبو بكر : بالوقف ؛ بمعنى أنا لا ندري أوضعت للعموم وحده فتكون له ، أو وضعت له وللخصوص فتكون مشتركة ؟ .

(الثالثة) أقل مراتب صيغ الجمع ماهو ؟ فيه أربعة أقوال :

« أولها » ثلاثة ـ حقيقة ـ وتطلق على الاثنين ـ مجازاً ـ نقل ذلك عن ابن عباس ، واختاره المعتزلة وأبو حنيفة والشافعي والفخر الرازي وابن الحاجب والعلامة .

« وثانيها » أنها للثلاثة ـ حقيقة ـ ، وتطلق على الاثنين وعلى الواحد ـ مجازاً ـ ، واختاره إمام الحرمين .

« وثالثها » أنها للاثنين حقيقة .

« ورابعها » أنها للثلاثة ـ حقيقة ـ ، ولا تطلق على الاثنين حقيقة ولا مجازاً .

(الرابعة) اسم الجنس دال على ذات صالحة . لأن تصدق على كثيرين ، وهو على قسمين : جمعي وإفرادي ، « فالأول » ماخص في الاستعمال بالصدق على ثلاثة فما فوقها وهو على ثلاثة أقسام :

أولها : مايفرق بينه وبين واحده بالتاء وهي في واحده ؛ كتمر وتمرة .

وثانيها : ماتكون التاء فيه دون الواحد نحو ؛ كمأ وكمأة .

وثالثها : مايفرق بينه وبين واحـــده بياء النسب وهي في واحده ؛ كروم ورومي .

« والثاني » على قسمين :

أولهما : مايكون صادقاً على الكل والبعض ؛ أي بعض كان ؛ كالماء .

وثانيها : ما لايكون كذلك ، كالانسان ورجل ، فان الانسان ـ مثلاً ـ إنما يصدق على أفراده ؛ وأفراد النوع أشخاص ، فلو صدق على مجموع

الأفراد أو على جملة منها لكان المصدوق عليه فرداً من أفراده وجزئياً من جزئياته ، وهو باطل لما تقدمنا ، إذا عرفت هذا :

فاعلم أن القول بأن ـ اسم الجنس ـ يصدق على القليل والكثير ، من باب خلط أحد قسمي ـ اسم الجنس الافرادي ـ بالآخر .

(المبحث الرابع)

(فى الخاص)

(التخصيص) : هو قصر العام على بعض مسمياته ؛ كعشرة ، وهو أعم من الأول لصدقه عليه «١» .

وهو إما « متصل » : وهو ما لايستقل بنفسه ، وأقسامه خمسة : الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل .

وإما « منفصل » : وهو ما يستقل بنفسه في التخصيص من غير انضمام إلى ضميمة ، وهو ماسوى الأقسام الخمسة ، وهو ثلاثة : العقل والحس والسمع ، ومنع بعض المتكلمين من تخصيص العام بالعقل ، وأختلف القوم فى منتهى التخصيص إلى كم هو ؟ فذهب السيد المرتضى والشيخ إلى جوازه حتى يبقى واحد .

وقال قوم : حتى يبقى ثلاثة . وقيل : حتى يبقى أثنان . وقال المحقق وجماعة : حتى يبقى جمع يقرب مدلوله من مدلول العام ، إلا أن يستعمل فى حق الواحد على سبيل التعظيم ، واختاره الشيخ حسن وههنا مسائل

---

١ ـ فى (ه) كما يلي : (التخصيص : هو قصر العام على بعض مسمياته ، وقد يطلق على قصر غير العام وهو قصر اللفظ على بعض مسمياته ؛ كعشرة ، وهو أعم من الاول لصدقه عليه) .

اثنتا عشرة :

« الأول » العام المخصص بمبين نحو : أكرم العلماء إلا زيداً ، حجة في الباقي ؛ بمعنى أنه يجوز أن يستدل به في بعض أفراده ، وهو مذهب الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والعلامة وأكثر الامامية ، أما المخصص بغير مبين فلا نحو : صل في هذه الأثواب إلا واحداً ، فيجب الاجتناب عن الكل ، ومن هذا القبيل اشتباه المحلّلة بالمحرمات ، وهو يعطي عدم الفرق بين المحصور وغيره والقليل والكثير «١» .

والفقهاء يفرقون فلا يوجبون الاجتناب في غير المحصور إلا لواحد مستدلين بلزوم الحرج ، وعرفوا المحصور : بأنه ما يمكن عده في بادي النظر وأحالوا القليل على العرف ، وقال البلخي : إن خص العام بمتصل فحجة ، وإلا فلا .

وقال أبو الحسين وأبو عبد الله البصري : إن كان لتعلق الحكم بالعام شرط لايفيه العام عنه لم يكن حجة ؛ كما في آية السرقة ، فانه لايفهم من لفظ ـ السارق ـ ، اشتراط النصاب وكونه مخرجاً من حرز ، وإن كان ليس كذلك كان حجة في الباقي نحو « فاقتلوا المشركين » «٢» .

وقال عبد الجبار : إن كان قبل التخصيص لا يحتاج إلى بيان نحو « فاقتلوا المشركين » «٣» فانه بيّن في المراد قبل اخراج الذمي ، فهو حجة ، وإلا فلا نحو ـ أقيموا الصلاة ـ ، فانه يفتقـــر إلى البيان قبل إخراج ـ الحائض ـ ، ولذلك بينه عليه السلام بقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

---

١ ـ في (ه) والقليل بالكثير .

٢ ـ ٣ ـ سورة التوبة ، آية ٥ .

وقال أبو ثور وعيسى بن أبان وجماعة من أصحاب الرأي : إنه ليس حجة مطلقاً . وقال آخرون : إنه حجة في أقل الجمع .

« الثانية » خصوص السبب ـ أعني السؤال ـ لا يوجب تخصيص الجواب إذا كان عاماً مثاله ـ ماء بئر بضاعة ـ بضم الباء وكسرها ، وهو بئر في المدينة المشرفة ، كان قريباً من المزابل سئل النبي (ص) عنه ، فقال : « خلق الماء ـ ١ ـ طهوراً لاينجسه شيء ، إلا ماغير لونه أوطعمه أو ريحه » فان الماء عام غير مختص بماء بئر بضاعة فلا يخصصه السؤال بل يحكم بطهورية كل ماء ، وهذا قول أكثر الأصوليين وأحد قولي الشافعي ، واختاره العلامة . وقال المازني وابن ثور «٢» والشافعي في قوله ، الآخر : يخصصه .

« الثالثة » تخصيص السنة بالاجماع مطلقاً ، والمتواتر بالمتواتر ، والآحاد بالآحاد وبالمتواتر وفي المتواتر بالآحاد خلاف ، مبناه اختلاف طريقي القدماء والمتأخرين .

« الرابعة » يخصص الكتاب به وبالسنة المتواترة وبالاجماع ، لابخبر الواحد عند القدماء ، وأجازه المتأخرون وأكثر العامة .

وقال عيسى بن أبان : إن خص قبل خبر الواحد بقاطع متصل جاز ، وإلا فلا . وقال الباقلاني : بالوقف فيما عارض الخاص من أفراد العام ، وبالميل فيما سواه . وقال الكرخي : إن خص قبله بدليل منفصل سواء كان قطعياً أو ظنياً جاز ، وإلا فلا .

« الخامسة » إذا تنافى العام والخاص بأن يشتمل أحدهما على حكم

---

١ - (ه) خلق الله الماء .

٢ - في (ه) المازني وابو ثور .

إيجابي ، والآخر على حكم سلبي وتقارناه بأن صدرا معاً ، ويتصور ذلك في فعلٍ خاص بالنبي (ص) مع قولٍ عام كان يشهي (ص) عن صوم الوصال وهو يتلبس به فيبنى العام على الخاص ويخص به عليه السلام .

وقال قوم : يعمل بالعام في غير مورد الخاص وإن تقدم العام ، فان ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ، فالعام مخصص به ، وقيل منسوخ في ماتناوله ، وقيل في الكل .

وقال السيد المرتضى : إن غير رفع البعض حكم الباقي ، بحيث لو فعل لم يكن له حكم في الشريعة ، ولم يجز جرى فعلـــه قبل الرفع ؛ كنقص الركعتين من أربع ، فانه غير حكم الركعتين الأوليين لو ورود التسليم بعدهما «١» ، فالكل منسوخ ، وإلا فالبعض فقط ؛ كاسقاط عشرة من الثمانين في حد القذف ـ مثلاً ـ ، والمراد بحضور وقت العمل بالعام إنتفاء ما يمنع منه ، ولا ينظر إلى وجود الأفراد كلا أو بعضا ، وإن ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام فهو : مخصص .

وقيل ناسخ ، وإن تأخر العام فيبنى عليه ؛ كالمقارن ، واختاره المحقق والعلامة والشافعي وأبو الحسين البصري والفخر الرازي .

وقال المرتضى والشيخ وابن زهرة : هو ناسخ . وقال أبو حنيفـــة والقاضي عبد الجبار : بالوقف إذا جهل التأريخ . وقال غيرهم : يبنى العام على الخاص .

« السادسة » العام المخصص مجاز في الباقي ، واختـاره المحقق وابن الحاجب والعلامة في أحد قوليه ، وفي « التهذيب » : إن خص بما لا يستقل فحقيقة في الباقي ، وان خص بمستقل فمجاز . وقالت الحنابلة :

---

١ ـ في (ه) فانه يغير حكم الركعتين لورود التسليم بهما .

بل هو حقيقة مطلقاً .

« السابعة » لايبادر إلى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص حتى يحصل الظن بعدمه ، وهو قول الاكثر . وقال الصيرفي : يجوز التمسك به ابتداء واختاره العلامة في « التهذيب » .

وقال الباقلاني : يجب البحث عن المخصص حتى يحصل القطع بعدمه . وقال الغزالي : يكتفى بسكون النفس والجزم بانتفائه .

« الثامنة » الاستثناء حقيقة في المتصل ؛ مجاز في المنقطع ، وهو قول الاكثر ويشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه عرفاً ، فلا يضر بالسؤال «١» وطول الكلام الذي لايعد به منفصلاً عرفا ، وجوز بعض المالكية تأخير المستثنى لفظا مع إضماره متصلاً بالمستثنى منه ، وحملوا على ذلك ماروي عن ابن عباس من جواز تأخير الاستثناء إلى شهر .

« التاسعة » الاستثناء المستغرق لغو إتفاقا ، والأكثر على جواز المساوي والأكثر .

وقال قوم : بالمنع فيهما في العـــدد خاصة ، فلا يجوز له عشرة إلا خمسة . وقال آخرون : بالمنع مطلقا .

« العاشرة » الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى الكل ، قاله الشيخ الطوسي والشافعي . وقال أبو حنيفة : يرجع الى الأخيرة .

وقال السيد المرتضى : بالاشتراك بين الكل والأخيرة ، فيتوقف فيه إلى ظهور القرينة . وقال الغزالي والباقلاني وابن الحاجب : بالوقف ؛ بمعنى أنا لاندري كونه مشتركا بينهما أو مختصا باحدهما .

« الحادية عشرة » قال جمهور أهل العربية والأصول إن الاستثناء من

---

١ ـ في (ه) فلا يضر السؤال .

الاثبات نفي وبالعكس . وقال أبو حنيفة : المستثنى مسكوت عن نفيه وإثباته .

« الثانية عشرة » إذا يعقب العام ضمير يعود إلى بعض ما يتناوله ذلك العام : نحو قوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن) «١» بعد قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) «٢» فان المطلقات في الآية الشريفة شامل للبائنات والرجعيات : لأنه جمع معرّف باللام ، وقد أوجب عليهن العدة بطريق العموم ، ـ وضمير بعولتهن ـ للرجعيات فقط ، فلو حمل العام على عمومه لزم مخالفة الضمير لمرجعه ، فهل يخصص به ، بأن يخصّ المطلقات بالرجعيات لذلك أم لا ؟ .

قال الشافعي : يخص ، واختاره العلامة في « النهاية » ومنعه الشيخ الطوسي وابن الحاجب والغزالي والآمدي والبيضاوي .

وقال المرتضى والمحقق والعلامة في « التهذيب » وإمام الحرمين وأبو الحسين البصري : بالوقف .

ولهذه الآية الشريفة في القرآن نظائر ، ولا يدفع الحيرة في ذلك وغيره إلا الرجوع إلى كلام أيمة الهدى عليهم السلام .

(المبحث الخامس)

(في المطلق والمقيد)

المطلق : ما دل على فرد شائع في جنسه سواء كانت دلالته عليها بأصل الوضع : كالأعلام ونحوها ، أو بضم ضميمة : نحو « رقبة مؤمنة » .

وأعلم : أن جميع ما يجري في تخصيص العام من متفق عليه ومختلف

---

١ ـ ٢ ـ سورة البقرة ، آية / ١٢٨ .

فيه ، يجري في تقييد المطلق ، وينقسمان بالنظر إلى الحكم : أي المسند ، والموجب : أي سبب الحكم ، والكيف : أي نفي الحكم وإثباته ، إلى أربعة أقسام :

(أحدها) أن يختلف الحكم نحو : جالس عالماً ، إكرم عالماً صالحاً فلا يحمل المطلق على المقيد ، إتفاقاً في اتحاد السبب والكيف أم لا ؟ .

وفي « النهاية » : أنه إجماعي ، لكن في « قواعد الشهيد » : أن أكثر الشافعية يوجب الحمل اذا اتحد السبب ، فحملوا اليد في ـ آية التيمم ـ على ما آخرها المرفق ؛ لتقييدها به في ـ آية الوضوء ـ لاتحاد موجبهما وهو الحدث .

نعم أن يتوقف العمل بالمطلق على المقيد : كأن يقول في الظهار ـ إعتق رقبة ـ ، ثم يقول ـ لا تملك رقبة كافرة ـ ، فانه يجب تقييد الرقبة بالمؤمنة ، وإن كان الحكمان ـ أي العتق والملك ـ مختلفين : لتوقف الاعتاق على الملك .

(وثانيها) أن يتفق الحكمان فان اتحد موجبهما وكانا مثبتين ؛ كما لو قال في الظهار ـ إعتق رقبة مؤمنة ـ حمل المطلق على المقيد إجماعا وكان المقيد بيانا للمطلق سواء تقدم عليه أو تأخر عنه .

وقال قوم : إن تأخر المقيد كان نسخا .

(وثالثها) أن يتفقا في الكيف ويتحد الموجب ؛ كما لو قال في الظهار ـ لاتعتق المكاتب ، لاتعتق المكاتب الكافر ـ فيعمل بهما إجماعا ولا يجزي إعتاق المكاتب فيها أصلاً ، وكذا ذكره شيخنا البهائي ، وكلام الفخر الرازي في « المحصول » وغيره يقتضي حمل المقيد على المطلق في هذه الصورة ويكون المنفي هو إعتاق المكاتب الكافر .

(ورابعها) أن يتحد الحكم ويختلف الموجب ؛ كالطلاق الرقبة ، في كفارة الظهار وتقييدها بالمؤمنة في كفارة القتل ، فالحكم فيهما - وهو الاعتاق - واحد ، والسبب مختلف ففيه أقوال ثلاثة :

« أحدها » أن تقييد أحدهما يدل على تقييد الآخر .

« وثانيها » عدم تقييده ، وهو قول الأصوليين من الامامية والحنفية وبعض الشافعية .

« وثالثها » إن حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قُيِّد ؛ كاشتراك الظهار والقتل في خلاص الرقبة المؤمنة من قيد الرق ، فيسوق الشارع إليه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي والآمدي والفخر الرازي والبيضاوي وأبو الحسين البصري .

(المبحث السادس)

(في المجمل والمبين)

المجمل : ما دلالته غير واضحة ، وهو إما فعل لم يقترن به مايدل على وجه وقوعه ، إذ لو اقترن به لم يكن مجملاً ؛ كالصلاة بأذان وإقامة ، فان ذلك قرينة الوجوب ، أو قول مفرد ؛ كالمشترك . أو مقيد «١» كقوله تعالى : (أو يعفو الذي بيده عقـــدة النكاح) «٢» لتردده بين الزوج والولي ، واختلف في قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) «٣» ، فأكثر الأشاعرة والمعتزلة والامامية : لا إجمال فيها ، وأبو عبد الله البصري والكرخي

---

١ - في (ه) « أو مركب » ، عوض « أو مقيد » هنا .

٢ - سورة البقرة . آية / ٢٣٧ .

٣ - سورة المائدة . آية / ٣ .

وبعض «١» القدرية : [أنها] «٢» مجملة ،وقوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) «٣» السيد المرتضى ، مجملة في اليد ؛ لاطلاقها على العضو وبعضه ، وفي القطع أيضاً ؛ لاطلاقه على الجرح والابانة .

والعلامة والرازي (والآمدي) «٤» وابن الحاجب : لا إجمال فيها ، واختلفوا في لفظٍ له مفهومان ـ لغة وشرعاً ـ ؛ إذا تكلم به الشارع على أربعة أقوال :

« أولها » إنه غير مجمل مطلقاً ، بل يحمل على ـ الشرعي ـ واختاره العلامة ، ومنه قوله عليه السلام « الاثنان فما فوقهما جماعة » يحتمل أن يكون المراد أنه يسمى جماعة حقيقة شرعاً ، وإن لم يطلق عليه ذلك لغة ، وأن يكون أنعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها به فيكون للمراد ـ اللغوي ـ .

« وثانيها » إنه مجمل مطلقاً .

« وثالثها » إنه غير مجمل في الاثبات لحمله على ـ الشرعي ـ ، ومجمل في النفي .

« ورابعها » إنه غير مجمل لظهوره إذا وقع مثبتاً في ـ الشرعي ـ ، ومنهياً عنه في ـ اللغوي ـ .

وأما المبين فهو : ما دلالته واضحة ، إما ابتداء من غير سبق إجمال ؛ نحو قوله تعالى : (والله بكل شيء عليم) «٥» ، أو بعد سبق الاجمال ؛ كآية البقرة فانها كانت مجملة ثم صارت مبينة .

---

١ ـ « بعض » لاتوجد في (ه) .

٢ ـ في الاصل : (أنها مجملة) (ر) .

٣ ـ سورة المائدة . / ٣٨ .

٤ ـ لاتوجد في (ه) .

٥ ـ سورة التغابن . آية / ١٩ ، وتوجد أيضاً في سور أخر .

وعرّفوا البيان بأنه : إخراج الشيء من الاشكال إلى الوضوح ، ويكون بالقول ـ إجماعاً ـ ، وبالفعل عند الأكثر ، وأنكره قوم .

وهل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ؟ فيه ستة أقوال :

« أولها » : الجواز ، واختاره العلامة والرازي وابن الحاجب .

« وثانيها » : إمتناعه ، واختاره الغـــزالي والصيرفي وأبو اسحـاق المراوزي «١» .

« وثالثها » : يمتنع تأخير بيان مايراد به غير ظاهره : كالعام ، وأما تأخير بيان للمجمل (كالفرق) «٢» فجائز ، واختاره السيد المرتضى والكرخي .

« ورابعها » : (يمتنع تأخير البيان الاجمالي نحو : هذا العام مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، ولا) «٣» يمتنع تأخير البيان التفصيلي ، واختاره أبو الحسين البصري لكن خصه بماله ظاهر .

« وخامسها » : جواز تأخير بيان العام لما فيه من أصل الفائدة ، ولا يجوز تأخير بيان للمجمل ؛ لأن وروده لافائدة فيه .

« وسادسها » : يمتنع في غير النسخ ويجوز فيه ، واختاره الجبائيان وعبد الجبار .

وأما تأخير البيـان عن وقت الحاجـــة فأجمع « الأصوليون » على عدم جوازه ؛ وهو حق ، لكن لا يصح على إطلاقه عندنا ، إن أريد

---

١ ـ في (ه) أبو اسحاق المروزي .

٢ ـ لا توجد في (ه) .

٣ ـ ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

بيان ما هو حكم الله في الواقع لاحتمال التقية .

فان قلت : البيان من باب التقية نوع من البيان .

قلت : نعم ، لكنه بيان للحكم الضروري لا الواقعي .

ولو تأملت أماكن العمل بهذا الأصل في « كتب المتأخرين » لظهر لك أنهم يريدون به بيان الحكم الواقع «١» ونفس الأمر . فلهذا لايعتمد عليه عندنا ، لجواز أن يكون تأخير البيان للتقية ، وعلم الامام (ع) لعدم حاجة السائل ذلك الوقت إلى البيان .

(المبحث السابع)

(في الظاهر والمؤول)

الظاهر : ما دلالته مظنونة لرجحانها .

والمؤوّل : اللفظ المحمول على المعنى المحتمل المرجوح لأمر أوجب ذلك والتأويل إما قريب لا يأباه الطبع ولا اللغة ؛ كتأويل اليد بالقدرة . أو بعيد ؛ كتأويل مسح الأرجل في آية الوضوء بالغسل الخفيف . أو أبعد كتأويله بالمسح على الخفين . ولا يجوز العدول إلى البعيد مع احتمال القريب ؛ كما يفعل كثير من جهال العامة وغيرهم .

وإذا تأملت الأحاديث المنقولة عن أيمة الهدى (ع) لم تجد حديثاً - مما يحتاج اليه - متشابهاً إلا وهناك حديث يفسره على أحسن وجه .

فلا حاجة في ذلك إلى العقول الناقصة والتأويلات المتكلفة ، وأما ما لا يحتاج اليه فان ورد شيء يفسره أو أمكن تأويله بدون تكلف فذاك ؛ وإلا فالسكوت أسلم ، والهداية من الله سبحانه .

---

٢ - في (ه) بيان الحكم في الواقع .

(المبحث الثامن)
(في المنطوق والمفهوم)

إعلم : أن المعنى إذا اعتبر بالنظر إلى دلالة اللفظ عليه فهو قسمان : « منطوق ومفهوم » .

والمنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والصريح منه ـ مطابقي وتضمني ـ ، وغيره ـ التزامي ـ ، فان قصد غير الصريح وتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه تسمى دلالة اللفظ عليه ـ دلالة الاقتضاء ـ ، وهي ما كان المدلول فيها مضمراً ؛ إما لضرورة صدق المتكلم كقوله عليه السلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ، وقوله عليه السلام « لا صلاة إلا بطهور » وقوله عليه السلام « لا عمل إلا بنية » فانه لابد من اضمار حكم يرد النفي عليه ؛ كالمؤاخذة في الأول ، والصحة في الثاني ، والفائدة في الثالث .

وإما لصحة الكلام عقلاً نحو ـ إسأل القرية ـ فانه لابد من إضمار « الأهل » لأن سؤال القرية غير معقول .

أو شرعاً نحو ـ إعتق عني ـ «١» ، فانه يستدعي إضمار « التمليك » [لتوقف] «٢» صحة العتق عليه شرعاً .

وإن قصد اللازم ولم يتوقف صحة الكلام عليه ولا صدقه عليه لكنه يكون مفهوماً في محل يتناوله اللفظ [نطقاً] «٣» تسمى دلالة اللفظ عليه ـ دلالة التنبيه والايماء ـ ؛ لأن فيه تنبيهاً وإيماء إلى علة الحكم ، كقوله عليه

---

١ ـ ن (ه) اعتق عبدك عني .
٢ ـ في الاصل : (والا لتوقف) (ر) .
٣ ـ في الأصل « نطقا » . (ر) .

السلام « من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

وإن يكن غير الصريح مقصوداً للمتكلم بحسب الظاهر ولكنه لازم نحو قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) «١» مع قوله : (وفصاله في عامين) «٢» فانه يلزم من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وإن لم يكن يقصد من اللفظ ؛ لأنه مسوق لبيان حق الوالدة وما تقاسيه في الحمل والفصال ، فهذه الدلالة تسمى ـ دلالة الاشارة ـ .

وأما المفهوم : فهو مادل عليه اللفظ لا في محل النطق فان كان مفهوم الموافقة بأن يكون الحكم أو الحال «٣» ، في المسكوت عنه موافقا لما في محل النطق إثباتا أو نفيا ، وأولى منه نحو قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) «٤» فالتأفيف محل النطق ويعلم منه حال الضرب وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو حرمة أذى الأبوين .

والحكم هنا في محل السكوت الذي هو الضرب أولى منه في محل النطق الذي هو التأفيف فتسمى ـ فحوى الخطاب ولحن الخطاب ـ أي معناه ومفهومه لأنه يفهم منه غير المذكور قطعا لكونه أولى بالحكم من المنطوق ولذلك يسمى ـ القياس الجلي ، والقياس بطريق أولى ـ ، وهو حجة إجماعا لأنه قطعي الدلالة .

وإن كان مفهوم المخالفة وهو أن يكون حكم غير المذكور مخالفا للمذكور اثباتا أو نفيا فيسمى ـ دليل الخطاب ـ أي مدلوله ، أو الدال الذي هو من

---

١ - سورة الأحقاف . آية / ١٥ .

٢ - سورة لقمان . آية / ١٤ .

٣ - في (ه) والحال .

٤ - سورة الاسراء . آية / ٢٣ .

جنس الخطاب فالاضافة بيانية ، وأقسامه عشرة :

(الأول) مفهوم الشرط ، نحو قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) «١» وهو حجة عند المحقق والعلامة والرازي وأبي الحسين البصري والكرخي .

وأنكر حجيته المرتضى وابن السراج «٢» وابن زهرة . فالحق أنه حجة لأنه من اللوازم البينة فلا يعدل عنه إلا بدليل من خارج ، وفي كتاب الصوم من « التهذيب » حديث يدل على أنه حجة .

(الثاني) مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة نحو « في الغنم السائمة زكاة » فهل ينتفي بانتفاء ذلك الوصف ؟ فيدل على انه ليس في المعلوفة زكاة ام لا ؟ .

قال بالأول : الشيخ الطوسي والشهيد في « الذكرى » والشافعي وأحمد وابو عبيدة .

وأنكره المرتضى والمحقق والعلامة وأبو حنيفة وابن سريج «٣» والباقلاني والغزالي والأخفش والآمدي والفخر الرازي .

(الثالث) مفهوم الغاية ، وهو عبارة عن دلالة الحكم إلى غاية بصيغة « إلى او حتى » على نفي الحكم عما بعدها نحو قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) «٤» ، وهو حجة عند الباقلاني والغزالي وعبد الجبار وأبي الحسين والعلامة .

---

١ - سورة البقرة . آية / ١٨٥ .

٢ - في (ه) وابن البراج .

٣ - في (ه) وابن شريح .

٤ - سورة البقرة . آية / ٢٣٠ .

وانكره السيد المرتضى والحنفية والآمدي . وقال آخرون : ان انفصلت الغاية عن ذي الغاية حساً كـ (أتموا الصيام إلى الليل) [١] كان حكم ما بعدها بخلاف ماقبلها لانفصال احدهما من الآخر ـ حسا ـ ، وان لم تكن كذلك مثل المرافق ـ حيث ان المرافق غير منفصلة من اليد بمفصل محسوس ، لم تجب المخالفة وجاز ان يكون مابعدها داخلاً فيما قبلها .

(الرابع) مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم على اسم جامد ؛ كاسم الجنس والعلم ، فالمراد به ما يعم ـ الاسم واللقب والكنية ـ ، نحو « في الغنم زكاة » فمفهومه نفي الزكاة عن غير الغنم والأكثر على انه ليس حجة ؛ وانما ذكر للاخبار عنه لا لنفيه عن غيره ، وذهب المالكية والحنابلة والدقاق والصيرفي : إلى انه حجة .

(الخامس) مفهوم الحصر نحو : العالم زيد ، هذا إذا فسر بطريق تقديم الوصف على الموصوف ، وقد يفسر بما يدل على حكمين : احدهما : منطوق ، والآخر : مفهوم ، ويراد به حينئذٍ مطلق التخصيص ، وهذا هو الشائع فيشمل ، نحو لا اله إلا الله ، ولا صلاة إلا بطهور ، وإنما الاعمال بالنيات

وقد يفسر بما يكون الحصر فيه مستفاداً من التقديم فيتناول جميع صور تقديم ماحقه التأخير ، وهذا اعم من الأول ، واخص من الثاني .

(السادس) تعليق الحكم بعدد خاص نحو : ثمانين جلدة .

(السابع) مفهوم « إنما » وهو اثبات الحكم لما ذكر بعدها اجزاء في الكلام المصدر بها ونفيه عما عداه .

وذهب اليه ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والرازي قالوا : انها تفيد اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره بحسب المفهوم وقال جماعة : انها تفيد الحصر

---

١ ـ سورة البقرة . آية / ١٨٧ .

بمنطوقها فلا فرق بينها وبين « ما ، وإلا » .

وقال الآمدي وأبو حيان : إنها لا يفيد الحصر اختلاف ، إنما يفيد تأكيد الاثبات «١» . قال أبو حيان : إن فهم الحصر منها ، فانما يفهم من سياق الكلام .

(الثامن) التخصيص بالوصف الذي يطرأ ويزول نحو ـ في السائمة زكاة ـ ، وهذا قريب من مفهوم الصفة .

(التاسع) مفهوم المشتق الدال على الجنس نحو : لا تبيعوا الطعام بالطعام «٢» وهو قريب من مفهوم اللقب .

(العاشر) مفهوم الاستثناء نحو : لا عالم إلا زيد .

(المبحث التاسع)

(في النسخ)

وهو رفع الحكم بدليل شرعي متراخ عنه ، [و] وقوعه إجماعي لم ينكره إلا اليهود لعنهم الله ، وأبو مسلم الاصبهاني ، وهل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المقدر له شرعاً ؟ .

منعه السيد المرتضى والشيخ الطوسي والعلامة ، وجوزه المفيد وابن الحاجب وأكثر الأشاعرة ، وتوقف شيخنا البهائي في ذلك .

وجواز نسخ الكتاب بمثله ، ووقوعه إجماعي ، وأما نسخه بالسنة المتواترة ، فالامامية وأكثر الأشاعرة والمعتزلة والحنفية ومالك على جوازه ووقوعه ، ومنعه الشافعي وابن حنبل .

---

١ ـ في (ه) انها لا يفيد الحصر اصلا ، وانما يفيد تأكيد الاثبات .

٢ ـ في (ه) لا تبيعوا الطعام .

ويجوز نسخ السنة بالكتاب ، ولا يجوز نسخ الكتاب ولا السنة المتواترة بخبر الآحاد عند القدماء ، واجازه المتأخرون .

ويجوز نسخ الثلاثة لا الحكم وعكسه ونسخهما معاً ونسخ الأخف بالأشق وعكسه ، وهل يجوز نسخ الفعل مع قيد التأبيد ، كأن يقول ـ صوموا ابداً ـ ثم ينسخه ، اجازه قوم ومنعه آخرون .

(الفصل السادس)

(فى الاجتهاد والتقليد)

قد تقدم مافيه الكفاية ، ولنذكر هنا مسائل خمساً لاتخلو من فوائد :

« الأولى » احكام النبي (ص) ليست من اجتهاد باجماع الامامية ووافقهم على ذلك ابو علي الجبائي وابنه أبو هاشم ، وجوزه جمهور العامة لكن منهم من قال بوقوعه ، وهم الأكثر ، واختاره الآمدي وابن الحاجب ، ومنهم من توقف في وقوعه ، واختاره الغزالي والفخر الرازي .

وخص بعض العامة محل النزاع بما يتعلق بأمر الحروب ونحو ذلك ، دون الأحكام الشرعية ، ونقل بعضهم الاجماع على جوازه ووقوعه مطلقاً ، وجوز السيد المرتضى عليه الاجتهاد عقلاً ومنع من وقوعه سمعاً .

(الثانية) إتفق العلماء على ان المصيب فى العقليات التي وقع التكليف باعتقادها : كحدوث العالم ووجود الصانع وارسال الرسل ونصب الايمة ـع ـ واحد وغيره مخطيء آثم .

فان اخطأ فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله (ص) وما علم ثبوته من الدين ضرورة كمسألة حدوث العالم والقول بالمعاد الجسماني ونحو ذلك ، فهو كافر إجماعا لم يخالف فيه الا الجاحظ والعنبري : فانهما قالا :

كل مجتهد في العقليات مصيب ، وليس مرادهما من الإصابة مطابقة الاعتقادات المختلفة للواقع ، لأن استحالة ذلك معلوم بديهة بل مرادهما نفي الاثم عن المخطيء فيها بعد بذل جهده .

(الثالثة) كل ماعلم بثبوته من الدين ضرورة من فروع الشريعة ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم ، وتحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر ، فالحق فيه واحد ومن انكر شيئا منها سواء كان عن عناد او اجتهاد فهو كافر اجماعا .

(الرابعة) ما لايعلم حكمه من الدين ضرورة من فروع الشريعة ، اختلف فيه الأصوليون ، فقال القاضي عبد الجبار وابو علي الجبائي والباقلاني والأشعري والعلاف .

كل مجتهد فيه مصيب ومعنى الاصابة عنـــدهم إدراك مراد الله تعالى وحكمه ، لأنهم زعموا انه ليس لله تعالى في المسألة الاجتهادية حكم معين حتى يتصور فيه الخطأ ، بل حكمه تابع لظن المجتهد فما ظنه ، فهو حكم الله في حقه هو وحق مقلديه .

وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسين وابن سريج « ١ » إن كل مجتهد مصيب ؛ بمعنى انه وإن لم يكن في الواقعة حكم معين ، إلا انه لو وجد ما او حكم الله به فيها لم يحكم إلا به ، وكل هؤلاء يسمون « المصوبة » .

وذهب جماعة كثيرة إلى ان لله في كل مسألة حكما معينا ، والمصيب واحد وغيره مخطيء وهولاء يسمّون « المخطئة » ، واختلفوا فقال بعضهم :

إن الحكم معين لكن ليس عليه دليل ولا امارة والمجتهد قد يقف عليه إتفاقا ـ كدفين يعثر عليه من غير قصد ـ فلمن ظفر به « اجران » ولمن

---

١ ـ في ن (ه) وابن شريح .

أخطأه « أجر واحد » لما تحمله من الكد .

وقال آخرون : بل عليه دليل ظني ، والمخطيء غير آثم لأنه لم يكلف إصابته حتماً لفموضه ، بل له أجر الكد وإن أخطأه ، واختار هذا أكثر العامة ، وكل المتأخرين من الخاصة .

وقال قوم : إن المجتهد مكلف بطلبه وإصابته ، فان أخطأه وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف وصار مأموراً بالعمل بظنه ، ولم يكن له أجر وسقط عنه الاثم تخفيفاً .

وقال بشر المريسي والأصم : دليله قطعي والمخطيء آثم ، واختاره المفيد والمرتضى والشيخ الطوسي بل كل قدماء الامامية ؛ كما نقلناه في اول الكتاب ؛ ونقل عن ايمة العامة الأربعة « التصويب والتخطئة » .

(الخامسة) التقليد عند المتأخرين من الامامية : هو عمل العامي بقول المجتهد فيما يرجحه ظنه من فروع الشريعة ، وعند قدمائهم :

هو رجوع العامي إلى قول المعصوم في امور دينه ولو بواسطة يوثق بنقله ، فمن نفى التقليد من القدماء اراد الأول ، ومن قال بـــه اراد الثاني .

قال الحلبيون من اصحابنا كابن حمزة وابن زهرة وابي الصلاح وغيرهم لايجوز التقليد في اصول الدين ولا في فروعه ، بل يجب الاجتهاد في ذلك على كل مكلف ، ومرادهم بهذا انه لا يجوز العمـــل إلا بما ورد عن المعصوم - ع - دون غيره مما يستند إلى رأي او اجتهاد ، ويجب على كل مكلف الاجتهاد والسعي في تحصيل ذلك ، فلا تقليد في الواقع إلا له ، والمجتهد قائل لفتواه [١] .

---

١ - في (ه) لفتواه عليه السلام .

وقال اكثر العامة والمتأخرون من الخاصة : بالمنع من التقليد في اصول الدين ، وأجازوه في الفروع .

قال السيد المرتضى : لا يجوز التقليد في إثبات « ذات واجب الوجود تعالى وتوحيده » ويجوز إثبات ما يصح عليه تعالى ، ويمتنع نحو ـ العلم والقدرة ونفي الجسم والصورة ـ ، بالنقل من المعصوم (ع) .

واعلم : ان تحرير محل النزاع في هذه المسألة ، هو ان الكل اجمعوا على انه يكفي في الفروع حصول ماتطمئن إليه النفس سواء اطلق عليه اسم العلم او الظن لكن قدماء الامامية لا يجوزون من ذلك الا ما استند الى قول المعصوم ، والمتأخرون جوزوا العمل بما يرجع الى ظن المجتهد بحسب ما ظهر له من ادلة العقل او النقل .

واما « الاصول » فهل يكفي ماتطمئن اليه النفس أم لابد من القطع ؟ فالعامة والخاصة اختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال :

يكفي في ذلك ما يحصل به الاطمئنان ، وهو لا يلزمهم جواز تقليد من يوثق بفهمه وعلمه وعدالته .

ومنهم من قال : لابد من القطع واليقين الجازم الثابت المطابق للواقع وهؤلاء يلزمهم جواز تقليد المعصوم بل وجوبه ، إذ لايجوز عليه الخطأ فهو اقوى مما يدركونه بأفكارهم .

وقال قوم : بالوقف لتعارض الأدلة وكون تحصيل اليقين في الالهيات من الأدلة النظرية صعب جداً ، فمن قال بذلك من العامة : البيضاوي ومن الخاصة : شيخنا البهائي ، في « الزبدة » .

والحق انه لا مخلص من الحيرة إلا التمسك بكلام ايمة الهدى (ع) إما من باب التسليم لمن قلبه مطمئن بالايمان ، او يجعل كلامهم اصلاً

تبنى عليه الافكار الموصولة إلى الحق .

ومن تأمل « نهج البلاغة ، والصحيفة الكاملة ، واصول الكافي ، وتوحيد الصدوق » بعين البصيرة ظهر له من أسرار التوحيد والمعارف الالهية ، ما لايحتاج معه إلى دليل ، واشرق في قلبه من نور الهداية مايستغني به عن تكلف القال والقيل .

ورأيت في كلام بعض المحققين ما حاصله : إن المعارف الالهية تفاض على القلب إما من باب الكشف والالهام ، أو بالبحث والنظر أو بتعليم المرشد الكامل وتقليده ، والبحث والنظر يرجع إلى حكم العقل وصاحبه مقلد لعقله الذي يجوز عليه الخطأ ، فانحصر طريق الوصول إلى الحق في الكشف الالهامي والتقليد ، والكشف إن وجد فللأفراد معدودين ومادة علومهم مقتبسة من مشكاة النبوة ، لامن عقولهم فلم يبق طريق إلى الحق يسهل سلوكه الا التقليد ، فليكن ذلك « لمن لاينطق عن الهوى » ولا يجوز عليه الخطأ وهم الأنبياء والأيمة عليهم السلام .

(الفصل السابع)

قد شرحنا لك طريق الاجتهاد عند الخاصة والعامة وبينا طريق القدماء وأصحاب الأيمة (ع) بحيث لايمكن انكار التباين بين الطرفين وذكرنا أصول « مسائل الأصول » التي اعتبرها المتأخرون واختلاف العقلاء فيها ، فهل يجوز من الحكيم أن يتعبد بها خلقه ، مع ما تؤدي اليه من الخلاف الموجب للفتنة والفساد ؟ .

وقد دبر العامة تدبيراً سياسياً لدفع المنازعات ، فأجمعوا على وجوب تقليد أربعة من مجتهديهم الموتى لاغير ، وأن لا يعترض على أحد من مقلديهم ،

ومن اظهر خلافاً او اعتراضاً استحق العقوبة .

واما المتأخرون من اصحابنا فحيث رأوا كثرة المجتهدين من الموتى ، وماهم عليه من الاختلاف في الفتاوى ، ارادوا رفع الخلاف والمنازعة ، ولم يمكنهم القول بوجوب تقليد مجتهد معين من الموتى لعدم المرجح ، ولا العمل بالكل لتعذر ذلك فحكموا بوجوب تقليد المجتهد الحي وطرح قول الميت ، وصار عندهم قول الميت كالميت ، ومن جملة الامثال المشهورة .

وادعوا على ذلك الاجماع ، وهـذا القول لم ينقل في كتاب من كتب القدماء ولا يعرف قائله الأول من الامامية من هو ولا في اي عصر حدث وقد انكره جماعة ؛ منهم ابن فهد الحلي (ره) .

وتحقيق القول في ذلك : ان هذا ايضاً من الامور السياسية التي دبرها العامة اولاً ، وكان هو المعول عليه عند قدمائهم .

وقد صرح بذلك القاضي البيضاوي في « منهاج الاصول » وكانوا في الصدر الاول لا يولون القضاء الا من له رتبة الاجتهاد عندهم . واحتجوا عليه بأنه لو كان قول الميت معتبراً لما انعقد الاجماع على خلافه بعد موته .

ثم لما اضطرهم الامر لكثرة من كان يدعي الاجتهاد من الاحياء منهم ، وخافوا الفتنة والفساد ، تركوه واجمعوا على تقليد الاربعة الموتى ، وقالوا : الاجتهاد المطلق بعدهم متعذر ، ومن ادعاه يجب منعه ، واجازوا لمن قلدهم « الاجتهاد على اصولهم » فيما لم يرد عنهم منه شيء ، اوره وان خالفهم ، وان يرجح ما شاء من اقوالهم وأقوال من تقدمه من مقلديهم ، وأوجبوا على القاضي امضاء حكم غيره من القضاة وان خالف مذهبه ولما دبر العامة هذا النزاع السياسي قل النزاع بينهم .

واما المتاخرون من اصحابنا فما زادهم قولهم بوجوب تقليد الحي وطرح

قول الميت إلا نزاعاً ، ولم نر في زماننا هذا ، بل ولا سمعنا فيه ولا قبله بمدة طويلة ، أن أحداً من هؤلاء سلم لصاحبه اجتهاده في حياته ، وان كان ذلك فنادر وانما يسلمون له الاجتهاد ان كان من أهله بعد موته .

والحق أن كل قول يستند الى كلام الايمة (ع) فهو باقٍ لا يموت بموت قائله ، وما يستند الى الظنون التي تخطيء وتصيب فمردود على قائله سواء كان حيا أو ميتاً .

فيجب على طالب الحق ان يميز الخطأ من الصواب ، فما وافق النص عمل به ، وما اشتبه أمره احتاط فيه ، وما خالف ذلك تركه لاهله ، واذا عرفت هذا :

فاعلم ان اكثر المسائل الاصولية انما يتجه العمل بها عند العامة دون الخاصة لان بعضها مبني على عدم القول بوجود المعصوم الذي يجب الرجوع اليه في امور الدين بعد وفاة النبي (ص) .

وبعضها مبني على ان القرآن منزل على قدر عقول الرعيـــة ؛ وانهم مكلفون باستنباط الاحكام منه ، وان علمه غير خاص بأهل البيت (ع) ، بل هم وغيرهم من العلماء فيه سواء .

وبعضها مبني على انه ليس شيء من الاحاديث وارداً للتقية .

وبعضها مبني على ان كل ماجاء به النبي (ص) اظهره عند اصحابه «١» وتوفرت الدواعي على نقله ولم تقع بعده فتنة اوجب اخفاء بعضه «٢» .

وبعضها مبني على ان الاحكام لم يرد فيها نص صريح بل هي منوطة بأمارات ظنية يرجح منها « المجتهد » مايظن رجحانه ، ويجب عليه العمل

---

١ - في (ه) عند الرعية .

٢ - في (ه) أوجبت اخفاءه .

به ، وعلى غيره اتباعه فيه .

ثم إن جماعة من متأخري أصحابنا غفلوا عن ذلك ودونوا « أصولاً وقواعد » على ذلك المنوال إلا في مسائل يسيرة «١» بطلانها من ضروريات المذهب ، ثم حاولوا الجمع بينها وبين أحاديثهم ، فوقعوا في الحيرة .

ومن تأمل في الاحاديث والاصول الواردة عن الايمة (ع) كان موضع الحيرة فيما تعم به البلوى من النوادر ، وإنما نشأت هذه الاشكالات لدخول الوهم على أهل الاستنباطات الظنية حتى حاولوا معرفة حكم الله في الواقع ، ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل لألف أذهانهم بالاعتبارات التي ظنوها أدلة شرعية ، فأعرضوا لأجلها عن الاخبار الصحيحة الصريحة وغفلوا عن الذي يكفي في العمل هو أحد الأمرين :

إما العلم بكون النص هو حكم الله الواقعي ، أو كون نسبته إلى المعصوم ثابتة حقيقة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويحصل ذلك بما نص عليه القدماء ومن القرائن الدالة على صدقهم ، مع ملاحظة الروايات واجتماعها في الذهن ، فان ذلك كثيراً مايوجب اليقين والقطع بصحة بعض الاخبار والعلم العادي بصحة البعض الاخر بحيث لا يشذ عن ذلك إلا النادر مما لا حاجة اليه ولا يقع فيه اختلاف لمن سلك طريق الانصاف .

---

١ - (ه) في مسائل كثيرة .

(الباب الثامن)

في نبذة من غفلات المتأخرين وغيرهم ، يعلم به أن من اعتمد على عقله في أمور الدين كان إلى الخطأ أقرب منه إلى الصواب .

إعلم : إنه لما وقعت الغيبة الكبرى وزال معظم التقية ، اختلطت الخاصة بالعامة وتكلموا معهم في الاصول والفروع «١» وطالعوا كتبهم وسلكوا طريق البحث والجدل ولم يكونوا يعملون إلا بالحديث كما قدمنا ، لكن لما كانت الصحبة تؤثر أحياناً حصل لبعضهم الغفلة في بعض المسائل .

فمنهم من تنبه ورجع ، ومنهم من بقي على غفلته ؛ فمن هؤلاء « إبن الجنيد » كان يعمل بالقياس ثم رجع عنه ، (« والشيخ الطوسي » ـ ره ـ كان يؤول الوعيد ثم رجع عنه) «٢» .

« والسيد المرتضى » أنكر وجود عالم الذر ، وأفتى بطهارة الصقيل ـ كالسيف ـ من النجاسة بمسحها . وقال الشيخ الطوسي : ولست أعرف له أثراً .

فاذا كان هؤلاء الاجلاء مع قرب عهدهم بزمان الايمة (ع) ، ووجود الاصول كلها عندهم ، وتواتر أكثر الاخبار في زمانهم ، وكونهم لايجوزون إثبات حكم شرعي بغير النص ، كما صرحوا به من ابطال « القياس والاجتهاد » في إثبات نفس أحكامه تعالى ، عرضت لهم هذه الغفلة في أمور كادت أن تكون من ضروريات الدين ، فضلاً عن ضروريات المذهب ،

---

١ ـ « الفروع » لاتوجد في (ه) .

٢ ـ ما بين القوسين من (ه) فقط .

فما ظنك بمن تأخر عنهم ؛ مع بعد العهد وذهاب أكثر الاصول التي كانت عند القدماء وانحصار النقل عندهم في كتب معدودة ، ومع ذلك دخلت الشبهة في أمرها حتى توهموا أن كل مافيها أخبار آحاد مجردة عن القرائن .

هذا مع ملازمتهم لمطالعة كتب العامة وما فيها من الدقة والمناسبات العقلية التي تميل اليها الطباع أكثر مما تميل الى الامور المسلمة والتعبدات الصرفة ، كيف لايغفلون عن طريق القدماء .

فأول غفلة دخلت عليهم الطعن فى الاخبار التي حكم القدماء بصحتها ثم لم تزل الشبهة تتضاعف لما رأوه مكرراً في كتب أصول العامة من جواز استنباط أحكامه تعالى للمجتهد من القواعد والادلة الظنية الدلالة وأنه يجب عليه العمل بظنه ، وعلى من ليس بمجتهد تقليده فيه ، فمالوا الى هذا الطريق وغفلوا عما يلزمه من الفساد لذلك .

وهو اما القول بأن مظنونات المجتهدين التي لاتستند إلى النص الصريح ليست من الشريعة المطهرة . أو القول بأن حلال الشريعة وحرامها لا يستمران الى يوم القيامة لتبدلها بتبدل ظنون المجتهدين مع ما تظافرت به النصوص من أن (حلال محمد ـ ص ـ حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة) .

فان قلت : هذا لازم للأخباريين أيضاً فيما اختلفوا فيه ؛ لاختلاف الاحاديث ،

قلت : ليسوا سواء فان الايمة (ع) رخصوا في العمل بالاخبار المختلفة للضرورة وأمروا الشيعة بالرجوع الى رواة الاخبار في زمن الغيبة ، ولم يرد عنهم (ع) اذن في اثبات احكامه تعالى لانفياً بالبراءة الاصلية ، ولا اثباتاً بالاستصحاب .

ولم يرخصوا لأحد في العمل بظواهر الكتاب والسنة من غير معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل وغير ذلك من جهتهم (ع) بل نهوا عن ذلك وأنكروا على من عمل به بغير ماورد عنهم (ع) لأنهم هم المخاطبون بالكتاب لا غيرهم وهم العارفون لسنة جدهم (ص) إذا عرفت هذا :

فأعلم أنه وقع للمتأخرين غفلات وأغاليط ، لو ذكرناها لطال الكلام حتى أنهم ربما عملوا «بالقياس والاستحسان والرأي» من حيث لايشعرون وربما طرحوا الأخبار الصحيحة عندهم ، أو ترددوا في العمل بها كذلك «١» .

ونحن نذكر أنموذجاً من ذلك يستدل به على غيره . ويعلم أنه لا نجاة من الحيرة إلا بالتمسك بكلام أيمة الهدى عليهم السلام .

فمن ذلك : إن أفضل الحكماء وأعلم العلماء نصير الدين الطوسي (ره) حيث غفل عن الأحاديث ولم يراجعها : أنكر القول بالبداء في « نقد المحصل » وذهب في « التجريد » إلى أن النفس الناطقة حادثة مع حدوث البدن، وأنكر القول بالرجعة في بعض رسائله ، فما الظن بمن لم يصل إلى عشر معشاره في الفضل والفهم .

ومن ذلك : أن أكثر الالحاقات التي ذكرها المتأخرون داخلة في القياس ، نحو ماروي (أن الأرض تطهر أسفل النعل والقدم) فألحقوا به خشبة الأقطع وأسفل العصا وسكة الحرث ونحوها .

وكذلك ماروي (أن الشمس تطهر الارض والحصر والبواري إذا جففت البول ونحوه عنها) فألحقوا بذلك مالا ينقل ولا يحول نحو الابواب

---

١ ـ في (ه) ذلك .

والاخشاب والاوتاد والاشجار والثمار التي على الشجر - ، وكل ذلك قياس لاينكره إلا من لايعرف معنى القياس .

ومن ذلك : ماورد في الحديث من جواز فعل النافلة للجالس اختياراً وبحسب ركعتين بركعة ، وجوز بعض المتأخرين فعلها اختياراً على باقي الكيفيات الاضطرارية ؛ كالاضطجاع والاستلقاء .

قال الشهيد الثاني في « شرح الشرائع » : (وليس ببعيد ، فان قلنا به استحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام ؛ كما يحتسب الجالس ركعتين بركعة قائماً يحتسب المضطجع على الايمن أربعاً بركعة ، وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة عشر) إنتهى كلامه . وهل القياس الا هذا مع أنه مدخول .

ومن ذلك : ماني كتاب الاجارة من « شرح الشرائع » أيضاً أنه هل يكفي في الاجارة المعاينة إذا كان مما يكال أو يوزن ؟ .

قال الشارح : (الاقوى المنع لانها معارضة لازمة مبنية على المغالبة والمماكسة فلابد فيها من نفي الغرر عند العوضين ، وقد ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع وعدم الاكتفاء بالمشاهدة فكذلك في الاجارة لاتحاد طرق المسألتين) إنتهى كلامه . وهل القياس إلا هذا وأشباهه .

ومن ذلك : ما نقله في « شرح الشرائع » عن العلامة أنه منع في « التذكرة » من إخراج الرواشن والاجنحة إلى الطرق النافذة اذا استلزم الاشراف على جاره وإن لم تضر بالمارة ، وقال : لست أعرف في هذه المسألة بالخصوص نصاً من الخاصة ولا من العامة ، وإنما صرت إلى ماقلت من اجتهاد .

ومن ذلك : مافي كتاب النكاح من « شرح الشرائع » أيضاً في مسألة التنازع بين الزوجين في المهر حيث فرض له أربع صور واحدة منصوصة : وهي ما لو اختلفا في قدره .

ثم تكلم على المسألة وقال : (إن كلام أكثر المتقدمين حتى الشيخ في « المبسوط » خالٍ عن فرض المسألة ، وانما ذكروا مسألة الاختلاف في قدره خاصة تبعاً للنص الوارد فيه ، والمتعرضون لهـذه المسألة ذكروها بطريق الاجتهاد ، واختلفت لذلك آراؤهم حتى من الواحد في أزمنة مختلفة ... ثم قال : والمرجع فيها الى ماساق اليه الدليل على الوجه الذي ذكروه أو غيره) انتهى .

ومن ذلك : مافي كتاب الخلع من « الشرائع » في مسألة العوض اذا كان معيناً ثم ظهر فيه عيب أو لم يكن كما وصف ، كأن يكون عبداً على أنه حبشي فبان زنجياً ان شاء رده وطالب بالمثل أو القيمة ، وان شاء أمسكه مع الارش .

قال الشارح بعد أن ذكر الاعتبارات والتقريبات العقلية : (وللنظر في هذه المطالب مجال ان لم تكن اجماعية اذ لا نص فيها وانما هي أحكام اجتهادية ... ثم قال : ولو قيل في فوات الوصف يتعين أخذ بالارش كان حسناً) انتهى . وقد أفتى (ره) في هذه المسألة بالرأي والاستحسان معاً .

ومن ذلك : ماورد في الحديث « أن السكرى اذا زوجت نفسها في حال السكر ، ثم أفاقت فرضيت جاز ذلك التزويج عليها » .

وهذه الرواية صحيحة عند المتأخرين ، وعمل بها الشيخ الطوسي ، ومال اليها المحقق وجماعة ، وردها الشهيد الثاني وحكم ببطلان العقد مستدلاً بأن السكران لا قصد له .

وليت شعري أي مانع من كون هذه الرواية مخصص لعموم تلك القاعدة ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية إذ ليس قصدنا إظهار عيب أحد ولا تتبع عثراته .

وإنما أردنا تنبيه طالب الحق على طريق الحق ، وتمييزه عن غيره فان كثيراً من المتفقهة يزعمون أن طريق القدماء والمتأخرين واحد لا اختلاف فيه ، فان المتأخرين لم يخرجوا في عملهم عن النص وقد بينا لك حقيقة الأمر ولو أردنا جمع ما خالف فيه المتأخرون القدماء وعملوا فيه بغير النص لاجتمع من ذلك مجلد ضخم ، والعاقل تكفيه الاشارة والله الهادي .

(الخاتمـــة)

(فى النصيحة الموعود بها)

إعلم أيها الطالب للحق السالك مسالك الصدق ، أنا لم نأل جهداً فى النصيحة لاخوان الدين ولم نقصر في تبياننا في إرشاد المؤمنين .

فليكن سعيك للنجاة (يوم لاينفع مال ولا بنون) «١» ، وهمتك في طلب الخلاص يوم يعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، فالسلامة فى التسليم « لمن لا ينطق عن الهوى » والهدى في سلوك طريقه الذي من ضل عنه فقد غوى .

وكأني بعماند لايميز بين القشر واللباب ، يتعرض لما قصدته من مقاصد هذا الكتاب فيحرف الكلم عن مواضعه لزعمه الاصابة فهو كما قيل « أساء سمعاً فأساء إجابة » .

خصوصاً من غلب عليه حب الرئاسة الدنيوية ، وقصر خطاه عن مساعي ذوي الهمم العالية فلا يغرنك أيها الأخ ، مايزخرفه الحشوية من المقلدين

---

١ - سورة الشعراء آية / ٨٨ .

ولا يستفزنك الشيطان بما يوحي إلى أوليائه المعاندين .

وأعلم : أنك مخير في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه ، فما أسعدك إن أخذت بالجزم وما أخيبك إن بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : (وان تقولوا على الله مالا تعلمون) «١» وقوله تعالى : (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على الله إلا الحق) «٢» .

ووجه وجه فكرك نحو قوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) «٣» .

فانظر كيف قسم سبحانه سند الحكم إلى قسمين في كتابه المبين ، فما لم يتحقق عندك الاذن في مأخذ الحكم فأنت من المفترين ولا أذن إلا فيما ورد عن الأيمة الأطهار ، وما خالف طريقهم فهو بدعة « وكل بدعة ضلالة وصاحبها في النار » .

والحمد لله على الهداية وله الشكر في البداية والنهاية وصلى الله على أشرف المرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين .

* * *

تنبيـــه :

وجد في نسخة (ه) مايلي :

(صورة خط المؤلف رحمه الله : تم الكتاب بحمد الله
وعونه ، وكتبه مؤلفه العبد حسين العاملي ، في
شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث
وسبعين والألف من الهجرة النبوية
على مهاجرها وآله أفضل
الصلاة والسلام
والتحية) .

---

١ - سورة البقرة . آية / ١٦٩ . ٢ - سورة الاعراف . آية / ١٦٩ .
٣ - سورة يونس . آية / ٥٩ .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصحيفة
تقديم	أ ـ و
تفاصيل أبواب الكتاب	٣
المقدمة ـ وفيها مباحث	٦
البحث الأول « في بيان أصل الاختلاف »	٦
البحث الثاني « في بيان معنى العلم » .	١٢
الباب الأول « في بيان طريق القدماء وللمتأخرين »	١٦
الفصل الأول « في بيان الفرق بين طريق الفريقين »	١٦
الفصل الثاني « في بيان طريق ـ صل الشيخ بخبر الواحد »	٢٨
فصل « في ذكر القرائن . وحكم المراسيل) .	٤٠
الفصل الثالث « في نقل كلام من إطلع على طريق القدماء »	٥٧
الفصل الرابع « حول صحة الكتب ـ الأربعة ـ »	٨٢
« المقصد الأول » في ذكر القرائن الدالة على صدق أصحابها .	٨٢
« المقصد الثاني » في النهي عن رد الأخبار .	٨٩
الفصل الخامس « في تقسيم الأخبار »	٩٤
الباب الثاني « في علم الدراية »	١٠١
الفصل الأول « في المقدمات »	١٠٥
الفصل الثاني « في أنواع الحديث »	١٠٩
الفصل الثالث « في ذكر الفروع من أقسام الأحاديث »	١١٦

الموضوع	الصحيفة
الفصل الرابع « فيمن تقبل روايته ومن ترد »	١٢١
الفصل الخامس « في تحمل الحديث وطرق نقله »	١٣٠
الفصل السادس « في كيفية الرواية »	١٣١
الفصل السابع « في اللواحق »	١٣٢
الباب الثالث « في أن له سبحانه حكماً معيناً »	١٣٤
الفصل الاول « وجوب التمسك بكلام الايمة ـ ع ـ »	١٣٤
الفصل الثاني « في أنه له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً »	١٣٧
الفصل الثالث « عدم جواز العمل بالادلة العقلية الظنية »	١٤٣
الفصل الرابع « في دفع ماعساه أن يورده بعض مقلدة المتأخرين » .	١٤٩
الباب الرابع « في كيفية عمل القدماء »	١٥٥
الفصل الاول « في تفسير القرآن والعمل به »	١٥٥
الفصل الثاني « في بيان طريق القدماء . والمتأخرين / في العمل بالاخبار » .	١٦٢
الفصل الثالث « في الاخبار المتضمنة لقواعد الترجيح »	١٦٩
الباب الخامس « في أصل حدوث الاجتهاد والتقليد »	١٨٠
الفصل الاول « في أصل حدوث الاجتهاد »	١٨٠
الفصل الثاني « في ابتداء اطلاق لفظ ـ الاجتهاد ـ »	١٨٦
الفصل الثالث « في العمل بطريق القدماء »	١٩٣
الفصل الرابع « في أن الاجتهاد في طلب الدين ... »	٢٠٢
الفصل الخامس « فيمن يجب رجوع الناس اليه »	٢٠٨

الموضوع	الصحيفة
الفصل السادس « في ذم كل طريق يؤدي الى إختلاف الفتاوى » .	٢١٥
الفصل السابع « في سبب عمل بعض المتأخرين ببعض أصول العامة » .	٢١٩
الباب السادس « في الاحتياط »	٢٢٣
الباب السابع « في الكلام على علم الاصول »	٢٣٢
المبحث الاول « في حده »	٢٣٤
المبحث الثاني « الدليل »	٢٣٧
المبحث الثالث « معنى / الشيء الفلاني موجوه في نفس الامر » .	٢٣٧
المطلب الاول « في أحوال الالفاظ اللغوية »	٢٣٩
المطلب الثاني « دلالة اللفظ على تمام معناه »	٢٤١
المطلب الثالث « اللفظ »	٢٤٢
المطلب الرابع « المشترك »	٢٤٢
المطلب الخامس « المترادف »	٢٤٤
المطلب السادس « الحقيقة »	٢٤٤
المطلب السابع « في تعارض أحوال الالفاظ »	٢٤٥
المطلب الثامن « في تفسير حروف يبحث عنها الفقهاء »	٢٤٦
المطلب التاسع « المشتق »	٢٤٧
الفصل الثالث / المقصد الاول « في تعريف الحكم »	٢٤٨
المقصد الثاني « في حسن الافعال وقبحها »	٢٥٠

الموضوع	الصحيفة
المقصد الثالث « الاشياء التي لايظهر للعقل حسنها ولا قبحها »	٢٥٢
المقصد الرابع « أحكام تتعلق بالواجب والمندوب »	٢٥٣
المقصد الخامس « مقدمة الواجب »	٢٥٦
الفصل الرابع « في الادلة »	٢٥٨
المبحث الاول « في الاجماع »	٢٥٨
المبحث الثاني « في الاستصحاب »	٢٦٣
المبحث الثالث « في البراءة الاصلية »	٢٦٦
المبحث الرابع « في أن عدم ظهور مدرك شرعي مدرك شرعي » .	٢٧٠
المبحث الخامس « في القياس والاستحسان »	٢٧٢
الفصل الخامس « في مشتركات الكتاب والسنة »	٢٧٣
المبحث الاول « في الامر »	٢٧٣
المبحث الثاني « في النهي »	٢٧٨
المبحث الثالث « في العام »	٢٨٠
المبحث الرابع « في الخاص »	٢٨٢
المبحث الخامس « في المطلق والمقيد »	٢٨٧
المبحث السادس « في المجمل والمبين »	٢٨٩
المبحث السابع « في الظاهر والمؤول »	٢٩٢
المبحث الثامن « في المنطوق والمفهوم »	٢٩٣
المبحث التاسع « في النسخ »	٢٩٧
الفصل السادس « في الاجتهاد والتقليد »	٢٩٨

الموضوع	الصحيفة
الفصل السابع ـ مناقشة ـ « قول الميت كالميت »	٣٠٢
الباب الثامن « فى نبذة من غفلات المتأخرين وفهومهم »	٣٠٦
الخاتمة « فى النصيحة الموعود بها »	٣١١
محتويات الكتاب	٣١٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مؤلفاتي)

١ ـ الخزانة اللغوية الموسعة . (والدليل اللغوي ـ للكتب الأربعة ـ) .

معجم لغوي ضخم يقع في عدة مجلدات ـ كبيرة جداً ـ . تم منه حتى الآن «٤» مجلدات . « سيكمل قريباً بحوله تعالى » .

وهو معجم لغوي لشرح مفردات : « الكافي » . و « من لا يحضره الفقيه » . و « التهذيب » و « الاستبصار » وهذه الكتب من أبرز الكتب ن ـ علم الحديث ـ عند الشيعة .

وهو ثمرة (١١٠) كتب « أشهر مصادر اللغة » .

٢ ـ الدرر الأدبية في شرح القصائد الثلاث العلوية .

وهي : قصيدة السيد الحميري ـ التي مطلعها : ـ

« لأم عمرو باللوى مربع طامسة أعلامه بلقع »

وقصيدة ابن أبي الحديد « العينية » . و « القصيدة الكوثرية » للسيد رضا الهندي ـ ره ـ : مجلد واحد .

٣ ـ حياة عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ مجلد واحد .

٤ ـ مناقشات مع الدكتور مصطفى جواد ـ ره ـ في علوم اللغة العربية . مطبوع في النجف الأشرف .

٥ ـ المعجب في علم النحو : مجلد واحد .

٦ ـ أعلام النحاة . مجلد واحد .

٧ ـ بحوث ومقالات متفرقة . ولنا شعر قليل منثور بعضه .

خادم مذهب أهل البيت (ع) . رؤوف جمال الدين الحسيني العلوي

٣ / ربيع الثاني / ١٣٩٧ هـ

اغلاط مطبعية

نعتذر للقراء الكرام عن الأغلاط ـ للدرجة فيما يلي ـ . . تاركين ذكر « الواضح منها » .

الغلط	الصواب
ص ـ س	
٧ ـ ٣ العلم والعلم	العلم والعمل
٦٤ ـ ١٥ التباينات	التبانيات
٨٢ ـ ٧ يعتمون	يعتمدون
٨٨ ـ ١٦ عبد الله بن نكم	عبد الله بن بكم
١٣٢ ـ ٩ الاحتراز	الاحتراز
١٤٤ ـ ١٨ المفضل بن عمرو	للمفضل بن عمر
١٦٥ ـ ٧ آبائك أجدادك	آبائك وأجدادك
١٦٨ ـ ١٥ نفس الأمور	نفس الأمر
١٧١ ـ ٦ فالتيخير	فالتخيير
٢١٦ ـ ٩ إليهم	البهم
٢٥٠ ـ ٢ [فكذلك]	[فذلك]
٢١٨ ـ ١٨ . منه منه	منه
٢٥٥ ـ ١١ باطله	باطلة
٢٦٧ ـ ١٧ في طريقة	في طريقه
٢٧١ ـ ٢ حتى تلقى	حتى تلقى إمامك
٢٥٥ ـ ٨ جرح	حرج

تنبيـــه :

جاءت عبارة « الشيخ البهـائي ـ ره ـ » في ص ٢٥٨ . س ١١ . مضطربة « في النسختين » . والذي يقوى عندي :

(إن الأنسب بمذهبنا أن اتفاق المجتهدين ورؤساء الدين كاشف عن الحجة ـ وهو قول المعصوم ـ «ع») . (ر) .

تمت الطبعة الأولى

« من هذا الكتاب »

بحمده تعالى .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٢٥٣ لسنة ١٩٧٧

٢٠٠٠ / ٢٢ / ٣ / ١٩٧٧